



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر\_ الوادي



كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير

قسم محاسبة ومالية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: محاسبة

بمعنوان:

## دور مجلس المحاسبة في تعزيز الرقابة على

## الأموال العمومية

تحت إشراف الأستاذ:

أ. رضوان عادل

من إعداد الطلبة:

• حبي لويظة

• حروز جهينة

• حميدي ماريه

• اللبي صباح

مقيم أول

أستاذ بجامعة الوادي

د. ديدة كمال

مشرف

أستاذ بجامعة الوادي

د. رضوان عادل

مقيم ثاني

أستاذ بجامعة الوادي

د. مصباحي محمد الأمين

السنة الجامعية: 2022/2021

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الشكر والعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله  
ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فأدعو له  
وعملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل، نحمد الله عز وجل  
ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع،  
ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "رضوان عادل" الذي رافقنا طيلة هذا البحث،  
وأمدنا بالمعلومات والنصائح القيمة، راجين من الله عز وجل أن يسدد خطاه  
ويحقق مناه فجزاه الله كل الخير  
وإلى كل من مد لنا يد العون لإنجاز هذه المذكرة



## الإهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

إلى **أبي الغالي** الذي لا طالما انتظر هذا اليوم بفارغ الصبر

والى من أحيا برؤياها وأتمنى أن أنال رضاها **أمي الحبيبة**

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله، والذي كان بجانبني أوقات ضعفي " **زوجي العزيز**"

وإلى من خاض معي مشقة الدراسة رغم صغر سنه ابني وقره عيني " **صفوان**"

والشكر الموصول إلى كل من شارك في انجاز هذا العمل حتى ولو بكلمة

وفي الأخير أقدم لكم تحياتي الخالصة مع أسمي عبارات التقدير والاحترام

## الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من شجعني على المثابرة طوال عمري، إلى الرجل البارز

في حياتي **والدي العزيز**

إلى من بها أعلو، وعليها أرتكز، إلى القلب المعطاء **الحبيبة والدي**

إلى من كان لي سندا رشيدا الي الذين بذلوا جهدا في مساعدتي وكانوا خير سند

**أخواتي إخواتي ..**

وإلى أسرتي وأصدقائي **هناء وصابرين**

إلى كل من ساهم بحرف في حياتي الدراسية

أسأل الله تعالى أن يتقبله خالصا

مارية

## الإهداء

إلى من فيهما قال ذا الجلال والاكرام:

"ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما"

إلى من علمني النجاح والصبر، إلى من أفقده في مواجهة الصعاب

ولم تمهله الدنيا لأرتوي من حنانه، إلى روح أبي الغالي

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتها، من علمتني الصعاب لأصل

إلى ما أنا فيه وعندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف آلامي، إلى أم الغالية

إلى من عليهم أعتد في حياتي

إخوتي وأخواتي الأعزاء وأزواجهم وأولادهم

إلى من يعرفني من قريب أو بعيد

إلى كل من نسيهم قلبي ولم ينسهم قلبي

صباح

## قائمة المحتويات


ج	الشكر والعرفان	.....
ط	قائمة الجداول	.....
أ	المقدمة	.....
	الفصل الأول: دور مجلس المحاسبة في تعزيز الرقابة على الأموال العمومية بالجزائر	.....
6	المبحث الأول: الإطار القانوني للمجلس المحاسبة	.....
6	المطلب الأول: ماهية مجلس المحاسبة	.....
10	المطلب الثاني: طبيعة مجلس المحاسبة وخصائصه	.....
12	المطلب الثالث: هيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة	.....
26	المطلب الرابع: أهداف ومهام مجلس المحاسبة	.....
29	المبحث الثاني: الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة	.....
29	المطلب لأول: الرقابة الإدارية	.....
34	المطلب الثاني: الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة	.....
37	المطلب الثالث: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية	.....
39	المبحث الثالث: مجالات الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة وتقييمها	.....
39	المطلب الأول: مجال رقابة مجلس المحاسبة حسب المعيار العضوي و الموضوعي	.....
43	المطلب الثاني: تقييم رقابة مجلس المحاسبة	.....
44	خلاصة الفصل	.....

## الفصل الثاني: دراسة حالة حول الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة

46	المبحث الأول : الرقابة البعدية لميزانية الدولة.....
46	المطلب الأول : الرقابة على عمليات التجهيز.....
55	المطلب الثاني : الرقابة على عمليات التسيير.....
64	المبحث الثاني: الرقابة البعدية على إدارات الدولة.....
64	المطلب الأول: الرقابة البعدية على المؤسسات العمومية.....
69	المطلب الثاني : الرقابة البعدية المرافق العمومية.....
77	المطلب الثالث: الرقابة على الجماعات المحلية.....
87	خلاصة.....
	الخاتمة.....
	قائمة المصادر والمراجع.....

## قائمة الجداول

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
13	اختصاص الغرف الوطنية	.1
14	اختصاص الغرف الإقليمية	.2
47	محتوى عمليات التجهيز حسب كل قطاع وفصل الوحدة: دج	.3
49	توزيع الاعتمادات المخصصة لصالح نفقات الاستثمار حسب القطاعات الوحدة: دج	.4
51	الوضع المالية المسطرة حسب حسابات التخصيص الخاص المتضمنة لبرامج التجهيز الموقوفة بتاريخ 32 ديسمبر 2014 الوحدة: دج	.5
61	يوضح عدد المنشآت المنجزة، وملكية العقارات التي أنجزت عليها	.6
66	لمحة عامة عن شروط إبرام عقود التسيير	.7
70	تطور عدد طلبات الضمان الواردة و المرفوضة	.8
71	عدد الضمانات والبالغ الملتزم بها	.9
72	إيرادات وأعباء الاستغلال والنتائج التقنية العملية للصندوق 2010-2014	.10
74	موارد المخبر الوطني لرقابة المنتوجات الصيدلانية من 2014 إلى 2016	.11
76	وضعية نفقات المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية من 2004 إلى 2016	.12
78	حصه عائدات الأملاك المنتجة للمداخل في ميزانية البلديات لسنة المالية 2014	.13
80	الايجازات غير المسددة	.14
84	رصد نفس المبالغ من سنة الأخرى رغم تطور عدد التلاميذ المتمدرسين	.15



## تمهيد

يعتبر مجلس المحاسبة السلطة الرائدة في تحسين تسيير الأموال العمومية، وهذا من خلال تشجيع الاستخدام القانوني والفعال للموارد، والأموال العمومية، وترقية التزام بتقديم الحسابات والشفافية في الإدارة المالية العمومية، حيث أن مجلس المحاسبة كأعلى جهاز للرقابة البعدية على الأموال العمومية بعد برامج الرقابية السنوية بكل حرية، ويتمتع بسلطة التحري والجزاء والحق في الاتصال، ولا يتدخل في تسيير الجهات الخاضعة لرقابته، كما حرص مجلس المحاسبة من خلال نظام جودته على أن تستند نتائج مهامه الرقابية على الإثباتات المادية لا غير .

كما يعمل مجلس المحاسبة على ترسيخ روح الحيادية للحفاظ على أعماله من الآراء الشخصية المسبقة والمويل السياسية أو المصالح الشخصية فضلا عن التحكم في قواعد المحاسبة والتسيير المالي في القطاع العمومي ودراية باستمرار بكل القوانين والأنظمة السارية على الجهات الخاضعة لرقابته، ويحرص مجلس المحاسبة دوما على تطبيق المنهجيات والمبادئ والمفاهيم المحاسبية من ثبات وتجانس الحيطة والحذر تؤهله لتوسيع نطاق تدخله إلى مجالاته الرقابية الجديدة.

## إشكالية البحث

إذا كانت الرقابة المالية تهدف إلى تعزيز وحماية الأموال العمومية بالجزائر، فإلى أي مدى ساهم مجلس المحاسبة في تجسيد ذلك؟ كيف يساهم مجلس المحاسبة في تعزيز رقابة على الأموال العمومية ؟

## الأسئلة الفرعية

وفي هذا المضمون نطرح بعض التساؤلات الفرعية التي تساعد على حل الإشكالية التي تدور حولها الدراسة يمكن صياغة التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هي الرقابة؟
- ما هو الإطار القانوني للرقابة؟
- ماهي الرقابات التي يمارسها مجلس؟

- كيف يساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه ؟ ورقابته؟
- ما هو هدف الرقابة في مجلس المحاسبة؟

### الفرضيات:

- يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العمومية؛
- يمكن مدى فعالية رقابة في ضرورة تمكين مجلس المحاسبة من أداءه ونجاح نشاطه وممارسة عملية الرقابة المالية؛
- أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة وهي الرقابة على عمليات التجهيز وعمليات التسيير؛
- الرقابة البعدية على إدارات الدولة وتتمثل في أولا على المؤسسات العمومية وعلى المرافق العمومية وأخير على الجماعات المحلية.

### دوافع اختيار الموضوع

- الميل الشخصي لمعرفة كيفية الممارسة الرقابة على الأموال العامة
- ندرة البحوث التي تتناول هذا الموضوع من مقر الرقابة المالية
- اثر المكنبية بهذا النوع من البحوث

### أهمية البحث

تأتي أهمية هذه الدراسة من أهمية القطاع البحث، والذي يخص القطاع العمومي حيث شهد هذا القطاع تدهورا كبيرا في الاداء في الآونة الاخيرة نتيجة لحاجة القطاع الي الرقابة المالية ايضا هناك تدهور كبير في الرقابة على الأموال العام بالتالي تأثيرا كبيرا على أموال الدولة فهذا أولت عناية خاصة لهذا الدولة

إن موضوع دور مجلس المحاسبة في تعزيز الأموال العمومية بالجزائر أصبح مسألة ذات أهمية بالغة ، خاصة أنها تتركز على كيفية تعزيز الأموال العمومية من قبل القائمين عليها وذلك من أجل الحد من ظاهرة الفساد المالي وكذا محاولة ترشيد وعقلاني للنفقات العمومية ذلك بالإعطاء مختلف الهيئات الصلاحيات من أجل الرقابة على الأموال العمومية سواد كانت رقابة قبلية أو رقابة بعدية

– مدى فاعلية مجلس المحاسبة في أداء المهام المنوط بها ومعرفة مدى مساهمتها في تعزيز الرقابة على الأموال العمومية بالجزائر

### أهداف البحث

- من خلال العرض السابق لمشكلة البحث تتمثل هذه الدراسة محاولة نظرية وتطبيقه لمعرفة الدور الذي يلعبه مجلس المحاسبة، وعليه فان هذه الدراسات تهدف لتحقيق ما يلي:
- تسليط الضوء على دور الذي تلعبه الأجهزة الرقابية من اجل حماية المال العام
- بيان أهمية مجلس المحاسبة
- ضرورة الحرص على الرقابة المالية

### الدراسات السابقة

تسعى الحكومات الدائمة إلى البحث عن أنجح الأساليب والطرق وأسرعها في تلبية حاجيات رعاياها لاسيما ما تعلق بالتأثير الاقتصادي، ولعل أكثر الطرق استخداما بين الحكومات هي النفقة العامة والتي عادة ما يتم صرفها بشكل غير مركزي بحيث يتم التنقل تدريجيا من ميزانية الدولة إلى الميزانيات الجهوية ومن ثم ميزانيات الولائية والبلدية، باعتبار أن الرقابة المالية هي رقابة قبلية على الالتزام بالنفقة فإن المسؤولية الملقاة على عاتقها تكون كبيرة جدا وحتمية اذ أن اصلاح الخطأ فيها بعد ذاته نفقة أخرى.

حظي هذا الموضوع باهتمام الباحثين ومن أهم الدراسات التي اهتمت على مجلس المحاسبة ككل من أهمها :

**الدراسة الأولى:** نوار أمجوج، مجلس المحاسبة نظامه ودوره في الرقابة على المؤسسات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون العام، تخصص السياسة والإدارة، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 2006-2007، كانت هذه الدراسة تحت إشكالية : هل الرؤية التي تضمنها الأمر رقم 95-20 كانت درجة كافية من الوضوح في تحديد طبيعة مجلس المحاسبة وفي تشكيله ؟ وما هي الصلاحيات المخولة له لأداء وظيفته كهيئة عليا للرقابة المالية ؟ وما هي القواعد التي تحكم هذه الرقابة والنتائج التي تترتب عليها ؟

**الدراسة الثانية:** بن الدين فاطمة، مجلس المحاسبة كألية رقابة للحد من الفساد في الجزائر، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، المؤسسة نور البشير البيض، العدد الرابع، ديسمبر 2017، تناولت هذه الدراسة مكافحة الفساد الإداري في الجزائر، تطرقت هذه الورقة البحثية لرقابة مجلس المحاسبة كألية لرقابة الفساد في الجزائر، حيث حظي موضوع مكافحة الفساد الإداري باهتمام على جميع المستويات المحلية والاقليمية والدولة، وتختلف الأجهزة المعنية بالرقابة الإدارية باختلاف النشاط الإداري محل الرقابة. وقد أناط المشرع الجزائري مهمة الرقابة البعيدة لعدة أجهزة وهيئات منها: مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية.

**الدراسة الثالثة:** لظاوي محمد عبد الباسط، مجلس المحاسبة أعلى هيئة رقابية على المال العام، مجلة دراسات وأبحاث في العلوم الانسانية والاجتماعية، الجزائر، تلمسان، العدد 12، جويلية 2020، السنة الثانية عشر، درست التساؤل حول مدى فعالية مجلس المحاسبة باعتباره أعلى هيئة لمراقبة الأموال العمومية؟ حيث تطرقت إلى أن مجلس المحاسبة سلطة مستقلة تعتبر أعلى هيئة للرقابة البعيدة على أموال الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية، حيث تهدف هذه الرقابة التي تمارسها هذه الهيئة إلى تشجيع الأفعال والصرام للمواد والوسائل المادية والمال العمومية، حيث توصلوا إلى أن مجلس المحاسبة الجزائري يأتي على رأس هيئات التي استحدثها المشرع للرقابة البعيدة الخارجية على المال العام .

**الدراسة الرابعة:** ظريفي نوال، نادية عبد الرحيم، دور مجلس المحاسبة في تقييم فعالية تسيير القطاع العمومي -دراسة حالة الرقابية على قطاع الصحة العمومية، مجلة معهد العلوم الاقتصادية، الجزائر، العدد 01 والسنة 2020. جاءت هذه الدراسة للإجابة عن التساؤل: كيف يمكن لرقابة مجلس المحاسبة أن تساهم في تقييم فعالية التسيير على مستوى قطاعة الصحة العمومية باعتبار جزء من قطاع العمومي ؟ حيث حاولت إبراز دور مجلس المحاسبة في تقييم فعالية التسيير على مستوى القطاع العمومي، مع التركيز على قطاع الصحة العمومية خلال التسليط الضوء على الرقابة مجلس المحاسبة والتي هي نوعية التسيير، ومساهمة مجلس المحاسبة في إعداد قانون لضبط الميزانية، وكذا على دراسة رقابة مجلس المحاسبة في قطاع الصحة العمومية، وذلك بدراسة وتحليل نتائج هذه الرقابة المتضمنة في التقرير التقييمي لمجلس المحاسبة حول مشروع التمهيدي لقانون تسوية الميزانية لسنة 2016.

لقد تناولنا في دراستنا دور مجلس المحاسبة في تعزيز الرقابة على الأموال العمومية، وذلك من خلال نشأة المجلس وتطوره القانوني ومعرفة مهامه وكذا الرقابات التي يمارسها، وقد اعتمدنا على تحليل التقارير السنوية.

### صعوبات البحث

لا شك أن الطالب يواجه عدة صعوبات وعوائق كثيرا، لعل أهمها نقص المراجع التي تفتقر إليها المكتبة الجزائرية بشكل كبير وبالرغم من ذلك فإن هذا العائق لم يمنعنا من اختيار الموضوع والبحث فيه كمحاولة لتقديم إضافات جديدة في هذا المجال الذي يحظى بأهمية بالغة ولا سيما في الوقت الحاضر الذي أصبحت الرقابة المالية مسألة جوهرية في تسيير الشؤون العمومية، وقد يسمح هذا العمل المتواضع بالإجابة على مختلف التساؤلات التي تثيرها هذا الموضوع ويفتح آفاق الانجاز وأبحاث ودراسات أخرى في هذا الميدان.

### تقسيمات البحث

من أجل الإلمام بجميع جوانب الموضوع تم تجميع المادة العلمية الضرورية وتقسيمها إلى فصلين يكملان بعضها البعض ندرجها كما يلي:

**الفصل الأول:** حيث تناولنا مفاهيم عامة حول مجلس المحاسبة والرقابة على الأموال العمومية ، والذي بدوه قسم إلى مبحثين سندرس في المبحث الأول الإطار القانوني لمجلس المحاسبة، أما المبحث الثاني: الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة .

**الفصل الثاني:** قمنا بدراسة حالة حول مجلس المحاسبة ودوره في رقابة الأموال العمومية في الجزائر، والذي قسم إلى مبحثين؛ المبحث الأول: الرقابة البعدية لميزانية الدولة، أما المبحث الثاني: تطرقنا إلى الرقابة البعدية على إدارات الدولة.

## الفصل الأول

مفاهيم عامة حول مجلس المحاسبة والرقابة على الأموال  
العمومية

## المبحث الأول: الإطار القانوني للمجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة كهيئة عليا لرقابة المالية اللاحقة، حيث يتمتع بصلاحيات قضائية وإدارية، كما يظهر مجلس المحاسبة كهيئة ذات طبيعة قضائية، وهذا ما يدفعنا للبحث عن الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة من خلال سلسلة التطورات التي عرفها والتي تتمثل في الطبيعة القانونية في ظل القانون 05-80 والقانون رقم 32-90 لأمر 20-95.

### المطلب الأول: ماهية مجلس المحاسبة

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم مؤسسات الرقابة التي أولها المشرع الجزائري أهمية، وذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة، بموجب المادة 192 ومنه التي أنطت له مهمته الرقابية في مجال الرقابة المالية، وسنحاول في هذا المطلب التطرق إلى نشأة مجلس المحاسبة وهياكله وكذا الأهداف.

### الفرع الأول: نشأة مجلس المحاسبة

منذ نشأة مجلس المحاسبة إلى غاية الوقت الحاضر عرف تطورات مستمرة ارتبطت بمختلف التحولات التي عرفتتها البلاد، ولقد شهد خلالها تطبيق العديد من القوانين الأساسية المتميزة عن بعضها البعض، انعكست على مكانة ودور مجلس المحاسبة، وانطلاقا من هذه القوانين قسم بعض الفقهاء منهم الأستاذ رشيد خلوفي المراحل التي عرفها مجلس المحاسبة إلى ثلاثة مراحل أساسية، وأما الأستاذ مسعود شيهوب فقد قسمها تقسيما آخر؛ مرحلة قانون 05\_80 وقانون 32\_90 ، أما المرحلة الثانية شملت الأمر 20\_95 المعدل والمتمم بالأمر 02\_10 المؤرخ في 26 أوت 2010.<sup>1</sup>

يعتبر مجلس المحاسبة بالنظر إلى الدور المنوط به هيئة أساسية لإقرار شرعية التسيير المالي للدولة، وبذلك يساهم في تجسيد شفافية السياسة المالية لها، لكن وبالرغم من مرور أكثر من 35 سنة على تأسيس مجلس المحاسبة والإصلاحات التي عرفها فإن دوره يرقى لبلوغ المستوى والتصور والشفافية التي يسعى إلى تحقيقها في تسيير الأموال العمومية، وبقيت الفعالية التي يسعى إلى ترسيخها في سبيل ترشيد الإنفاق العمومي مجرد فكرة تقابلها في أرض الواقع ممارسات تناقضها وتفرغها من محتواها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> بن عطا الله عمر وبن مائدي طه، مجلس المحاسبة ودوره الرقابي على المال العام، مذكرة ماستر، إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015\_2016، ص5.

<sup>2</sup> نور مسعودة ولكحل وردية، الرقابة المالية على الأموال العامة: دور مجلس المحاسبة، شهادة ماستر، قانون عاد داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015\_2016، ص59.

## الفرع الثاني: النظام القانوني لمجلس المحاسبة

أولاً: التأسيس القانوني في ظل الدستور 1976<sup>1</sup>

يتفق فقهاء القانون الدستوري في الجزائر على تحديد مرحلة الأحادية الحزبية بتلك الفترة التي سبقت صدور دستور سنة 1989، وهي الفترة التي شملها تطبيق أحكام دستورين رئيسيين، وهما دستور 1963 ودستور 1976.

بالنسبة لدستور سنة 1963، فإنه لم ينص على إنشاء مجلس للمحاسبة يتولى الرقابة المالية اللاحقة، ومع ذلك فإن هذه الفكرة كانت واردة في بعض النصوص التنظيمية التي صدرت في تلك الفترة ولكنها بقيت بدون تجسيد فعلي (فرع أول)، أما دستور سنة 1976 فقد نص صراحة على إنشاء هذا في المادة 190 منه، ولم يتحقق ذلك على أرض الواقع إلا بعد مرور أربع سنوات تقريبا، أي بصدور القانون رقم 80\_05 السالف ذكره (فرع ثاني الجهاز).

## ثانياً: في ظل دستور 1963:

لم يتضمن دستور سنة 1963 إلا على مادتين فقط، تتعلقان بوظيفة الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية، حيث أقر في المادة 28 منه بصلاحيات الرقابة التي تتمتع بها الجمعية الوطنية على نشاط الحكومة بشكل عام، حيث حددت المادة 38 منه الوسائل التي تتمتع هذه الهيئة لممارسة الوظيفة الموكلة إليها، والمتمثلة في حق الاستماع إلى الوزراء وحق توجيه السؤال الكتابي والسؤال الشفهي.

أما بالنسبة لوظيفة الرقابة المالية، فإنه لم يرد في هذا الدستور إطلاقاً ما يفيد وجودها وكيفية ممارستها، ويستخلص من هذا المؤسس الدستوري ترك مسألة تنظيم وممارسة الرقابة المالية إلى الجهاز التنفيذي.

أما من حيث التنظيم، فإن المرسوم 63\_127 المؤرخ في 19 أبريل 1963 المتعلق بتنظيم مصالح وزارة المالية، نص في المادة 03 منه على إنشاء هيئات تابعة مباشرة لوزير المالية تختص بممارسة وظيفة الرقابة المالية، وهي مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية، الوكالة القضائية للخزينة، وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية وكذلك لجنة مراقبة المؤسسات الاقتصادية والعمومية، لكن فكرة إنشاء مجلس للمحاسبة التي وردت في هذا النص بقيت بدون تجسيد فعلي، وتم التخلي عنها فيما بعد بصدور المرسوم رقم 71\_259

<sup>1</sup> أمجوج نوار، مجلس المحاسبة: نظامه ودوره الرقابي في المؤسسات الإدارية، شهادة ماجستير، المؤسسات السياسية والإدارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006\_2007، ص 40

المؤرخ في 19 أكتوبر 1971 الذي ألغى أحكام المرسوم السابق وأعاد تنظيم المصالح المركزية لوزارة المالية، وقد تم بموجبه إلحاق كل من الوكالة القضائية للخزينة، وهيئة المراقبة المالية للنفقات العمومية والمفتشية العامة للمالية بوزارة المالية ولم ينتظر هذا المرسوم إلى وضعية مجلس المحاسبة ولجنة مراقبة المؤسسات العمومية. أما من حيث الممارسة، فقد ظهرت في تلك الفترة بوادر أولى لممارسة الرقابة المالية اللاحقة، تمثلت في الرقابة التي كان يمارسها مجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي خلال الفترة الممتدة بين سنة 1968 إلى غاية 1976 على حسابات الشركات الوطنية.

### ثالثا: مجلس المحاسبة في ظل مرحلة التعددية الحزبية

بصدور دستور 1989، دخلت البلاد في مرحلة سياسية أخرى جديدة حيث تم تكريس نظام سياسي يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، إذ نصت المادة 160 منه على إنشاء مجلس المحاسبة، يتولى وظيفة الرقابة المالية اللاحقة على الأموال العمومية، وهو نفس التصور الذي أقره فيما بعد دستور سنة 1996 حيث نصت المادة 170 منه على أنه: "يؤسس مجلس المحاسبة ويكلف بالرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية"، أما في فقرته الثانية فقد نص على أنه: "يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية، يحدد القانون تنظيم مجلس المحاسبة وعمله جزاء تحقيقاته".

أما من حيث التشريع، فقد شهدت هذه المرحلة صدور قانونية أساسيين يتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة، يختلفان من حيث الظروف السياسية التي جاء فيها كل نص.<sup>1</sup>

#### 1. مجلس المحاسبة في ظل القانون 32\_90

يعد القانون رقم 32/90 المؤرخ في 1990 انتكاسة حقيقية مست مجلس المحاسبة في جوهر كيانه، والذي نزع منه الصلاحيات القضائية، وجعله مجرد هيئة إدارية وطنية مستقلة للرقابة اللاحقة، وأغفل إغفالا تاما النص على الرقابة في نوعية التسيير، فنص في المادة 08 من نفس القانون على أنه: "تتضمن الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة صحة الحسابات وانتظامها ودقتها...".

وأخرج من دائرة اختصاصه رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية، حيث نص في المادة 4 منه على أنه: "لا تخضع لاختصاص مجلس المحاسبة العمليات الخاصة بالأموال التي تتداول طبقا للقانون المدني

<sup>1</sup> سليمة نوبيات، مجلس المحاسبة كآلية لتحسين الأداء الوظيفي، شهادة ماستر قانوني إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019\_2028، ص9\_10.

والقانون التجاري، المؤسسات العمومية الاقتصادية"، وختمها بنزع الحصانة القضائية عن أعضائه وجعلهم مجرد موظفين عموميين يخضعون لقواعد الحماية العادية المقررة للموظف العمومي العادي، غير أن هذه الانتكاسة لم تعمر في عمقها طويلا، إذ تم تعديل نص القانون 90\_32.

## 2. مجلس المحاسبة في ظل الأمر 95\_20

مجلس المحاسبة مؤسسة ذات اختصاص إداري وقضائي، يتمتع بالاستقلال الضروري لتسييره، وهو يحتل مكانة هامة و متميزة في مجال الرقابة المالية، حيث خوله الأمر رقم 95\_20 المؤرخ في 17/07/1995 المعدل بموجب الأمر رقم 10\_02 المؤرخ في 17/07/2010 اختصاصات شاملة لرقابة على كل الأموال العمومية مهما كانت الوضعية القانونية لمسيريها والمستفيدين منها، كما خوله سلطة رقابة وتقييم نوعية التسيير على صعيد الفعالية والنجاعة والاقتصاد في تنفيذ الميزانية.

والملاحظ أن تعديل 2010 استثنى المشرع بنك الجزائر من رقابة مجلس المحاسبة، والجديد أيضا في الأمر 95\_20 هو النص صراحة على حق الطعن بالنقض، والذي لم يشير إليه صراحة القانون 90\_32 وكان في ظل القانون 80\_05 ينظر فيه مجلس المحاسبة نفسه، وفي هذا الصدد يثير التطور الذي عرفه النظام القضائي في سنة 1998 (تأسيس مجلس الدولة، المحاكم الإدارية ومحكمة التنازع) ضرورة التمييز بين الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة قبل وبعد هذا التاريخ، وهذا التحول يعكس رغبة المشرع في أن تساير الرقابة المالية، تلك التطورات السياسية والاقتصادية التي تعرفها الدولة والتي كانت تستدعي خلق إدارة عمومية عصرية قادرة على التكيف مع المعطيات الجديدة.

## المطلب الثاني: طبيعة مجلس المحاسبة وخصائصه

## الفرع الأول: طبيعة مجلس المحاسبة

يصنف مجلس المحاسبة ضمن الهيئات القضائية المتخصصة، وتسمى كذلك بالهيئات ذات الاختصاص الخاص، يخص البرلمان حسب المادة 140 من دستور 2016 في إنشاء الهيئات القضائية<sup>1</sup>، فيمكن أن تنشأ هيئات إدارية أخرى (غير مجلس الدولة والمحاكم الإدارية) تكون نشاطاتها وتشكيلاتها والإجراءات المتبعة أمامها تقترب من نشاط وتشكيل الهيئات القضائية العامة<sup>2</sup>، ولكن باستقراء نص المادة 11 من قانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة<sup>3</sup>، بالرجوع إلى دستور 1996 المعدل القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 حيث تعتبر المادة 192 من هذا الدستور المادة الوحيدة التي تنص على إنشاء مجلس المحاسبة، هذه الأخيرة لم تتضمن أية إشارة إلى الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة<sup>4</sup>.

## أولا : في ظل القانون 05-80

لقد أولى دستور سنة 1976 أهمية بالغة للرقابة وخصص لها فصلا كاملا لتحديد كيفية تنظيمها وممارستها، وذلك بغرض مراقبة أموال الدولة والحزب والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بمختلف أنواعها، ووضع مجلس المحاسبة على رأس هيئات الرقابة، فهو المكلف بالرقابة اللاحقة على أموال الدولة لمراقبة شرعية الحسابات وفعالية التسيير والتقويم الاقتصادي، وهذا ما أكده الميثاق الوطني المصادق عليه في استفتاء شعبي لسنة 1976 وإثرائه سنة 1980 الذي يمثل المصدر الأرقى لسياسة الأمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 140 من القانون رقم 01\_16، المؤرخ في 6 مارس، المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 14، 2016.

<sup>2</sup> معروزي نوال، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 22.

<sup>3</sup> المادة 11 من القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة تنص على أن يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات الإدارية الصادرة نهائيا وكذا الطعون في قرارات مجلس.

<sup>4</sup> تنص المادة 192 من دستور 196 المعدل بالقانون رقم 01-16 على ما يلي: "يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية، وكذلك الرؤوس التجارية التابعة للدولة .

<sup>5</sup> رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 229..

**ثانيا: في ظل القانون 90-32**

جاء هذا القانون مختلفا عن سابقه بخصوص طبيعة مجلس المحاسبة في النظر إلى أعضائه نجدهم لا ينطبق عليهم وصف القضاة، وذلك ليس لأنهم لا يخضعون للقانون الأساسي للقضاة فقط، ولكن أيضا لأنه نص صيغة يمين يؤديها أعضاء مجلس تختلف عن صيغة اليمين التي يؤديها القضاة، فنجد صيغة اليمين التي يؤديها أعضاء مجلس وفق الصيغة التالية: "أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمالي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي وأن أسلك السلوك النزيه"، بينما اليمين الذي يؤديه القضاة هي حسب المادة 4 من القانون الأساسي للقضاة المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 كالتالي: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص وأكتم سر المداولات وأن أسلك في ذلك سلوك القاضي النزيه"، ولمبادئ العدالة كذلك نص القانون دون إحالة على القانون الأساسي للقضاة، كما لا نجد أية إشارة في القانون الأساسي لمجلس المحاسبة إلى تمتع أعضائه بصفة القضاة، وما يلاحظ في قانون 90-32 أن المشروع احتفظ بطريقة تعيين أعضاء مجلس من بين خريجي الحقوق والعلوم والاقتصادية وغيرها من الفروع باختصاصه<sup>1</sup>.

**ثالثا : في ظل قانون 95-20**

وبالعودة إلى المادة 3 من الأمر 95-20 نجدها تنص على "مجلس المحاسبة مؤسسة تتمتع باختصاصه إداري وقضائي في ممارسة المهمة الموكلة إليه...."، بهذا الوضوح يكرس المشرع الطبيعة القضائية للمجلس وبذلك تخلى عن الاتجاه الذي كان قد أقره في قانون 1990، وبنفس الوضوح كذلك يعلن قانون 1995 على تمتع أعضاء مجلس المحاسبة بصفة القضاة، وما يلاحظ من خلال المادة 3 أن المشروع لم يصف مجلس المحاسبة بهيئة قضائية كما وصف المحاكم الإدارية أو مجلس الدولة، بل استعمل للتعبير عنها مصطلح "مؤسسة تتمتع باختصاص قضائي"، وبالتالي اعتبار مجلس المحاسبة هيئة قضائية غير عادية أو خاصة بحكم القانون<sup>2</sup>.

- إجراءات عمل مجلس المحاسبة كتابية وهذا ما ينصت عليه المادة 76 من الأمر 95-20؛
- إجراءات عمل مجلس المحاسبة سرية تقتضيها طبيعة القضايا التي يفصل فيها؛

<sup>1</sup> مسعود شيهوب، مبادئ المنازعات الإدارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر 1999، ص 234، 235.

<sup>2</sup> خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 236.

- الشكل الجماعي للمداورات لضمان الموضوعية لعمل مجلس ولتفادي الوقوع في تأثير الرأي الشخصي للقااضي المقرر أثناء المداورات.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: خصائص مجلس المحاسبة

تحدد اختصاصات ومهام مجلس المحاسبة انطلاقا من الأمر 95-20 المعدل والمتمم وبذلك يقوم بالمهام التالية: يمارس مجلس المحاسبة رقابة على أساس الوثائق المقدمة إليه أو في عين المكان، ويكون فجائية أو بعد التبليغ.

ولأجل تمكينه بالقيام بمهامه خوله المشروع سلطة حق الاطلاع وسلطة التحري حتى يتمكن قضاة مجلس المحاسبة رقابة على أساس الوثائق التي بحوزة الإدارة محل المراقبة، التي من شأنها أن تسهل رقابة جميع العمليات المالية التي تساعد فرقة المراقبة من القيام بعملية تقييم عملية التسيير للإدارة المراقبة كما يحق له الاستماع إلى أي عون وفي أي مكان يمارس فيه رقابية، وله حق الدخول إلى كل المحلات التي تشمل أملاك جماعية عمومية أو أي هيئة تدخل في مجال تدخل مجلس المحاسبة، كما يمكن له الاطلاع على كل المعلومات أو الوثائق أو التقارير التي تمتلكها الجهات الرقابية الأخرى.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: هيكل التنظيمي لمجلس المحاسبة

#### الفرع الأول: الجانب الهيكلي

يتكون مجلس من تشكيلة متنوعة منها غرف قضائية يشرف عليها أعضاء يكتسبون صفة قضائية بالإضافة إلى مختلف المصالح الإدارية والتقنية والتي يشرف عليها مستخدمون إداريون عاديون، وهذا ما سنتطرق إليه كما يلي:

#### الفقرة الأولى: غرف مجلس المحاسبة

تنص المادة 9 من المرسوم 95\_377 على أن مجلس المحاسبة يتكون من غرف ذات اختصاص وطني وعددها ثمانية (8) وغرف ذات اختصاص إقليمي عددها تسعة (9)، بالإضافة إلى غرف الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، وأشارت المادة 12 من المرسوم 95\_377 على أن كل غرفة مقسمة إلى أربعة

<sup>1</sup> المادتان 78 و79 من الأمر رقم 95-20

<sup>2</sup> أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كآلية أساسية دستور للرقابة المالية في الجزائر، ص 169.

(4)<sup>1</sup> فروع، لكن القرار المؤرخ في 16 يناير 1996 الذي أصدره رئيس مجلس اقتصر على إنشاء فرعين لكل غرفة

### 1. الغرف ذات الاختصاص الوطني:

يضم مجلس المحاسبة ثمانية (8) غرف وطنية<sup>2</sup> تختص كل واحدة بمراقبة وزارة أو مجموعة من الوزارات، تتولى هذه الغرف رقابة الحسابات والتسيير المالي للوزارات ورقابة الهيئات والمرافق العمومية مهما كان نوعها تابعة لوزارة ما أو تلك التي تتلقى الإعانات المسجلة في حسابها وكذا رقابة المؤسسات العمومية الاقتصادية<sup>3</sup>، ولقد المادة 10 من المرسوم 377\_95 مجالات تدخل الغرف ذات الاختصاص الوطني، وتطبيقها لنص المادة 10 جاء القرار المؤرخ في 16 يناير 1996 في المادة 2 محددًا اختصاص كل غرفة كما يلي :

#### جدول 1: اختصاص الغرف الوطنية

الغرفة الوطنية	الفرع الأول	الفرع الثاني
المالية	الوزارة المكلفة بالمالية (باستثناء محاسبي الدولة)	محاسبو الدولة (ماعدًا محاسبي البريد والمواصلات)
السلطة العمومية والمؤسسات الوطنية	رئاسة الجمهورية، مصالح رئيس الحكومة، الوزارتان المكلفتان بالدفاع الوطني والداخلية، المؤسسات الوطنية	الوزارتان المكلفتان بالشؤون الخارجية والعدل
الصحة والشؤون الاجتماعية والثقافية	الوزارات المكلفة بالصحة، العمل والشؤون الاجتماعية والتكوين المهني والمجاهدين.	الوزارتان المكلفة بالاتصال والثقافة والشبيبة والرياضة.
التعليم والتكوين	الوزارتان المكلفتان _ بالفلاحة والغابات.	الوزارتان المكلفتان بالري والصيد البحري
المنشآت القاعدية والنقل	الوزارتان المكلفة بالأشغال العمومية والتعمير والبناء والسكن والتهيئة العمرانية.	الوزارة المكلفة بالنقل
التجارة والبنوك والتأمينات	الوزارة المكلفة بالتجارة	البنوك والمؤسسات المالية، ومؤسسات التأمين والشركات القابضة العمومية
الصناعة والمواصلات	الوزارة المكلفة بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسياحة والصناعة التقليدية.	الوزارتان المكلفتان بالطاقة والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

<sup>1</sup> المادة 2 من القرار المؤرخ في 16 يناير 1996: الذي يحدد مجال تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، ج

ر عدد 6، المعدل بموجب القرار المؤرخ في 16 أبريل 1996، ج ر عدد 4، 1996

<sup>2</sup> المادة 9 من المرسوم الرئاسي 377\_95.

<sup>3</sup> المادة 2/2 من قرار 16 يناير 1996.

## 2. الغرف ذات الاختصاص الإقليمي:

تتولى الغرف ذات الاختصاص الإقليمي رقابة مالية الجماعات الإقليمية التابعة لمجال اختصاصها، كما يمكنها أن تراقب حسابات وتسيير الجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة لها، وبناءات على قرار رئيس مجلس المحاسبة بعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير لهذه الغرف التسعة (9) أن تكلف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها<sup>1</sup> ويراقب كل فرع من الغرفة الإقليمية الجماعات الإقليمية الداخلة ضمن اختصاصه، والمرافق والهيئات العمومية بشتى أنواعها، التابعة لهذه الجماعات أو التي تتلقى مساعدات مالية مسجلة باسمها وكذا المؤسسات العمومية المحلية<sup>2</sup> وتقام هذه الغرف في الولايات المحددة كما يلي: عنابة، قسنطينة، تيزي وزو، البليدة، الجزائر، وهران، تلمسان، ورقلة وبشار<sup>3</sup>

## جدول 2: اختصاص الغرف الإقليمية

الفرع الأول	الفرع الثاني	الغرفة الإقليمية
الولاية	الولاية	
عنابة _ سكيكدة _ الطارف	قالمة _ سوق أهراس _ تبسة _ أم البواقي	عنابة
قسنطينة _ ميله _ جيجل	باتنة _ بسكرة _ سطيف _ خنشلة	قسنطينة
تيزي وزو _ بجاية _ بومرداس	برج بوعرييج _ المسيلة _ البويرة	تيزي وزو
البليدة _ عين الدفلى _ المدية	الشلف _ الجلفة _ تيسمسيلت	البليدة
الجزائر	تيازة	الجزائر
وهران _ مستغانم	غليزان _ المعسكر _ سعيدة	وهران
تلمسان _ سيدي بلعباس	عين تموشنت _ تيارت _ النعامة	تلمسان
ورقلة _ غرداية _ الأغواط	إليزي _ الوادي _ تامنغست	ورقلة
بشار _ تندوف	أدرار _ البيض	بشار

<sup>1</sup> المادة 31 من الأمر 95\_20 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 10\_02

<sup>2</sup> المادة 3 من القرار 16 يناير 1996.

<sup>3</sup> المادة 11 من المرسوم الرئاسي 95\_377

## الفقرة الثانية: تشكيلة غرف مجلس

يعقد مجلس المحاسبة جلساته لدراسة ملفات القضايا المحالة إليه، ويفصل فيها في تشكيلات مختلفة حسب طبيعة القضية المحالة عليه، فقد يجتمع في شكل تشكيلة كل الغرف مجتمعة، أو في تشكيلة الغرفة وفروعها، أو في شكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية، أو في شكل لجنة البرامج والتقارير<sup>1</sup>

## 1. تشكيلة كل الغرف المجتمعة:

تعتبر هذه التشكيلة من أعلى التشكيلات القضائية في مجلس المحاسبة، حيث يترأس تشكيلة كل الغرف مجتمعة رئيس مجلس بحضور نائب رئيس مجلس المحاسبة ورؤساء الغرف وقاضي عن كل غرفة يختار من بين رؤساء الفروع ومستشاري الغرف حسبما يحدده النظام الداخلي<sup>2</sup> فيعين رئيس مجلس المحاسبة أعضاء هذه التشكيلة من بين رؤساء الفروع ومستشارين المؤهلين للمشاركة فيها بناءات على اقتراح من رؤساء الغرف التي يمارسون فيها عملهم ويتم تجديد هذه التشكيلة ضمن رؤساء الغرف أو رؤساء الفروع أو القضاة المستشارين المعنيين ضمن هذه التشكيلة وفقا لنص المادة 37 من المرسوم 95-377<sup>3</sup> يحضر الناظر العام جلسات تشكيلة كل الغرف مجتمعة وله حق المشاركة في مناقشة مختلف القضايا المطروحة أمام التشكيلة إلا أنه لا يشارك في المداولات أو في المسائل ذات الاختصاص القضائي، ولا تصح مداولات كل الغرف مجتمعة إلا بحضور نصف (2/1) أعضائها<sup>4</sup> وتجتمع من أجل المسائل المحالة عليه تطبيقا لهذا الأمر وكذا إبداء الرأي في المسائل المتعلقة بالاجتهاد القضائي والقواعد الإجرائية وكما يمكن لرئيس مجلس أن يستشير الغرفة في مجال تنظيم مجلس وسييره وكذلك في كل المسائل التي يرى فيها ضرورة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 47 من الأمر 20\_95.

<sup>2</sup> المادة 49 من الأمر 20\_95

<sup>3</sup> المادة 37 من المرسوم الرئاسي 95\_377.

<sup>4</sup> المادة 2/49 و3 من الأمر 20\_95.

<sup>5</sup> المادة 48 من الأمر 20\_95.

**2. تشكيلة الغرفة وفروعها:**

تتشكل الغرفة وفروعها في تشكيلة المداولة من ثلاث (3) قضاة على الأقل حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي<sup>1</sup>، تطبيقاً لنص المادة 50 من الأمر 20\_95 فإنه تتكون الغرفة المجتمعة في تشكيلة مداولة على الأقل وتتكون من رئيس الغرفة ورئيس الفرع العني والمقرر المراجع وقاضي آخر من الغرفة في غياب المقرر المراجع، كما يتكون الفرع المجتمع في تشكيلة مداولة على الأقل من رئيس الفرع، وحسب الحالة من المقرر المراجع وقاضي من الفرع أو قضائين اثنين في غياب المقرر المراجع وبشارك هذا الأخير في جلسات التشكيلات دون أن يتمتع بحق التصويت وتكون تشكيلات المداولة بأمر من رئيس الغرفة ولا يمكن أن يتجاوز عدد القضاة المدعويين للمشاركة في الجلسة (7) قضاة<sup>2</sup>، وتفصل هذه التشكيلة قانونياً في النتائج النهائية للدقيقات والتحقيقات التي تقتضي ممارسة الصلاحيات القضائية لمجلس المحاسبة والتابعة لاختصاصها<sup>3</sup>

**3. غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية**

سوف نتعرض لغرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية بالتفصيل في الفصل الثاني.

**4. لجنة البرامج والتقارير:**

يحتوي مجلس المحاسبة بإضافة إلى التشكيلات السابقة على لجنة البرامج والتقارير، فهي تتكون من رئيس مجلس المحاسبة رئيساً ونائب رئيس مجلس المحاسبة، والناظر العام بالإضافة إلى رؤساء الغرف، أما بالنسبة للأمين العام فيحق له حضور جلسات هذه اللجنة دون أن يتمتع بحق التصويت ويكن أن توسع هذه اللجنة إلى قضاة آخرين، ويساعدها في أشغالها مسؤولون أو مساعدون آخرون في مجلس المحاسبة حسب الشروط التي يحددها النظام الداخلي<sup>4</sup>، وتوسع لجنة البرامج والتقارير إلى المقررين العاميين المذكورين في المادة 8 من هذا المرسوم ويساعدها عند الاقتضاء مديرو الأقسام التقنية وكل مسؤول أو مساعد آخر في مجلس المحاسبة من شأنه أن يديرها في مسائل خاصة ذات علاقة بأعمالها، وذلك بحكم نشاطه أو اختصاصه<sup>5</sup>، كما تضطلع هذه التشكيلة بالتحضير والتصديق على البرنامج السنوي لنشاط مجلس كما تشرف على التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية إضافة إلى صلاحيات أخرى للجنة يحددها النظام الداخلي حسب المادة

<sup>1</sup> المادة 50 من الأمر 20\_95.

<sup>2</sup> المادة 35 من المرسوم الرئاسي 377\_95.

<sup>3</sup> المادة 2/50 من الأمر 20\_95

<sup>4</sup> المادة 53 من الأمر 20\_95.

<sup>5</sup> المادة 39 من المرسوم الرئاسي 377\_95.

54<sup>1</sup>، إضافة للصلاحيات المنصوص عليها في المادة 54 تتولى اللجنة أيضا المصادقة على التقرير التقييمي لتنفيذ برنامج النشاط السنوي لمجلس المحاسبة وتقترح كل التدابير الكفيلة بتحسين أعمال المؤسسات وفعاليتها<sup>2</sup>، ومداولات لجنة البرامج والتقارير لا تصح إلا بحضور نصف (2/1) أعضائها على الأقل<sup>3</sup>

### الفقرة الثالثة: النظارة العامة وأجهزة التدعيم

يحتوي مجلس المحاسبة على نظارة عامة تتولى مهمة النيابة العامة وأيضا على كتابة ضبط، ويشمل على أجهزة التدعيم والتي تعمل على توفير الوسائل والظروف المناسبة التي تمكن قضاة مجلس المحاسبة من ممارسة وظائفهم.

#### 1. النظارة العامة:

بالرجوع إلى قانون 80\_05 نجد أنه لم يتم النص على وجود نظارة عامة وإنما نص في مادته 14 على إسناد مهمة النيابة العامة لدى مجلس الناظر العام بمساعدة نظار مساعدين<sup>4</sup>، أما قانون 90\_32 فقد نص على تسمية أخرى وهي المراقب العام وهذا ما نصت عليه المادة 27 منه إن أعضاء مجلس المحاسبة ... المراقب العام...<sup>5</sup>، أما الأمر 95\_20 فقد نص على وجود نظارة عامة إذ نصت على إسناد دور النيابة العامة إلى الناظر العام، يساعده في ذلك نظار مساعدين<sup>6</sup>، يساعد الناظر ثلاثة (3) إلى (6) من نظار مساعدين يمارسون في مقر مجلس، ومن ناظر مساعد (1) إلى ناظرين مساعدين (2) عن كل غرفة ذات اختصاص إقليمي، وللناظر العام سلطة على النظار المساعدين<sup>7</sup>، كما تزود النظارة العامة بمصالح إدارية يشترك في تحديد صلاحياتها رئيس مجلس والناظر العام<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> المادة 54 من الأمر 95\_20.

<sup>2</sup> المادة 40 من المرسوم الرئاسي 95\_377.

<sup>3</sup> المادة 41 من المرسوم الرئاسي 95\_377.

<sup>4</sup> المادة 14 من قانون 80\_05.

<sup>5</sup> المادة 27 من قانون 90\_32.

<sup>6</sup> المادتين 32 و33 من الأمر 95\_20.

<sup>7</sup> المادة 20 من المرسوم الرئاسي 95\_377.

<sup>8</sup> المادة 21 من المرسوم الرئاسي 95\_377.

## 2. كتابة الضبط:

لمجلس المحاسبة كتابة ضبط تسند تحت رئيس مجلس المحاسبة لكاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط<sup>1</sup>، يتولى كاتب الضبط الرئيسي جدول أعمال جلسات مجلس المجتمع في شكل الغرف مجتمعة، بدون القرارات المتخذة ويتولى مسك الجداول والسجلات والملفات ويساعد كتاب الضبط الرئيسي ضباط معنيون على القرارات المتخذة ويتولى مسك الجداول والسجلات والملفات ويساعد كتاب الضبط الرئيسي ضباط معنيون على مستوى كل غرفة يتولون التحضير المادي لجلسات الغرفة وفروعها مسك وحفظ السجلات والجداول والملفات، تدوين القرارات المتخذة، وتتولى كتابة الضبط أيضا تسليم وتسجيل الحسابات، والمستندات الثبوتية والأجوبة والطعون وكل الوثائق المودعة أو المرسلّة إلى مجلس، تبلغ التقارير والمقررات والقرارات الأخرى الصادرة عن مجلس<sup>2</sup> ويخضع كتاب الضبط للأحكام القانونية المشتركة المطبقة على مستخدمي المؤسسات والإدارات العمومية وعند الاقتضاء إلى قوانين أساسية خاصة<sup>3</sup>.

## 3. الهياكل الإدارية والتقنية: تتمثل مهمتها الأساسية في تسهيل أداء قضاء مجلس وتتمثل في:

أ. الأمانة العامة: يترأسها الأمين العام وهو الأمر بالصرف الرئيسي الذي يلحق به مكتب التنظيم العام وكتب الترجمة ويسهر على السير الحسن للأقسام التقنية والمصالح الإدارية، وكذا توفير الوسائل والخدمات الضرورية لهياكل مجلس قصد أداء أعمالها، ويسهر على تنفيذ التدابير المناسبة لأمن الممتلكات والأشخاص داخل المؤسسة<sup>4</sup>.

ب. الأقسام التقنية والمصالح الإدارية: يتوفر مجلس المحاسبة على أقسام تقنية ومصالح إدارية وهي

كالتالي:

– قسم تقنيات التحليل والرقابة: يتمثل دوره في توفير المساعدة التقنية اللازمة لقضاء مجلس للقيام بعمليات التدقيق، توفير دلائل الفحص والأدوات المنهجية اللازمة للقيام بعمليات التدقيق وكذا وضع المقاييس والمؤشرات الضرورية لإنجاز أعمال الرقابة ويعمل بالتنسيق مع الأمين العام على تحضير برامج لتكوين القضاة ومستخدمي مجلس لتحسين مستواهم وتقييم ذلك بصفة دورية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 34 من الأمر 95\_20.

<sup>2</sup> المواد 23\_24\_24 من المرسوم الرئاسي 95\_377..

<sup>3</sup> المادة 34 من المرسوم الرئاسي 95\_377.

<sup>4</sup> المادة 26 من المرسوم الرئاسي 95\_377.

<sup>5</sup> المادة 27 من المرسوم الرئاسي 95\_377.

- **قسم الدراسات ومعالجة المعلومات:** يقوم بإعداد دراسات في الميادين الاقتصادية المالية والقانونية الضرورية لممارسة مهام مجلس، تسيير بنك المعلومات في المؤسسات والهيئات الخاضعة لرقابة مجلس، تسيير الرصيد الوثائقي الذي يفي بحاجات مجلس، إعداد وتوزيع منشورات مجلس المحاسبة ومنتجاته الوثائقية<sup>1</sup>.
- **مديرية الإدارة والوسائل:** تتفرع هذه المديرية إلى أربعة (4) مديريات المتمثلة في: مديرية الفرعية للمستخدمين، المديرية الفرعية للميزانية والمحاسبة وكذا المديرية الفرعية للوسائل والشؤون العامة والمديرية الفرعية للإعلام الآلي<sup>2</sup>.

**ج. ديوان رئيس مجلس المحاسبة:** يزود مجلس بديوان يتكون من رئيس الديوان ومديرين اثنين (2) للدراسات، تتمثل مهمته في القيام بكل الأعمال التي لا تدخل ضمن اختصاص هيكل مجلس وأجهزته الأخرى في:

- ينظم ويتابع العلاقات مع المؤسسات العمومية الوطنية؛
- يضمن العلاقات مع أجهزة الإعلام؛
- يضمن ويتابع العلاقات مع المؤسسات الأجنبية للرقابة والمنظمات الجهوية والدولية التي يكون مجلس عضوا فيها يلخص بالاتصال مع الأجهزة والهيكل المعنية الأخرى؛
- دراسات مشاريع النصوص المعروضة على مجلس لإبداء الرأي فيها؛
- يقوم لحساب مجلس بكل أعمال البحث والدراسة والاستشارة المرتبطة بنشاطاته؛
- ينظم بطلب من رئيس مجلس كل مهمة تفتيش أو تحقيق إداري تتطلبها وضعية خاصة أو يشرف عليها؛
- يحدد رئيس مجلس توزيع مهام أعضاء الديوان<sup>3</sup>.

**د. مكتب المقررين العامين:** ينشأ لدى رئيس مجلس بصفته رئيس لجنة البرامج والتقارير، مكتب المقررين العامين وعددهم ثلاثة (3) يكلفون بأعمال مرتبطة بتحضير: مشروع التقارير السنوي، مشروع التقرير التقييمي للمشروع والتمهيدي لقانون ضبط الميزانية، المشروع التمهيدي لبرنامج النشاط السنوي للمجلس ومشروع التقرير التقييمي لتنفيذ البرنامج المصادق عليه، يشارك المقررون العامين في مداورات اللجنة ويتمتعون بحق التصويت، ويعين المقررون العامين من قضاة خارج السلم ويتمتعون بالوضع القانوني الذي يتمتع به رؤساء الغرف<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة 28 من المرسوم الرئاسي 95\_377.

<sup>2</sup> المادة 30 من المرسوم الرئاسي 95\_377.

<sup>3</sup> المادتين 5 و6 من المرسوم الرئاسي 95\_377.

<sup>4</sup> المادتين 7 و8 من المرسوم الرئاسي 95\_377.

## الفرع الثاني: قضاة مجلس المحاسبة

يأخذ مجلس المحاسبة النمط القضائي في طبيعته، ذلك أنه يتشكل من أعضاء يمارسون مهام قضائية، يكتسبون صفة القضاة ويخضعون لقانون أساسي خاص بهم يحدد مركزهم ووضعهم القانوني، وسيتم توضيح هذا

## أولاً: المركز القانوني لقضاة مجلس المحاسبة:

لقد اعتبر القانون رقم 80-05 المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من طرف مجلس المحاسبة أعضاء مجلس المحاسبة قضاة خاضعين للقانون الأساسي للقضاة<sup>1</sup>، أما القانون رقم 90-32 المتعلق بتنظيم وتسيير مجلس المحاسبة فقد جردهم من هذه الصفة.

إلا أن المرحلة الحالية المنطلقة من نفاذ الأمر رقم 95-20 حسمت الطبيعة القضائية لمجلس المحاسبة وهو المبين في المادة 01/03 من نفس الأمر، فقد أعلنت المادة 39 من ذات الأمر صيغة القضاة لأعضاء مجلس المحاسبة، فهم يخضعون للقانون الأساسي لقضاة توظيفهم وتعيينهم وتحدد قواعد تقييمهم وصولاً لقواعد توقيع العقوبات التأديبية عليهم.

## ثانياً: قاعد توظيف وتعيين قضاة مجلس المحاسبة:

يتم توظيف قضاة مجلس المحاسبة عن طريق إجراء مسابقة وطنية أو عن طريق التوظيف المباشر وفقاً للشروط الواردة في قانون الأساسي السالف الذكر، ويخضعون منذ تنصيبهم إلى فترة تجريبية مدتها 12 شهراً يتم خلالها تقييم أدائهم المهني واستعداداتهم الوظيفية، وبانقضاء هذه المدة التجريبية يحول رئيس مجلس المحاسبة ملفاتهم إلى مجلس قضاة مجلس محاسبة لإبداء الرأي، وبناء على رأي هذا الأخير يتقرر إما تقديم اقتراح تعيين القاضي المعني أو تمديد فترة تربصه أو تسريحه نهائياً.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> انظر المادة 21، القانون رقم 80-05، المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1400 الموافق ل: 01 مارس 1980، المتعلق بممارسة وظيفة الرقابة المالية من مجلس المحاسبة

<sup>2</sup> أمجوج نوار، مرجع سابق، ص 36.

ومن أجل ممارسة صحيحة للمهام الرقابية بشكل القضاة سلكا يحتوي على ثلاث فئات رئيسية وتنقسم كل فئة إلى مجموعات وهذا انطلاقاً من المادة 38 من الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة فإنه يكون الترتيب على النحو التالي:

### 1. رتبة خارج السلم: تنظم أربع مجموعات:

أ. **المجموعة الأولى:** تضم رئيس مجلس المحاسبة يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي وهذا تطبيقاً لنص المادة 03 من الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة يتمتع بصلاحيات واسعة، بالإضافة إلى تلك الواردة في المادة 41 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر يتولى التنسيق بين أعمال مجلس ومتابعته وتقديرها، كما يشرف كذلك على شروط وطرق إعداد:

- اقتراحات برنامج نشاط الرقابة وحاصل إنجازها.
- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة.
- التقرير التقييمي للمروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية بمساعدة نائب الرئيس<sup>1</sup>، وهذا تطبيقاً لنص المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المحاسبة<sup>2</sup>.

ب. **المجموعة الثانية:** تضم نائب الرئيس والناظر العام، تنص المادة 4 من الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي للقضاة مجلس المحاسبة على أن نائب الرئيس يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من مجلس المحاسبة، ويتمثل دوره الأساسي حسب نص المادة 42 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر فيما يلي:

- مساعدة رئيس مجلس المحاسبة في مهامه الخاصة ما تعلق منها بتنسيق مجلس ومتابعته وتقييم فعاليته؛
- ترأس إحدى غرف مجلس إذا غاب رئيسها أو حدث له مانع<sup>3</sup>؛
- ويعين الناظر العام بموجب مرسوم رئاسي من بين مجلس المحاسبة بناء على اقتراح من الوزير الأول، وهذا طبقاً للمادة 5 من الأمر رقم 95-23 السالف الذكر، ويتولى الناظر العام مهام النيابة العامة يساعده في ذلك الناظر المساعدون<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- هوام الشيخة، مرجع سابق، ص37.

<sup>2</sup>- أنظر المادة 03، المرسوم الرئاسي رقم 95-377

<sup>3</sup> هوام الشيخة، مرجع سابق، ص37.

<sup>4</sup> هوام الشيخة، مرجع نفسه، ص38.

**ج. المجموعة الثالثة:** تضم رؤساء الغرف يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، وتتمثل مهامهم فيما يلي:

- رئاسة الغرف
- نسيق العمل بين تشكيلات الغرف
- تحديد القضايا واجبة الدراسة<sup>1</sup>.

**د. المجموعة الرابعة:** تضم رؤساء الفروع حيث يعين بذات الوسيلة القانونية الخاصة بتعيين نائب الرئيس ورؤساء الغرف، أي بموجب مرسوم رئاسي، وهذا بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، ويتولى رؤساء الفرع حسب المادة 45 من الأمر رقم 95-20 السالف الذكر المهام التالية:

- الإشراف على مهام التحقيق والتدقيق التي يكلفون بها.
- رئاسة جلسات الفرع.
- إدارة مداورات الفروع
- 2. رتبة المستشارين: تضم هذه الرتبة مجموعتين.

**أ. المجموعة الأولى:** تتكون من مستشار أول يتم تعيين المستشار الأول لقضاة مجلس المحاسبة بصفة مستشار بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة، وتتمثل مهامهم فيما يلي:

- التدقيق والتحقيق والدراسة.
- المشاركة في إعداد مشروع التقرير السنوي ومشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية<sup>2</sup>.

**ب. المجموعة الثانية:** تضم مستشار يتم تعيين المستشار بنفس الوسيلة القانونية الخاصة بتعيين المستشار الأول، أي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة بعد استشارة مجلس قضاة مجلس المحاسبة.

<sup>1</sup>- انظر المادة 44 الأمر رقم 95-20

<sup>2</sup>- انظر المادة 06 الأمر رقم 95-23

**3. رتبة المحاسبين:** تتكون من ثلاث مجموعات وهي:

أ. المجموعة الأولى: تتكون من محتسب رئيسي؛

ب. المجموعة الثانية: تتكون من محتسب من الدرجة الأولى؛

ت. المجموعة الثالثة: تتكون من محتسب من الدرجة الثانية

وتجدر الإشارة إلى أن المحاسبين يكفون بأعمال التدقيق أو التحقيق أو الدراسة المسندة إليهم وبشاركون

في جلسات التشكيلات المدعوة للفصل في نتائج أشغال مجلس المحاسبة<sup>1</sup>، وتشمل مهامهم ما يلي:

– التدقيق والتحقيق والدراسة

– المشاركة في إعداد مشروع التقرير السنوي ومشروع التقرير التقييمي التمهيدي لقانون ضبط الميزانية<sup>2</sup>

إضافة إلى قضاء أعضاء مجلس المحاسبة، هناك سلك المدققين الماليين أحدهم المرسوم التنفيذي رقم 01-240 المؤرخ في 20 ديسمبر 2001<sup>3</sup>، المكلفين بمساعدة القضاة في القيام بعملهم، لا سميا في مجال تدقيق الحسابات، كما يمكن أن يشارك في الأعمال الرقابية (غير القضائية) موظفون منتدبون لدى مجلس من مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية وذلك بحسب احتياجاته لكفاءات تقنية معينة.

أما بقية مستخدمي مجلس، فهم موظفون من مختلف الأسلاك والأصناف ويتولون مهام تقديم الدعم

التقني الضروري للمراقبين والمهام المنوطة بكتابة الضبط وتسيير مالية مجلس ومستخدميه ووسائله المالية.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> . لبنى دنض، جريمة الإختلاس والتبريد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،

2007-2008، ص53

<sup>2</sup> – هوام الشیخة، مرجع سابق، ص 38.

<sup>3</sup> – مرسوم التنفيذي رقم 01-240، المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين بالمجلس

<sup>4</sup> – محمد مسعي، المحاسبة العمومية، ص148

**ثالثا: قاعد ترقية وتقييم قضاة مجلس المحاسبة:**

بناء على سنوات الخدمة الفعلية لقضاة مجلس وأدائهم للمهام التي يكلفون بها من طرف رئيس مجلس المحاسبة، فإن هؤلاء القضاة ينقلون في مسارهم المهني من رتبة إلى رتبة أعلى منها وهذا حسب التدرج، وكما لقضاة مجلس المحاسبة حق الترقية من رتبة إلى أخرى أعلى منها، فإنه وبناء على نص المادة 74 من رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة فإن قضاة مجلس يخضعون أثناء أدائهم لمهامهم لتقييم سنوي يقوم به رؤساء الغرفة بناء على رأي رؤساء الفروع، ويتم ضبط التقييم النهائي و كذلك قائمة الاستحقاق المهني في اجتماع يحضره جميع رؤساء الغرف و هذا تحت إشراف رئيس مجلس المحاسبة، وفي قائمة الاستحقاق كما له صلاحية النظر في التظلمات التي يقدمها القضاء بهذا الشأن.<sup>1</sup>

**رابعا: سلطات قضاة مجلس المحاسبة**

يتشكل قضاة مجلس المحاسبة في شكل هم، يترأس قمة الهرم رئيس مجلس المحاسبة الذي يتولى مهمة الإشراف التوجيه وكذا الرقابة على مختلف أجهزة وهيئات مجلس المحاسبة، فهو لرئيس الأول والأعلى في الهيئة، ويترتب باقي القضاة في مستويات مختلفة من الهرم الترتيبي، تتحدد من خلاله السلطات والمهام الملقاة على كل واحد منهم، فرؤساء الغرفة يمارسون صلاحيات الإشراف التوجيه والرقابة على جميع الفروع التابعة لهم، ورؤساء الفرع يقومون بنفس المهام على مختلف القضاة التابعين لكل فرع إلى غاية الوصول إلى مهام ومسؤوليات المستشارين المحاسبين الذين يتشكل منهم كل فرع ، وللتوسيع أكثر في هذا السلم الترتيبي نتطرق إلى الفروع التالية

**1. رئيس مجلس المحاسبة:**

"لم تبين مختلف النصوص القانونية التي تحكم مجلس المحاسبة الشروط اللازمة لتولي هذا المنصب، في الغالب فإنه يتم اختيار نائب الرئيس أو الناظر أو أحد رؤساء الغرفة الأكثر أقدمية لشغل هذا المنصب في حالة شغوره، قد يتم اختيار شخص آخر من خارج الهيئة يتوافر على المؤهلات اللازمة لذلك."<sup>2</sup>

<sup>1</sup>المادة 74، الأمر رقم 20-95.

<sup>2</sup>-نوار أمجوج، مرجع سابق، ص 44

ويعين رئيس مجلس قضاة المحاسبة بموجب مرسوم رئاسي وهذا تطبيقاً للمادة 03 من الأمر رقم 95-23 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، ويتمتع هذا الأخير بصلاحيات واسعة بالإضافة إلى المهام الواردة في المادة 41 من الأمر رقم 95-23 المتعلقة بمجلس المحاسبة هناك مهام آخر تتمثل في:

- يسهر على تقديم الحسابات بانتظام من طرف الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس، وفي حالة رفضهم لذلك يطلب تطبيق الغرامات المالية؛
  - يطلب تنفيذ العقوبات المقررة في مجال الانضباط في تسيير الميزانية والمالية؛
  - يحضر جلسات التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة؛
  - يعرض على التشكيلات القضائية لمجلس المحاسبة استنتاجاتها مكتوبة، كما له أن يقدم ملاحظات شفوية عند الاقتضاء؛
  - يتأكد من تنفيذ أوامر وتنفيذ قرارات مجلس المحاسبة؛
  - يتولى العلاقات بين مجلس المحاسبة والجهات القضائية<sup>1</sup>.
- 2. رؤساء الغرف والفروع:**

**أ. رؤساء الغرف:** يعين رؤساء الغرف من بين المستشارين بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة ويشرفون على مهام القضاة التابعين لهم ويمارسون المهام التالية:

- رئاسة الغرف
- تنسيق الأشغال داخل تشكيلات الغرف كما يسهرون على حسن تأديتها تحقيقاً للأهداف المسيطرة في البرنامج الموافق عليه.
- يرأسون الجلسات ويديرون مداولات الغرف.
- يحددون القضايا الواجب دراستها في الغرف والفروع.
- إمكانية رئاسة جلسات الفروع<sup>2</sup>.

**ب. رؤساء الفروع:** يتم تعيين رؤساء الفروع بذات الوسيلة القانونية الخاصة بتعيين نائب الرئيس ورؤساء الغرف، أي بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس مجلس المحاسبة، ويتولى رؤساء الفروع المهام المنصوص عليها في المادة 45 من الأمر رقم 95-20 وتتمثل فيما يلي:

- رئاسة جلسات الفرع.
- إدارة مداولات الفروع.
- الإشراف على حسن تأدية المهام المسندة إلى فرعهم عن طريق مراقبة نشاط القضاة التابعين لهم.

<sup>1</sup> نوار أمجوج، مرجع سابق ص 46

<sup>2</sup> المادة 44، الأمر رقم 95-20 .

## المطلب الرابع: أهداف ومهام مجلس المحاسبة

## الفرع الأول: الأهداف

هدف مجلس المحاسبة إلى تحقيق الجودة في أعماله الرقابية، والجودة في تسيير هذه الأموال ومتابعة الأطراف والجماعات والمؤسسات المسيرة لهذه الأموال من أجل دفعها إلى تقديم الخدمات اللازمة والمشاريع المكلفة بها على أكمل وجه، ويهدف كذلك إلى توفير بيئة عمل صالحة ومحفزة للعمل دون الإخلال بالقواعد العامة أو تبيذير الأموال العمومية، من خلال تبني إدارة استراتيجية كقاعدة إدارته المستقبلية على أسس صلبة، ويطمح مجلس المحاسبة من خلال كل هذا إلى أن يكون السلطة الرائدة في تحسين إدارة الأموال العمومية في البلاد حيث طبقا 6 للمواد 86، 72، 71، 69 من الأمر 95/20 المتعلق بمجلس المحاسبة إلى بلوغ الأهداف التالية:

- التحقق من مدى تطبيق قوانين المالية وقواعد الميزانية تطبيقا صحيحا، والتحقق من مدى شرعية العمليات وترخيصها، وتبرير الإيرادات والنفقات العمومية، والالتزامات الخاصة بها، إضافة إلى مراقبة مدى شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأموال الدولة والجماعات المحلية؛
- التأكد من تطبيق السلطة التنفيذية للقوانين وعدم إجحافها في فرض الضرائب وما حصلت عليه من إيرادات ومداخل؛
- الكشف عن المخالفات المالية إذا ارتكبت أثناء تنفيذ الميزانية؛
- معرفة ما إذا كانت الوحدة الإدارية قادرة أو مؤهلة لاستخدام الأموال العمومية؛
- التحقق من قيام المحاسبين بتقديم الحسابات وجعل سير المالية العامة بصورة واضحة؛
- إبلاغ السلطات بما توصل إليه من نتائج بمدى مطابقة السجلات التي تمنح من طرف الدولة مع الإيرادات المتحصل عليها مقابل تلك النفقات؛
- كما يهدف إلى تقييم نهائي العمال الهيئات الخاضعة لرقابته، مع تقديم اقتراحات وتوصيات من أجل ضمان السير الحسن والفعال أموال الدولة والميزانية العامة؛
- إصدار قرار نهائي يتضمن براءة ذمة المحاسب الذي لم يقم بارتكاب أية مخالفة فيما يتعلق بالتسيير الذي تم فحصه؛
- يقرر مجلس المحاسبة بعد أداء مهمته، مدى مسؤولية المحاسب العمومي الشخصية والمالية، إذا قام بارتكاب مخالفات تتعلق بالأموال والموارد التي يستطيع المحاسب العمومي أن يحتج بظروف القوة القاهرة وأنه لم يرتكب أية مخالفة؛

– التأكد من مدى مطابقة النفقات التي تم صرفها والتي تم الحصول عليها عن طريق استعمال الموارد التي تجمعها الهيئات، والتي تقوم بالتبرعات من أجل دعم القضايا الإنسانية مع الغايات والأهداف التي تم صرفها من أجلها... إلخ.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: المهام

لأجهزة المحاسبة عدة مهام وهي:

### 1. مهام غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية:

إن غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية هي تشكيلة متخصصة في المحاسبة مكلفة بالتحقيق والحكم في الملفات التابعة لمجال اختصاصه. يتم إخطارها من طرف التشكيلات الداخلية لرقابة مجلس المحاسبة أو من طرف السلطات العمومية وأجهزة الرقابة والتفتيش الداخليين، في حالة ما إذا سجلت مخالفات أو وقائع من شأنها تبرير استخدام صلاحياتها القضائية. تبث غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية طبقا للمادتين 88-91 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 المعدل المتمم المتعلقة بمجلس المحاسبة في مسؤولية الأعوان في حالة ارتكاب مخالفات لقواعد الانضباط لسيما الأخطاء أو المخالفات التي تشكل خرقا صريحا لأحكام التشريعية والتنظيمية التي تسري على استعمال وتسيير الأموال العمومية أو الوسائل المادية تلحق ضرار بالخرينة العمومية أو بهيئة عمومية.

تشكل غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية علاوة على رئيسها، من قضاة منهم 6 مستشارين على الأقل، وللبث بطريقة سليمة لابد من اجتماع على الأقل 4 قضاة إضافة إلى رئيس الغرفة.

### 2. مهام الغرفة الإقليمية ومجال اختصاصها :

تكلف الغرفة ذات الاختصاص الإقليمي في دائرة اختصاصها الجغرافي برقابة الحسابات وتسيير الجماعات الإقليمية والهيئات و المؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة التابعة له، بناء على قرار رئيس مجلس المحاسبة وبعد أخذ رأي لجنة البرامج والتقارير، يمكنها أن تكلف بمساعدة الغرف ذات الاختصاص الوطني في تنفيذ عمليات الرقابة المسجلة في برنامج نشاطها السنوي (المادة 31 مكرر من الأمر رقم 10-02 المتعلق بمجلس المحاسبة).

كذلك الأمر بالنسبة للهيئات الأخرى التي تتلقى أموالا عمومية حيث تكون الرقابة الممارسة عليها اختيارية كتسيير المساهمات العمومية للهيئات التي تحوز فيها الجماعات جزء من رأس المال الاجتماعي أو

<sup>1</sup> دون مؤلف، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2008، ص 568، 569

تسيير أنظمة إجبارية للتأمين والحماية الاجتماعية وأخيرا تلك التي تلجا إلى التبرعات من أجل دعم القضايا الإنسانية و التربوية العلمية.

تحدد المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 عواصم الولايات التي تقام فيها الغرف ذات الاختصاص الإقليمي.

يوزع مجال تدخل كل غرفة من الغرف الإقليمية (عددها تسعة) المنصوص عليها في المادة 11 المذكورة أعلاه بموجب المادة 3 من القرار المؤرخ في 16 يناير 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة.

**3. مهام الغرفة الوطنية ومجالات التدخل :**

تحدد المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 95-377 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1416 الموافق 20 نوفمبر 1995 المحدد لنظام الداخلي لمجلس المحاسبة مجالات تدخل الغرف ذات الاختصاص الوطني تبعا، كما أسندت مراقبة المرافق والهيئات العمومية بشتى أنواعها التي تخضع لوزارة من الوزارات أو تتلقى مساعدات مالية مسجلة باسمها وكذا مراقبة المؤسسات العمومية الاقتصادية التي يرتبط نشاطها بقطاع هذه الوزارة إلى فرع الغرف الوطنية المختصة تجاه تلك الوزارة (المصالح المركزية واللامركزية والمصالح الخارجية) ولذلك بموجب قرار المؤرخ في 25 شعبان عام 1416 الموافق 16 يناير 1996 الصادر عن رئيس مجلس المحاسبة.

ووسعت الأحكام الجديدة بأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 مجال رقابة الغرف إلى رقابة تسيير الشركات والمؤسسات مهما يكن وضعها القانوني التي تملك فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية أو المؤسسات أو الشركات أو الهيئات الأخرى بصفة مشتركة أو فردية مساهمة بأغلبية في رأس المال أو سلطة قرار مهيمنة.

## المبحث الثاني: الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة

إن الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة هي الرقابة اللاحقة، حيث أوكله له هذه المهمة على أنها مؤسسة تتمتع بالاستقلالية في التسيير، ضمانا للموضوعية وحياد الفعالية في أعماله، وراقبتها تقل أهمية عن رقابة باقي الهيئات، بل تعد أعلى درجة ودقة وأجرؤها، ويعود هذا إلى ما يملكه مجلس المحاسبة من أدوات رقابية، وتميزه بنظام قانوني خاص به، وتمتعه باختصاصات إدارية واضحة،<sup>1</sup>

### المطلب لأول: الرقابة الإدارية

يكلف مجلس المحاسبة على المستوى الإداري بمراقبة حسن استعمال الموارد والأموال والقيم والوسائل المادية من قبل الهيئات التي تدخل ضمن اختصاصه، وكذا التأكد من مطابقة عملياته المالية والمحاسبية للقوانين والأنظمة سارية المفعول، تكمل صلاحياته الرقابة الإدارية في تعزيز الوقاية من مختلف أنواع الغش وذلك من رقابة نوعية التسيير التي سنتطرق لها.

### الفرع الأول: رقابة نوعية التسيير والعناصر الأساسية لها

تتمثل الصلاحية الإدارية في رقابة نوعية التسيير أو الملائمة، وهي بمثابة رقابة متطورة وتتعدى المطابقة للنص أي الشرعية الحرفية، وهي تعد أحدث رقابة وقد أخذ بها الأمر 20-95 المعدل والمتمم من خلال جملة من الأحكام أهمها المادة 69، تتكون هذه الرقابة وفقا لمبادئ الفعالية والنجاعة والاقتصاد، وقبل التطرق لرقابة نوعية التسيير كصلاحية إدارية لمجلس المحاسبة وسنتعرض لمفهوم هذه الرقابة وتعريفها ونتائجها.

### أولا: مفهوم رقابة نوعية التسيير

هي تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته، وذلك من خلال تقييم شروط استعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة بالرجوع إلى المهام و الأهداف والوسائل المستعملة، كما تشمل أيضا رقابة نوعية التسيير تقييم قواعد تنظيم، وعمل الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة، وكذلك التأكد من وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثوقة، ويقدم كل التوصيات التي يراها ملائمة لتحسين الفعالية.

<sup>1</sup> عبدلي حمو، منهي أميرة، دور مجلس المحاسبة في مراقبة لأموال العمومية، مكرة لنيل شهادة ماستر، قانون جمعات محلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص28.

ويسمى هذا النوع من الرقابة الأداء، أي تقديم مدى الفعالية والكفاية والاقتصاد في تسيير مؤسسة عمومية<sup>1</sup>، من خلال ما تضمنته المادة 06- من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم يتضح أن المشروع الجزائري من خلال تعريفه هذا الرقابة تهدف إلى تحقيق هدفين هما :

**الهدف الأول:** هو هدف اقتصادي بحث يتمثل في تقييم مردود الهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة وكذلك قياسه لفعالية النشاط المالي لهذه المؤسسات لتحقيق الأهداف المسطرة لها.

**الهدف الثاني:** فهو قانوني بحيث يتمثل في مراقبة النشاط المالي للهيئات العمومية بمعنى مدى تطابق أعمالها ونشاطها للنصوص القانونية.

ويلاحظ أن خول لمجلس المحاسبة ممارسة هذا النوع من الرقابة لم يحدد المعايير اللازمة لكيفية ممارستها، وإن اكتفى بالإشارة إلى العناصر الأساسية التي تقوم عليها، الفعالية والنجاعة والاقتصاد، دون أن يحدد مفهوم هذه العناصر كيفية تجسيدها عمليا، ومن ثم يجب تحديد أولا العناصر الأساسية المكونة لرقابة نوعية التسيير.

كما عرفت لجنة التخطيط لمجلس الأمة الفرنسي لسنة 2003 على أنها "تقييم السياسات العامة يهدف إلى إصدار حكم إبداع رأي أو توصية حول مسار طموح وصارم من أجل معرفة أحسن للنشاط العمومي"، وأول تعريف رسمي للتقييم صدر في مرسوم 22 جانفي المتعلق بالتقييم "ويقصد السياسة العامة هو النظر فيما إذا كانت الإمكانيات القانونية والإدارية والمالية المتاحة تسمح بإحداث الآثار المتوقعة وتحقيق الأهداف المسطرة<sup>2</sup>. ونقصد بها تلك الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة على الهيئات العمومية من أجل مراقبة مدى مشروعية نشاطها المالي، وكذا العمل على تحسين مستوى أداء ومردودية هذه الهيئات من خلال الاجراءات التي يراها ملائمة وهذا ما جاء في المادة 06 من الامر المتعلق بمجلس المحاسبة.

ومن خلال تحليل هذه المادة يتضح لنا أن المشروع الجزائري يهدف إلى تحقيق هدفين، فالهدف الأول يتمثل في الهدف الاقتصادي بحيث يتمثل في تقييم مردود الهيئات التي تخضع لرقابة مجلس المحاسبة وقياس

<sup>1</sup> بوزيد رزيقة -لونيس كاهنة، مجلس المحاسبة كهيئة إدارية للرقابة على الأموال العمومية على كمال الرقابة على الاموال العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، جامعة مولد معمري، تيزي وزو، 2017، ص 56.

<sup>2</sup> برايح خديجة - شيشب غنية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية، مذكرة مقدمة من بين المتطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق، جامعة محمد بوقرة بومرداس، كلية الحقوق بودواو، 2015-2016، ص 34-35.

مدى فعالية نشاطها المالي لتحقيق الاهداف المسطرة لها ،أما الهدف الثاني فهو قانوني يتمثل في المراقبة شرعية النشاط المالي ومدى مطابقة أعمال هذه المؤسسات والهيئات للنصوص القانونية<sup>1</sup>

ثانيا: العناصر الاساسية المكونة لرقابة النوعية للتسيير .

من خلال التعريف السابق نستخلص أهم العناصر المكونة لرقابة نوعية التسيير فيما يلي :

- **الفعالية:** تهدف إلى توفير القدرة على تنفيذ المشاريع بنتائج تستجيب لاحتياجات المواطنين وتطلعاتهم على أساس إدارة عقلانية ورشيدة للموارد<sup>2</sup>؛
- **النجاعة:** وتكون في الأداء ،ويقصد بها الاستعمال الأحسن والأمثل للموارد والوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية وبلوغ الحد الاقصى في استخدامها لتحقيق الأهداف المسطرة ؛
- **الاقتصاد في التسيير:** ويقصد به تحقيق الأهداف بأقل تكلفة ممكنة في استعمال الموارد و الوسائل العمومية<sup>3</sup> ، وهو تقليل تكلفة المصادر المستخدمة في العمل المنجز مع مراعاة الوقت والنوعية والكميات المناسبة في انجاز ذلك العمل ،وهو الاهتمام بترشيد تكلفة الموارد المملوكة أو المستخدمة إلى مستوى ممكن مع أخذ النوعية أو الجودة المناسبة بعين الاعتبار<sup>4</sup>؛
- **حث الإدارة على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بزيادة الفعالية، الكفاءة والتوفير .**
- **إبلاغ السلطة التشريعية بنتائج أعمال الرقابة لمساعدتها على ممارسة صلاحيتها المسائلة العامة اتجاه السلطة التنفيذية في شأن إدارة المال العام؛**
- **مساعدة السلطة التنفيذية ومراكز صنع القرار في الدولة على تقييم جودة السياسية المتبعة وتحديد مواطن الضعف فيها لتصحيح مسارها لاتخاذ القرارات الكفيلة بتطويرها<sup>5</sup> .**

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي - يسري أبو العملاء ، المالية العامة ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2003، ص117.

<sup>2</sup> عوالي بلال ، مرجع سابق، ص 19.

<sup>3</sup> أمجوج نوار ، مرجع سابق، ص134.

<sup>4</sup> دون مؤلف، دليل الرقابة المالية للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ،الجزء 11، دليل على الأداء ، ص265.

<sup>5</sup> براج خديجة وشبشب غنية، مرجع سابق، ص37-38.

## الفرع الثاني اجراءات رقابة نوعية التسيير والنتائج المترتبة عنها

## أولا :إجراءات رقابة نوعية التسيير.

يقوم مجلس المحاسبة بإعداد التقارير الخاصة بالأشغال التقييمية التي تقوم بها والتي تحتوي على معاينات وملاحظات وإحالتها إلى مسؤولي المصالح الهيئات المعنية ،وعند الضرورة إلى سلطاتهم السلمية أو الوصية من أجل تقديم إجاباتهم وملاحظاتهم في الأجل الذي يحدده لهم مجلس المحاسبة وفي الأخير يضبط مجلس تقييمه النهائي ويصدر كل التوصيات والاقتراحات قصد تحسين فعالية مردودية تسيير المصالح وهيئات المراقبة ويرسلها إلى مسؤوليها وكذا الوزراء والسلطات الإدارة المعنية ،ويتعين على مسؤولي العمليات المنجز أن يبلغوها لهيئات المداولة لتلك الجماعات والهيئات في أجل أقصاه شهران .

## ثانيا: النتائج المترتبة على نوعية التسيير .

بما أن الرقابة على نوعية التسيير هي رقابة إدارية ،فإن النتائج المترتبة عنها تتمثل في تقديم التوصيات والتوجيهات من أجل تصحيح الوضع وتحسين مردودية تلك الهيئات بواسطة مذكرات التقييم التي يصدرها عقب كرقابة، وقد يكتشف عمليات الرقابة عن وجود مخالفات أو وقائع لا يمكن معالجتها والتكفل بها بواسطة مذكرات التقييم ،وإنما تقتضي استعمال وسائل قانونية أخرى أكثر فعالية ،وهي متدرجة من حيث أهميتها وطبيعة القضايا التي تتناولها والجهات التي ترسل إليها وهي<sup>1</sup>:

أ. رسالة رئيس الغرفة: وهي رسالة يطلع بها رئيس الغرفة المختصة الهيئات والمصالح التي خضعت للرقابة وكذلك سلطاتها السلمية أو الوصية، بالنقائص المتعلقة بجوانب التنظيم والتسيير الداخلي والتي تلحق ضرار بالخزينة العمومية أو بأموال تلك الهيئات وهذا بغرض اتخاذ التدبير اللازمة لتصحيح الوضع . ولقد ظهر استعمال هذا النوع من الرسائل لأول مرة في فرنسا في مجال الرقابة على هيئات الضمان الاجتماعي، ثم توسع استعمالها لتشمل المجالات الأخرى من نشاط الإدارة العمومية، بشأن القضايا ذات الأهمية البسيطة.

أما المشروع الجزائري ،فقد حدد استعمالها بشكل عام ،في الحالات وقوع مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية قصد اتخاذ الإجراءات اللازم التي يقتضيها التسيير السليم للأموال العمومية (المادة 24 من الأمر 95-

<sup>1</sup> المادة 73 من الأمر رقم 95 - 20 .

20) وفي حالات حيازة مبالغ مالية مستحقة للدولة أو لجماعة محلية أو لمرفق عام من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين، نقصد اتخاذ الاجراءات القانونية المناسبة لاسترجاعها (المادة 25 من نفس الأمر السالف ذكره).<sup>1</sup>

**2. المذكرة الاستعجالية:** تعتبر المذكرة الإستعجالية من أولى مظاهر ممارسة مجلس المحاسبة لاختصاصاتها لإدارية في فرنسا، تطبيقها للمادة 16 التي أشرنا إليها سابقا المؤرخ في 16 سبتمبر 1807 والتي تلزم باحتضار وزير مالي والتعديل بالتجاوزات في المخالفات التي يرتكبها الأمر بالصرف، بغرض متابعتهم أمام الهيئات القضائية المختصة، ونتيجة للضرورة العملية تعددت القضايا التي يستعمل فيها مجلس المحاسبة هذه المذكرات وأصبح لا يقتصر إرسالها إلى وزير العدل والمالية فقط وإنما أصبحت تشمل جميع الوزراء. وفي القانون الجزائري، نصت الفترة الثانية للمادة 47 من الرسوم 95-377 على استعمال هذا الإجراء المستعجل في نفس الحالات التي تستعمل فيها مذكرة رئيس الغرفة والتي أشرنا إليها في الفقرة السابقة، والفرق الموجود بينهما هو أن مذكرة رئيس الغرفة يوجهها مباشرة إلى المصلحة المعنية مع إعلام السلطات السلمية أو الوصية لها، بينما المذكرة الاستعجالية تكتسي أهمية من أولى فهي توقع من طرف رئيس مجلس وتوجه مباشرة إلى الوزراء المعنيين وليس إلى الهيئات التي خضعت للرقابة.

**3. المذكرة المبدئية:** هي رسالة يتطلع بموجبها رئيس مجلس المحاسبة السلطات المعنية بالنقائص المسجلة في النصوص المتعلقة بشروط استعمال وتسيير أموال الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابة. أقرت من الأمر رقم 95-20 على هذه الصلاحية وكذلك المادة 48 من المرسوم 95-377 المتضمن النظام الداخلي لمجلس المحاسبة.

**4. التقرير المفصل:** تسجل فيها الواقع التي يمكن وصفها وصفا جزئيا والتي يلاحظها مجلس أثناء ممارسة رقابته، يبلغ النظار العام هذا التقرير إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا مصحوبا بمجمل الملف.<sup>2</sup>

**5. التقرير السنوية:** يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيس غرفتي البرلمان والوزير الأول، فالتقرير السنوي يعتبر من أهم الوسائل التي يستعملها مجلس المحاسبة في نشاطه، فهو من جهة وسيلة لتمكين الحكومة من الوقوف على الحقيقة النقائص والأخطاء التي تقع أثناء تنفيذ الميزانية العمومية، كذلك العمل على تحصيلها وتفاديها في تنفيذ الميزانية المقبلة، ومن جهة أخرى فهو يعتبر وسيلة هامة لتمكين الهيئة التشريعية من الاطلاع بصفة دورية على النشاط المالي للحكومة وتقدير مستوى أدائها، كما

<sup>1</sup> انظر لمادة 24-25 من الأمر 95-20.

<sup>2</sup> شويخي سامية، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، 2010-2011، ص 95.

يبين التقرير السنوي أهم المعاينات والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال تحريات مجلس المحاسبة مرفقة بالتوصيات التي يرى أنه يجب تقديمها، وذلك ردود المسؤولين والممثلين القانونيين والسلطات الوصية المعنية المرتبطة بذلك، ينشر هذا التقرير كليا أو جزئيا في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : الرقابة القضائية لمجلس المحاسبة

يكلف مجلس المحاسبة على مستوى القضائي من مدى احترام الحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول فما يخص تقديم الحسابات وتصفية حسابات المحاسبين ومراقبه الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية وتساهم الرقابة القضائية في تعزيز الوقاية من مختلف الغش والممارسات الغير قانونية التي تلحق بالأموال العمومية ومن خلال هذا الرقابة بين انواع الرقابة القضائية

#### الفرع الأول: تقديم الحسابات تسيير المحاسبون العموميون .

تقتضي وظيفة المحاسب العمومي مسك أكثر دقة من تلك التي يمسكها الأمور بالصرف وهذا بالنظر إلى طبيعة المهام الموكلة إليهم والتي لا تتوقف فقط على التنفيذ المادي للعمليات وتقييدها في السجلات المحاسبية، إنما تقتضي كذلك السهر على مراقبة شرعية تلك العمليات المنجزة من تم فإنهم ملزمون بإعداد حسابات تسيير ختامية عند غلق كل السنة مالية وتقديمها إلى مجلس المحاسبة لمراجعتها .

- الناحية المالية :يسمح بمعرفة المركز المالي للهيئة العمومية المعنية وضبط التكلفة الحقيقية للخدمات أو السلع التي تقدمها ومعرفة مردودها .

- الناحية القانونية : فإن هذا النوع من الحسابات يشكل الوسيلة الأساسية التي يعتمد عليها قضاء مجلس المحاسبة في المراجعة الحسابات العمومية إلى الجانب الوثائق الثبوتية التي ينبغي أن ترفق بهذا الحساب والتي تعتبر سند إثبات لتبرير مختلف العمليات المنجزة وتتوقف عليها المسؤولية المالية والشخصية للمحاسب العمومي أمام قضاة مجلس المحاسبة

#### 1. تقديم الحسابات

إن أهمية الحسابات الإدارية في ممارسة الرقابة المالية الخارجية، والتي يظهر بشكل أفضل في المجال الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس المحاسبة، حيث أن يلزم جميع الأمرين بإعداد هذه الحسابات عند غلق كل سنة مالية وإيداعها على مستوى كتابة الضبط في مجلس المحاسبة بهدف مراقبة نشاطها المالي، ومعاينة

<sup>1</sup> زيوطو حورية، الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص45.

مدى انضباطهم في مجال تسيير الميزانية والمالية بالقواعد التي تحكم المالية العامة كما أن هذه الحسابات الإدارية ليست مجرد وسيلة لضبط الأخطاء والمخالفات المالية المرتكبة وتوقيع العقوبات عليها، إنما تمكن كذلك من تقييم مردود الهيئات العمومية وتقدير مدى فعالية نشاطها المالي، باعتبار أنها تسمح مع نهاية كل سنة مالية بإجراء مقارنة بين التقديرات المالية التي تضمنها الميزانية مع النتائج المنجزة فعلا بعد تنفيذها والفرق بينها يعطي صورة واضحة على الوضعية الحقيقية للهيئة العمومية المعنية وهو ما يسمح بالوقوف بدقة مواقع العجز في نشاطها المالي وضبط التدابير المناسبة التي تمكنه من تفادي تلك النقائص المسجلة في الميزانيات المقبلة والعمل على تحسين مستوى أدائها المالي<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: مراجعة حسابات المحاسبين العموميين .

وهي الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة والمنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد من 74 إلى 80 من الأمر رقم: 95 - 20 المعدل والمتمم، ولمجلس المحاسبة سلطة مراجعة حسابات المحاسبين العموميين ويصدر أحكاما بشأنها.<sup>2</sup>

وفي المجال مراجعة حسابات التسيير يدقق مجلس المحاسبة في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.<sup>3</sup>

### أولاً : معاينة الحسابات .

يرجع مجلس المحاسبة الحسابات المحاسبين العموميين بإصدار أحكام، من خلال التدقيق في صحة العمليات المادية الموصوفة فيها ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية، ويكلف بإجراء التدفقات لمراجعة الحسابات التسيير إما يقوم المقرر بمفرده أو بمساعدة قضاة آخرين أو مساعدين تقنيين.<sup>4</sup>

ويتم الشروع في تنفيذ عمليات التدقيق والمعاينة من طرف القضاة المعنيين وفق طريقة منهجية تتضمن الخطوات التالية :

- معاينة مدى مطابقة حسابات التسيير للتنظيم المعمول به .
- المراجعة الحسابية للمبالغ المسجلة ومراجعة مدى تطابق الحسابات وانسجامها .

<sup>1</sup> - المادة 61، من الأمر رقم 95-20

<sup>2</sup> - المادة 74 من الأمر رقم 95 - 20 المعدل و المتمم

<sup>3</sup> - المادة 75 من الأمر رقم 95-20 المعدل والمتمم .

<sup>4</sup> - المادة 74 من الأمر رقم 95 - 20

- ضبط مبالغ الاعتمادات المالية المختصة ومراجعة مدى العمليات المالية المنجزة .
- مراقبة العمليات المالية المنجزة خارج الميزانية التسيقات
- مراقبة عمليات الخزينة .<sup>1</sup>

### ثانيا :الحكم على الحسابات .

في حالة عدم تسجيل الخطأ أو مخالفة على مسؤولية المحاسب العمومي ، يصدر قرار الإبراء من طرف تشكيلة المتداولة ،أما في حالة وجود أخطاء أو مخالفات في حساباته فهي تصدر قرار مؤقتا يتضمن على أوامر توجه إلى المحاسب المعنى لتقديم التبريرات الناقصة أو إكمال تلك تراها التشكيلة غير كافية أو تقديم توضيحات أخرى لتبرئة ذمته ،ويتم تبليغ القرار للمحاسب المعنى للإجابة عليها في أجل شهرين كاملين يحسب من تاريخ التبليغ.<sup>2</sup>

### ثالثا : إصدار القرار النهائي.

بعد استلام الإجابات يعين رئيس الغرفة بموجب أمر أو عند انقضاء الآجال مقررا مراجعا يكلف بتقديم الاقتراحات للفصل نهائيا في تسيير المحاسب ويعرض الملف على رئيس الغرفة ثم يرسل الملف إلى الناظر العام لتقديم استنتاجاته الكتابية .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نورة مسعودة ولكحل وردية ،مرجع سابق، ص47.

<sup>2</sup> منصور الهادي ،مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014- 2015 ، ص42.

<sup>3</sup> فراحتيه لخضر ،الهيئات العليا للرقابة المالية في الجزائر ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في تخصص القانون الإداري ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020-2021 ،ص43.

## المطلب الثالث: رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية

## الفرع الأول: المفهوم والمجال

## أولاً: تعريف رقابة الانضباط في مجال التسيير

يمارس مجلس المحاسبة رقابة قضائية على تسيير المالي الامرين بالصرف وهذا مبدأ أقره الأمر 20\95 السالف ذكره في المادة 02\87، وحدد طبيعة المخالفات والأخطاء التي تعتبر من قبيل المساس بقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية المادة 88 والعقوبات الواجب توقيعها المادتين 89 و91<sup>1</sup>

كما يمارس رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية التي يقصد بها تلك الرقابة التي يمارسها علي التسيير المرين بالصرف وذلك بهدف معاينة مدى احترامهم الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بهما في تسيير الأموال العمومية والوسائل المادية الموضوعية تحت تصرفهم في حالة ما اذ ارتكب المخالفين اخطاء تلحق ضرر بالخزينة العمومية فانه يحق للمجلس المحاسبة توقيع الجزاء عليهم ولا يهدف مجلس المحاسبة عند ممارساته لهذه الرقابة، إلى الغاء او تعديل القرارات التي تصدرها الهيئات العمومية الخاضعة لرقابته لان ذلك يشكل تدخلا في نشاطها ،يعتبر كذلك تعديلا على اختصاصات القضاء الإداري الذي يملك وحدة سلطة الغاء القرار الإدارية غير تشريعه.<sup>2</sup>

## ثانياً: مجال ممارسه رقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية

لا صوات يكون صوت الرئيس مرجحا ،ويسجل خلالها رئيس الجلسة القرارات التي يتم يشمل هذا النوع من الرقابة من الرقابة اي مسؤول او عون في الأجهزة المركزية للدولة ،او في الأجهزة اللامركزية لعا (الجماعات المحلية او الهيئات العمومية لإدارية لها )طبقا لنص المادة 87من الامر رقم 20 -95 السالف الذكر والتي تحلينا الي النص المادة 07 والمادة 86 من نفس الامر وبالتالي فالمشروع قد شمل بهذه الرقابة كل لا عون والمسيرين المنتمين الي الهيئات المركزية ولا مركزية وسواء كانوا موظفين عموميين او اعضاء منتخبين او كانوا اعضاء الحكومة على الرغم من ان هذه الفئة الاخيرة لا تتحمل اية مسؤولية تأديبية فهي تتحمل

<sup>1</sup> منصور الهادي ،مرجع سابق ، ص 46.

<sup>2</sup> بوزيد رزيقة ولوسن كاهنة ، مرجع سابق، ص61

مسؤولية سياسية، وقد ضبط المشروع الجزائري نطاق قيام المسؤولية الشخصية المالية للمديرين العموميين عن طريق تحديد الأخطاء التي تعتبر خرقاً لقواعد الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : الاجراءات ونتائج رقابة في تسيير مؤسسة في الميزانية المالية

#### أولاً: الاجراءات رقابة في تسيير المؤسسة في الميزانية والمالية

ويحيل رئيس مجلس الملف الذي تم اخطاره به الى الناظر العام قصد المتابعة امام الغرفة المختصة، وهنا يقوم مجلس المحاسبة بتعيين مقرر من بين المستشارين لدراسة الملف ويمكن للشخص المتابع ان يستعين بمحامي او مساعد يختاره، وفي ختام التحقيق يحرر المقرر تقريره ويرسل كل الملف الي رئيس مجلس المحاسبة بغية تبليغه الى الناظر العام وهنا يكون امام حالتين

- إما ان تثبت نتائج التحقيق انه لا مجال للمتابعة يقوم بحفظ الملف الناظر العام
- إما ان يحال الملف على غرفة الانضباط وهنا يرسل الناظر العام كل الملف مصحوباً باستنتاجاته المكتوبة والمعللة الي رئيس هذه الغرفة ،يكلفه بتقديم اقتراحات حول الملف ثم يقوم رئيس الغرفة بتحديد تاريخ الجلسة بعد ان يعلم رئيس مجلس المحاسبة والناظر العام بذلك.

يحق للعون المتابع الاطلاع لدى كتابة الضبط على كامل المعلومات او الملف ويتم عقد الجلسة بحضور العون المعنى ،وتطلع خلالها على لاقتراحات التي يقدمها المقرر وعلى الاستنتاجات الناظر العام والتوضيحات التي يقدمها العون محل المتابعة او محامية وبعد الاطلاع على اراء جميع الاطراف يعرض رئيس الجلسة القضية للمداولة دون الحضور المقرر والناظر العام ويتم من خلالها اتخاذ القرارات بالأغلبية وفي حالة تساوي اتخاذها ويسلمها الي المقرر الذي يتولى اعداد مشروع قرار ويقدمه الي رئيس الجلسة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> منصور الهادي، مرجع سابق، ص 46-47

<sup>2</sup> زينب حديدان، مرجع سابق، ص 49-50.

**ثانيا: النتائج المترتبة عن الرقابة الانضباط في تسيير الميزانية والمالية**

في حالة ارتكاب الاعوان الاخطاء والمخالفات المنصوص عليها في المادة 88 للسافه الذكر التي تشك خرقا لقواعد الانضباط المالي، مجلس المحاسبة غرامه مالية في حق مرتكبي هذه المخالفات ولا يمكن اهذه الغرامة المالية التي يصدرها مجلس المحاسبة ان تتعدى مبلغ الغرامة المرتب السنوي الاجمالي الذي يتقاضاه العون المعنى عند تاريخ ارتكاب المخالفة :

يضاعف المبلغ المقرر في المادة 89 من نفس لا مر في حق كل مسؤولا عون او ممثل او قائم بالإدارة في هيئة عمومية خاضعه لرقابة مجلس المحاسبة في حالة اثبات ان هذه الاخطاء المرتكبة تهدف الى تحقيق مكاسب مالية او عينية شخصية على حساب الدولة او هيئة عمومية دون المساس بالمتابعات الجزائية ولا تتعارض الغرامات المالية التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية .<sup>1</sup>

**المبحث الثالث :مجالات الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة وتقييمها**

حدد المشرع الجزائري بموجب الامر 95-20 مجاب اختصاص مجلس المحاسبة الاداء مهمته الرقابية من خلال المعيار العضوي والمعياري الموضوعي وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول الذي يتحدد مجال اختصاص مجلس المحاسبة من خلال الزمان والاشخاص الخاضعين لرقابته المالية وهو ما نعالجه في الفرع الثاني .

**المطلب الأول : مجال رقابة مجلس المحاسبة حسب المعيار العضوي و الموضوعي**

يتحدد مجال الرقابة المالية البعدية لمجلس المحاسبة أولا وفق المعيار العضوي وثانيا وفق المعيار الموضوعي

**أولا مجال الرقابة مجلس المحاسبة وفق المعيار العضوي**

نصت المادة 192 من دستور 2016 على تمتع مجلس المحاسبة بالاستقلالية ويكلف بالرقابة البعدية الأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة وهذا ما اكده عليه بموجب الامر 95-20 المعدل والمتمم ومنه فالهيئات و المؤسسات الخاضعة لرقابة مجلس حسب الامر المذكور اعلاه تتمثل في :

<sup>1</sup> عبدلي حمو، مرجع سابق ، ص82-83.

**1. المصالح الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات التي تسرى عليها قواعد المحاسبة العمومية:**

تخضع لرقابة مجلس المحاسبة كل الهيئات والمؤسسات والمرافق التي تسرى عليها قواعد المحاسبة العمومية وتكون رقابته على اساس الوثائق المقدمة او في عين المكان<sup>1</sup> وتتحدد هذه الهيئات في ما يلي :

**أ. مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري**

- مصالح الدولة بمفهومها الإداري اي الادارة المركزية للدولة ولا نقصد الدولة بمفهومها الدستوري والذي يعني الشخص المعنوي الذي يتكون من مجموعة من الافراد يقيمون على ارض معينة بصفه مستقرة وتخضع لسلطة سياسية عليا ذات سيادة ويقصد بمصالح الدولة كل رئاسة الجمهورية والوزارة الأولى ،والوزارات .
- رئاسة الجمهورية :تخضع رئاسة الجمهورية بجميع اجهزتها الى الرقابة مجلس المحاسبة من ديوان وامانة عامه والمستشارين من حيث التسيير المالي واستعمال الأموال العمومية
- رئاسة الحكومة :الأجهزة التابعة الى رئاسة الجمهورية من رئيس الديوان ومدير الديوان ومديرية وادارة الوسائل ولأمانة العامة للحكومة كلها تخضع في تصرفاتها لرقابة مجلس المحاسبة<sup>2</sup>.
- الوزارات :وتخص كل وزارة بقطاع معين وتضم مصالح ممتثلة في المديرية الموجودة على مستوى كل ولاية ومصالح إدارية مركزية متمثلة في الأجهزة الداخلية للوزارة وبالتالي تخضع هذه الهيئة الإدارية المركزية بكل مصالحها الى رقابة مجلس المحاسبة من حيث تسييرها المالي واستعمالها الأموال العمومية ويقوم بالرقابة على السلطات الإدارية المركزية الغرف الوطنية الموجودة على مستوى مجلس المحاسبة<sup>3</sup>

**ب. الجماعات الإقليمية :** تنص المادة 16 من دستور 2016 على انه تتمثل الجماعات الإقليمية للدولة البلدية والولائية

- البلدية :تنص المادة الأولى من قانون البلدية 10-11 على ان "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية "

<sup>1</sup> بنتقة محفوظ ،الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف، ص25-25.

<sup>2</sup> بنتقة محفوظ، مرجع نفسه، ص25

<sup>3</sup> بنتقة محفوظ ، مرجع سابق ،ص26.

- الولاية: تنص المادة الأولى من قانون الولاية 12-07 على ان "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وهي ايضا الدائرة الإدارية غير المركزية للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاءية لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة "

ث. المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري: وهي المؤسسات انشأتها الدولة ولها الشخصية المعنوية لتسيير المرافق العمومية وهي تعتبر نوع من اللامركزية التقنية تخضع لمبدأ التخصص وتخضع للوصاية وأول ما ظهر منها كانت المستشفيات ثم الجماعات وهذه المؤسسات لها الشخصية المعنوية مما سمح لها ويمنحها ذمة مالية وحق التقاضي وهي مسؤولة على أعمالها.<sup>1</sup>

## 2. المؤسسات الاقتصادية والصناعية والتجارية :

لقد عرفت الرقابة على المؤسسات الاقتصادية والصناعية والتجارية تذبذبا وذلك كون ان القانون 90-32 في مضمونه قد استثنى أو استبعد المؤسسات العمومية الاقتصادية والصناعية والتجارية من الرقابة مجلس المحاسبة وان العمليات الخاصة بالأموال التي تتداولها هذه المؤسسات تكون طبقا لقانون المدني والتجاري<sup>2</sup>

ولكن بالرجوع إلى الأمر 95-20 المعدل والمتمم اصبحت المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات والهيئات العمومية، التي تمارس نشاطها صناعيا او تجاريا او كاليا والتي تكون أموالها او مواردها ذات طبيعة عمومية تخضع لرقابة مجلس المحاسبة وتمتد رقابة مجلس على تسيير الشركات والمؤسسات والهيئات مهما كان وضعها القانوني تمتلك فيها الدولة او الجماعات الإقليمية بصفة مشتركة او فردية مساهمة بالأغلبية في راس مال أو سلطة قرار مهيمنة<sup>3</sup> وهذا ينطبق على المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تمتلك فيها الدولة جزء او كل من راس مالها<sup>4</sup>

<sup>1</sup> براهيم خديجة وشبشب غنية، مرجع سابق، ص 27.

<sup>2</sup> المادة 3 و4 من القانون 90-32.

<sup>3</sup> المادتين 8-8 مكرر من الامر 95-20.

<sup>4</sup> براهيم خديجة، شبشب غنية، مرجع سابق . ص 28

### 3. رقابة على الهيئات التامين والحماية الاجتماعية :

تتخضع لرقابة مجلس كل الهيئات التي تقوم في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما بتسيير النظم الاجبارية للتامين والحماية الاجتماعية، ويعرف الفقه التامين على أنه: "عملية تحصل بمقتضاها احد الطرفين وهو المستأمن نظير مقابل يدفعه وهو القسط على تعهد الطرف الاخر وهو المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر يجرى المقاصة بينهما وفقا للقوانين الاحصاء وعرف المشرع الجزائري تعريف التامين في نص المادة 619 من القانون المدني على "أن التامين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن ان يؤدي الي المؤمن له او الي المستفيد الذي اشترط التامين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن ان يؤدي الي المؤمن له او الي المستفيد الذي اشترط التامين لصالحه مبلغا من المال او ايراد مرتب أو أي عوض مالي خر في حالة وقوع الحادث او تحقق الخطر المبين في العقد . وذلك مقابل قسط او اي دفعة أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

### 4. رقابة تسيير الاسهم العمومية :

تخضع لرقابته ايضا كل الاسهم العمومية في المؤسسات او الشركات او الهيئات مهما كان وضعها القانوني، التي تمتلك فيها الدولة او الجماعات الاقليمية او المرفق او الهيئات العمومية الاخرى جزءا من رأسمالها .

### 5. الهيئات الأخرى :

يراقب مجلس المحاسبة الهيئات والمؤسسات التي تستفيد من مساعدات الدولة او الجماعات الاقليمية او المرافق العمومية او كل هيئة خاضعة لرقابة مجلس في شكل اعانات او ضمانات او رسوم شبه جبائيه مهما كان المستفيد منها وتقييمها من خلال فحص نتائج استعمال هذه الهيئات وكذا يراقب مجلس استعمال الموارد التي تجمها الهيئات مهما كان وضعها القانوني التي تلجا الي التبرعات العمومية لدعم القضايا الانسانية والاجتماعية والتربوية او الثقافية وذلك بمناسبة حملات التضامن الوطني<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> يرابح خديجة وشبشب غنية، مرجع سابق ص.29 .

**ثانيا: المعيار الموضوعي**

لم يحدد المشرع بضبط اي على سبيل الحصر ماهية الأموال العمومية بل تحدث في لا مر 20-95 مادته الثانية ان رقابة مجلس تقع على الأموال الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية وبهذه الصورة يدقق مجلس في شروط استعمال الهيئات للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية التي تدخل في نطاق اختصاصه كما يقيم تسييرها ويتأكد من مطابقة عمليات هذه الهيئات المالية والمحاسبية للقوانين والتنظيمات المعمول بها، وتنص رقابة مجلس على ارسدة والقيم ولاعتمادات المالية الموجودة في ميزانية الدولة في شكل نفقات وايرادات.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: تقييم رقابة مجلس المحاسبة**

يعتبر مجلس المحاسبة على مؤسسة في مجال المالية العمومية<sup>2</sup>، يتولى الرقابة البعدية لأموال العمومية وهذا ما نصت عليه الدساتير الجزائرية وتأكيدا لذلك فان جل النصوص القانونية المنظمة لمجلس المحاسبة تنص على ذات المهمة فبرجوع الي القانون 80-05 من نص المادة 3 منه على أنه المكلف بمراقبة مالية الدولة والحزب السياسات المنتخبة والمجموعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية بجميع أنواعها<sup>3</sup> وكذا القانون 90-32 من نص المادة 3 على انه مهمته تتمثل في الرقابة اللاحقة على مالية الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية وكذا الهيئة تخضع لقواعد القانون الإداري والمحاسبة<sup>4</sup>، اما في ظل الامر 20-95 المعدل والمتمم ففي نص المادة 2 منه فهو يعد مؤسسة عليا لرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الاقليمية<sup>5</sup> بالتالي حسب المادة المذكورة أعلاه فان مجلس المحاسبة في إطار قيامة بعملية الرقابة والتي تربطه علاقة بالسلطة التنفيذية كونه يقوم بعملية الرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الاقليمية وكذا المرافق العمومية التي هي مشكلة في السلطة التنفيذية وما يههما هو ما اذا كان مجلس في إطار علاقته بالسلطة التنفيذية يقوم فقط بمهمة الرقابة على الأموال العمومية ام انه بالإضافة الى ذلك يقوم بأعمال أخرى تجعله مرتبطا بهذه السلطة ومعرفة ما اذا كان مجلس مستقل عن السلطة التنفيذية ام هو مجرد هيئة عليا للرقابة المالية وهو هيئة مستقلة وهذا ما يعد منافيا لما جاء في الدساتير الجزائرية على انه يعد او يعتبر هيئة عليا للرقابة المالية وهو هيئة مستقلة هذا من جهة ومن جهة أخرى فانه بفحص القوانين المنظمة للمجلس هي ايضا تنص على ارتباط مجلس بعلاقة مع السلطة

<sup>1</sup> برايح خديجة وشبش غنية، مرجع سابق، ص 29

<sup>2</sup> يرقى، جمال أساسيات في المالية العامة واشكالية العجز في الميزانية البلدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية والتسيير، 2001-2001، ص 51،

<sup>3</sup> المادة 3 من قانون 80-05.

<sup>4</sup> المادة 3 من قانون 90-32.

<sup>5</sup> المادة 2 من الامر 20-95.

التشريعية فبالرجوع الى قانون 80-05 نلاحظ من خلال المادة<sup>1</sup>8، وكذا القانون 90-32 من خلال المادة<sup>2</sup>13 منه وايضا الامر 95-20 من خلال مادته<sup>3</sup>16 بأرسال التقارير للسلطة التشريعية وما يهمننا ايضا هو تبيان هل مجلس في إطار علاقته مع السلطة التشريعية وهو فقط يقوم بأرسال التقارير لهذه السلطة أم له مهام أخرى.

## خلاصة الفصل

من خلال دراستنا للفصل الأول تحت عنوان ماهية المجلس المحاسبي توصلنا إلى أن مجلس المحاسبة يعتبر هيئة للرقابة المالية اللاحقة تم تأسيسه لأول مرة في الجزائر بموجب المادة 190 من دستور 1976، ولأمر كذلك من دستور سنة 1989 من المادة 160 منه الدستور سنة 1996 المعدل سنة 2016 من المادة 192.

يعتبر مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري هيئة قضائية وإدارية تتفرد بخصوصياتها في التنظيم وشهد المجلس من نشأته إلى غاية الوقت الحاضر. تطورات متتالية ولقد عرف تطبيق ثلاث نصوص سريعة أساسية. أما من حيث الطبيعة القانونية للمجلس فالقانون 80.05 اعتبره هيئة إدارية يمارس رقابته على جميع الاموال العمومية دون استثناء مهما كان وضعها القانوني. اما قانون 90.32 فقد عمل على تجريد المجلس من اختصاصاته القضائية وبصدور الأمر 95\_20، الذي يسري أحكامه على المجلس حاليا. كما تجلي لنا من خلال هذه الدراسة الجهات الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة والتي تتمثل في مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمرافق العمومية ومن ناحية تنظيمه الهيكلي هو مؤسسة تتمتع باختصاصات قضائية وإدارية في مجال حماية الأموال العمومية، والتي تجعله في المقام الرفيع في مجال حماية الأموال العامة.

وفي الأخير تناولنا الرقابات البعدية لمجلس المحاسبة فإن هذا الأخير يتولى الرقابة القضائية وذلك من خلال مراجعة حسابات المحاسبين العموميين، حيث تتمتع سلطة إجراءات المحاسبين على اجراء مايرته مناسبا من التصحيحات كما يتمتع بسلطة جزائية له الحق الاصدار القرارات قضائية موقته أو نهائية معلة على كل عون من القطاع العام ارتكبت أثناء ممارسته، بالإضافة إلى كونه أنه يتمتع برقابة الانضباط في مجال

<sup>1</sup>المادة 8 من قانون 80-05

<sup>2</sup>المادة 13 من قانون 90-32.

<sup>3</sup>المادة 16 من الامر 95-20.

تسيير الميزانية والمالية التي تشرف عليها غرفة الانضباط التي تتولي مهمة التحقيق في مخالفات المنصوص عليها، وكذا الرقابة الادارية التي تضم رقابة نوعية التسيير.

تنصب مراقبة نوعية التسيير على تقييم المهام والأهداف والوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية لأداء نشاطها تحقيقا للمصلحة العامة، وعلى الرغم من تمتع مجلس المحاسبة بهذه الرقابة إلا أنه لا ينبغي له التعدي على حدود تقييم قواعد عمل وتنظيم الهيئات الخاضعة لرقابته والتأكد من وجود آليات رقابية داخلية فعالة وموثوقة.

الفصل الثاني: دراسة حالة حول مجلس المحاسبة ودوره  
في رقابة الأموال العمومية بالجزائر

## المبحث الأول : الرقابة البعدية لميزانية الدولة

يعتبر مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق والمؤسسات العمومية. تمكن المهمة الأساسية لمجلس المحاسبة في تعزيز الوقاية ومحاربة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية وغير الشرعية. وركزت عملية الرقابة في الرقابة على عمليات التجهيز وعمليات التسيير

### المطلب الأول : الرقابة على عمليات التجهيز

تستهدف برامج الدولة للتجهيز المواجهة لقطاع الداخلية والجماعات المحلية انجاز وتجهيز هياكل عمومية تسمح له بتنفيذ سياسته على الخصوص في مجال الأمن العمومي، التنمية المحلية، الحماية المدنية والمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية.

تم تسجيل هذه البرامج ضمن البرنامج القطاعي المركزي والبرنامج القطاعي غير المركزي، سيتم معالجة هذا القسم من الرقابة بالاطلاع على خمس جوانب في مقدمتها رخص البرنامج واعتمادات الدفع والانجازات المالية و شروط التسجيل ونفقات التجهيز والمشاريع المنجزة.

### الفرع الأول : رخص برامج تقارير مجلس المحاسبة لسنتي 2015\_2019

ارتفعت رخص البرامج المصادق عليها بعنوان قانون المالية 2014 إلى 2.744.318 مليار دج مقابل 2.240.159 مليار دج 2013 (+22.51٪)، هذه الرخص تغطي نفقات الاستثمار بمبلغ 2.329.318 مليار دج مقابل 2.025159 مليار دج سنة 2013 خارج القطاع "مواضيع مختلفة" و "العمليات برأس المال"، تم تخصيص مبلغ 1.494.20 مليار دج للبرامج الجديدة أي بنسبة 82.13٪ موزعة بين عدد من القطاعات الفرعية منها القطاعات الفرعية ل "السكك الحديدية" بنسبة 23.48٪ و "الطرق والري" بأكثر من 11٪. وقد خصص في البرنامج الحالي مبلغ 325.11 مليار دج لإعادة التقييم وجه 19.90٪ منه لقطاع "المنشآت القاعدية الإدارية" و 16.20٪ لقطاع "التربية".

تم تعديل التوزيع القطاعي لرخص البرامج المصادق عليها عن طريق 24 مرسوم تنفيذي والتي رفعت حجم مبالغ نفقات الاستثمار إلى 2733.598 مليار دج وعمليات برأس المال إلى 10.719 مليار دج، هذه التعديلات تمت لتمويل عمليات لم تكن مبرمجة في قانون المالية لسنة 2014 أي البرامج التكميلية المقررة من طرف الوزير الأول و 30 مشروع جديد وإعادة تقييم 13 مشروع.

سمحت كذلك رخص البرامج المراجعة بتمويل البرنامج الجديد وإعادة تقييم البرنامج قيد الانجاز بما يعادل 2.291.81 مليار دج و 392.93 مليار دج على التوالي.<sup>1</sup>

استفادت المديرية العامة للحماية المدنية من 116 عملية تجهيز برخص برامج إجمالية قدرها 88.334 مليار دج، منها 71 عملية مسجلة بعنوان البرنامج التكميلي لدعم النمو (61.372 مليار دج)، 44 عملية مسجلة بعنوان برنامج دعم النمو الاقتصادي (26.962 مليار دج)، وعملية واحدة مسجلة في إطار برنامج توظيف النمو الاقتصادي (بمبلغ 480 مليون دج).<sup>2</sup>

الجدول رقم 3: محتوى عمليات التجهيز حسب كل قطاع وفصل الوحدة: دج

الباب	العنوان	البرنامج التكميلي لدعم النمو (CSCP)		برنامج دعم النمو الاقتصادي (PCCE)	
		عدد العمليات	رخص البرنامج	عدد العمليات	رخص البرنامج
854	البنى التحتية الإدارية	55	57.147.059.000	40	26.462.386.000
722	السكن	03	1.249.000.000	00	00
547	المراكز والاتصالات	05	1.610.000.000	02	250.000.000
861	الاعلام الآلي	01	101.000.000	02	250.000.000
651	التكوين	07	1.265.000.000	00	00
	المجموع	71	61.372.059.000	44	26.962.386.000

المصدر: التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2019<sup>3</sup>

وتهيمن العمليات المقيدة بالبواب "854" البنى التحتية الإدارية، على برامج التجهيز للمديرية العامة للحماية المدنية، وذلك باستحواذها على نسبة 94.65% من البرامج الموزعة بين البرنامج التكميلي لدعم النمو (PCSC) بمبلغ 57.147 مليار دج (أي بنسبة 69.48%)، وبرنامج دعم النمو الاقتصادي (PCCE) بمبلغ 26.462 مليار دج بنسبة 30.56%.

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2015 ص 40

<sup>2</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2019 ص 16

<sup>3</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2019 ص 16

**الفرع الثاني: اعتمادات الدفع**

بلغ حجم الاعتمادات المصادق عليها في قانون المالية لسنة 2014 مبلغ 2941.714 مليار دج مقابل 2.544.206 مليار دج سنة 2013، مسجلة ارتفاعا بنسبة 15.62٪. وهي موزعة بين اعتمادات الاستثمار بمبلغ 2.050.346 مليار دج مقابل 1.811.979 مليار دج سنة 2013 والعمليات برأس المال بمبلغ 891.368 مليار دج مقابل 732.227 مليار دج سنة 2013<sup>1</sup>.

وكان التوزيع الأولي للاعتمادات موضوع مراجعة عن طريق 21 مرسوم تنفيذي والتي حددت اعتمادات الدفع بعنوان نفقات الاستثمار ب 2.208.548 مليار دج وبمبلغ 733.165 مليار دج بعنوان النفقات برأس المال.

بلغ مجموع الاعتمادات المرصودة خلال سنة 2014 مقدار 2.545.544 مليار دج، أي بتسجيل ارتفاع بنسبة 8٪ مقارنة بسنة 2013 والذي يخص قطاعات "الصناعة" بما يقارب 321٪ والفلاحة والري" بنسبة 93.73٪، في حين تم تسجيل انخفاض بنسبة 58٪ في القطاع المتعلق "بدعم الخدمات المنتجة".

بالمقارنة مع الاعتمادات المراجعة تمثل الاعتمادات المرصودة نسبة 86.53٪ وهي موزعة بين اعتمادات الاستثمار بالمقارنة مع الاعتمادات المراجعة تمثل الاعتمادات المرصودة نسبة 86.53٪ وهي موزعة بين اعتمادات الاستثمار والعمليات برأس المال، على التوالي ب 1912.313 مليار دج و 633.231 مليار دج<sup>2</sup>

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2015 ص 40

<sup>2</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2015، ص 42

## أولاً: نفقات الاستثمار:

تم توزيع الاعتمادات المخصصة لصالح نفقات الاستثمار حسب القطاعات كما يلي:

الجدول رقم 04: توزيع الاعتمادات المخصصة لصالح نفقات الاستثمار حسب القطاعات الوحدة: دج

رقم الحساب	التعيين	الاعتمادات المخصصة
012-202	نفقات التجهيز بعنوان PCSC (برنامج قطاعي)	519.130.749.000.00
014-202	نفقات التجهيز بعنوان PDRS (برنامج قطاعي)	11.528.909.000.00
016-202	نفقات التجهيز بعنوان PDHP (برنامج قطاعي)	1.924.862.300.00
018-202	نفقات التجهيز بعنوان PCCE (برنامج قطاعي)	1.107.776.796.500.00
019-202	نفقات التجهيز بعنوان PCCE)( FSDRS)PCD	87.987.353.754.26
020-202	نفقات التجهيز بعنوان PCSC (تسيير الصندوق الوطني للاستثمار)	90.911.000.000.00
022-202	نفقات التجهيز بعنوان PDHP (تسيير) (تسيير الصندوق الوطني للاستثمار)	30.000.000.00
023-202	نفقات التجهيز بعنوان PCCE (تسيير الصندوق الوطني للاستثمار)	75.700.000.000.00
	مجموع النفقات	1.912.313.431.254.26

المصدر: الوكالة المركزية المحاسبية للخزينة<sup>1</sup>

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2015، ص 42

**ثانياً: العمليات برأس المال:**

في سنة 2014 بلغت الاعتمادات المخصصة للعمليات برأس المال 633.231 مليار دج أي ما يمثل انخفاض ب 174.364 مليار دج بالمقارنة مع السنة السابقة وتم تخصيص مبلغ 608.231 مليار دج لحسابات التخصيص الخاص ومبلغ 25 مليار دج لتمويل العقود، طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بأحكام نفقات التجهيز للدولة المعدل والمتمم. حسب هذا المرسوم فإن العمليات برأس المال موجهة من أجل التكفل بتبعات الخدمات العمومية أو للبرامج الخاصة الموضوعة من طرف الدولة وغير المؤهلة في مدونة الاستثمارات العمومية للدولة وهي منجزة عن طريق حسابات التخصيص الخاص أو التعاقد.<sup>1</sup>

سجل البرنامج التكميلي لدعم النمو معدل تنفيذ معتبر وذلك بنسبة 78.74% من مجموع رخص البرامج المبلغة، حيث أن اعتمادات الدفع الإجمالي البالغة 51.115 مليار دج في نهاية سنة 2016، تم استهلاكها في حدود 48.324 مليار دج، أي ما يمثل نسبة 94.54%. بالنسبة لبرنامج دعم النمو الاقتصادي، فقد قدرت اعتمادات الدفع ب 16.416 مليار دج، تم استهلاكها في حدود 8.423 مليار دج، أي بنسبة 58.64%، ما يوافق 35.70% من إجمالي رخص البرامج.<sup>2</sup>

**الفرع الثالث: الإنجازات المالية**

تميزت سنة 2014 بارتفاع ميزانية التجهيز من حيث الاعتمادات الممنوحة حيث انتقل مبلغ الاعتمادات من 2.544.206 مليار دج سنة 2013، إلى 2.941.714 مليار دج في سنة 2014، أي بنسبة ارتفاع تساوي 15.62%. خصصت الاعتمادات بنسبة 75% لاعتمادات الاستثمار ونسبة 25% لعمليات رأس المال.<sup>3</sup>

من حيث التنفيذ، سجلت النفقات نفس منحنى الارتفاع بحيث انتقلت من 2.548.252 مليار دج إلى 2.844.929 مليار دج أي بنسبة تطور تعادل 11.64%. إن مستوى الاستهلاك مقارنة مع الاعتمادات المراجعة يظهر انخفاض في نسبة الاستهلاك من 100.16% في 2013 إلى 96.71% في سنة 2014، توزع الاستهلاكات بين 77.74% بالنسبة لعمليات الاستثمار و 22.26% بالنسبة لعمليات رأس المال.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2015، ص 42

<sup>2</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2019، ص 17

<sup>3</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2015، ص 43

<sup>4</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2015، ص 43

أولاً: نفقات الاستثمار:

إذا كانت سنة 2013 قد سجلت تراجعاً في النفقات بـ 3.10٪، فإن سنة 2014 سجلت تطوراً بسنة 27.06٪، حيث انتقلت من 1.740.656 مليار دج إلى 2.211.698 مليار دج وعلى نفس المنوال، تطورت الاعتمادات حيث عرفت ارتفاعاً أكبر بنسبة 37.9٪. بالنسبة للقطاعات، فإن نسب استهلاك للاعتمادات المراجعة تراوحت بين 149.25٪ بالنسبة لقطاع الصناعة و 46٪ بالنسبة لقطاع المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية.<sup>1</sup>

الجدول رقم 05: الوضعية المالية المسطرة حسب حسابات التخصيص الخاص المتضمنة لبرامج التجهيز الموقوفة بتاريخ 32

ديسمبر 2014 الوحدة: دج

الرصيد في نهاية السنة	اعتمادات المستهلكة		اعتمادات ميزانية التجهيز الرصيد الأولي + عمليات السنة	اعتمادات 2014	التعيين
	النسبة %	بالقيمة			
414.471.103.8 17.55	34.22	215.600.684.207.20	630.071.788.024.75	246.230.096.061 .03	برنامج تنمية مناطق الجنوب (PDRS)
16.324.661.07 2.01	0.26	42.079.778.21	16.366.740.850.22		برنامج الخاص لإعادة البناء (PSR)
386345.500.88 7.88	31.57	178.218.265.033.44	564.563.765.921.32	202.161.123.000 .00	برنامج تنمية الهضاب العليا (PDHP)
2.052.645.255. 907.42	23.22	620.593.998.439.13	2.673.239.254.346. 55	665.971.501.494 .05	برنامج تكميلي لدعم النمو (PCSS)
2.313.550.884. 819.49	34.10	1.197.243.192.835. 80	3.510.794.077.655. 29	1.315.797.404.0 00.75	برنامج دعم النمو الاقتصادي (PCCE)
5.183.337.406. 504.35	29.90	102.211.698.220.29 3.78	7.395.035.626.798. 13	2.430.160.124.5 55.83	المجموع

المصدر: الميزانية العامة مع الميزانية الافتتاحية<sup>2</sup>

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2015، ص 44

<sup>2</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2015، ص 44

لا يزال يسجل برامج التجهيز (كل البرامج مجتمعة) نسب تنفيذ ضعيفة لا تتجاوز 30% وهي تدل كما تم الإشارة إليه في الجزء الخاص بالملاحظات على تأخر في الإنجازات والذي يعود إلى الصعوبات المختلفة المسجلة على مستوى عملية التجهيز منذ تعريفها إلى الدراسات المفصلة إلى إجراءات الاستشارة ثم إلى الالتزام بالنفقة.

### ثانيا: النفقات برأس المال:

تظهر النفقات برأس المال المتكونة من أقسام "دعم النشاط الاقتصادي، البرامج التكميلية لفائدة الولايات وتقديرات لنفقات غير متوقعة" نسبة استهلاك تقدر ب 86.49% مقابل 85.65% في سنة 2013. وخصت النفقات قسم "دعم النشاط الاقتصادي" بمبلغ يساوي الاعتمادات المعبأة 633.231 مليار دج والتي تمثل 87.98% من الاعتمادات المراجعة البالغة قيمة 719.743 مليار دج. تمثل سنة 2014 السنة التقديرية لانتهاء برامج دعم النمو الاقتصادي. وقد سجل هذا الأخير نسبة تنفيذ تساوي 34.10%. أما البرنامج التكميلي لدعم النمو الذي يغطي الفترة 2005-2009 فهو يوجد في نفس الوضعية أي بنسبة استهلاك تساوي 23.21%.<sup>1</sup>

### الفرع الرابع : شروط تسجيل وتنفيذ نفقات التجهيز

سمحت عمليات الرقابة المنجزة من قبل مجلس على ميزانية التجهيز من تسجيل نقائص وعيوب خاصة بشروط تسيير وتنفيذ ومتابعة عمليات التجهيز العمومي المسجلة بعنوان مختلف الدوران الوزاري والمتعلق أساسا ب:

- نقائص فيما يخص نضج عمليات التجهيز
- المستوى المنخفض لاستهلاك اعتمادات الدفع
- نقص السرعة في وضع حيز التنفيذ لعمليات التجهيز
- عدم استرجاع بواقي اعتمادات الدفع لعمليات التجهيز المقفلة
- التأخير في إنجاز واستكمال عمليات التجهيز
- عدم تفيد عمليات التجهيز
- فشل في تجسيد برامج التجهيز
- إعادة تقييم متكررة لخص البرامج<sup>2</sup>

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2015، ص 46

<sup>2</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2015 ص 47

طبقا للتعليمية رقم 1670 المؤرخة في أول يونيو سنة 1992، المتعلقة بتنظيم وتحديد مهام المصالح المركزية والمصالح غير الممركزة للحماية المدنية، فإن تقييم احتياجات المنشآت القاعدية والتجهيزات يدخل في اختصاص مديرية الإمداد و المنشآت، وفي هذا المجال فهي مكلفة بما يأتي:

- إعداد برامج المنشآت والتجهيزات ومتابعة ومراقبة تنفيذها.
- حصر وتنفيذ اعتمادات الدفع لميزانية التجهيز.
- تحديد قواعد التسيير وصيانة المنشآت ومراقبة مدى تطبيقها، وكذا قواعد صيانة العتاد و الأجهزة الخاصة بالحماية المدنية ومراقبة تطبيقها.
- القيام بعمليات الالتزام والتصفية و الأمر بصرف النفقات.<sup>1</sup>

#### الفرع الخامس : مشاريع الإنجاز

في إطار البرنامج القطاعي غير الممركز (PSD)، استفاد قطاع الشباب والرياضة من أغلفة مالية كبيرة من أجل إنجاز وتهيئة وتجهيز المنشآت القاعدية للشباب والرياضة. وتتعلق البرامج المسجلة على وجه الخصوص بالدراسات وبناء وتجهيز: المسابح، مخيمات الشباب، القاعات متعددة الرياضات، بيوت الضباب، القاعات المتعددة النشاطات ووحدات الإيواء والعلاج والاسترجاع. ومع أن هذه المشاريع تمثل منفعة كبرى للمواطنين، خصوصا منهم فئة الشباب، إلا أنها شهدت تأخرا معتبرا في إنجازها (أكثر من 10 سنوات)، ما أدى إلى عمليات إعادة تقييم مرتفعة لتكلفة إنجازها، تجاوزت في المتوسط نسبة 127٪ مقارنة بتكلفتها الأولية عند تاريخ تسجيلها.<sup>2</sup>

#### أولا: مشروع إنجاز مسبح أولمبي 50 مترا بقصر النخاري:

سجلت هذه العملية سنة 2007 في إطار البرنامج الخاص للضباب العليا، برخصة برنامج أولية بلغت 50 مليون دج وأجال إنجاز تقديرية حددت بسنتين (02)، حيث قسمت العملية إلى سبع (07) حصص، الحصة 01:الأشغال الكبرى، الحصة 02:الهيكل المعدني والغطاء +الأجزاء الثانوية، الحصة 03:التبريد، الحصة 04: نظام تدوير المياه والتدفئة، الحصة 05: الطرق والشبكات المختلفة والتطهير، الحصة 06: الحفز، الحصة 07:

<sup>1</sup>التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2019 ص 18

<sup>2</sup>التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2021 ص73

التجهيز، هذا المشروع الذي بلغت التسديدات المتعلقة به إلى غاية 32 ديسمبر سنة 2018 ما قيمته 738.222 مليون دج، لم يكتمل إنجازها حتى تاريخ عملية الرقابة، أي بعد 11 سنة.<sup>1</sup>

### ثانيا: مشروع دراسة،

إنجاز وتجهيز وحدة إيواء وعلاج واسترجاع بالمركب الرياضي :

سجل هذا المشروع سنة 2020 في إطار برنامج دعم النمو الاقتصادي (PCCE) برخصة برنامج أولية بلغت 50 مليون دج، أعيد تقييمها إلى 106 مليون دج (+112%)، وآجال تقديرية الإنجاز حددت بسنة (01) واحدة، هذه العملية التي بلغت التسديدات الخاصة بها 46.073 مليون دج إلى غاية 32 ديسمبر سنة 2018، لم يكتمل إنجازها إلى غاية تاريخ الرقابة، وشهدت تأخرا تجاوز 09 سنوات.<sup>2</sup>

### ثالثا: مشروع المركب الرياضي الجوّاري بذرّاع السمار:

سجل هذا المشروع سنة 2006 في إطار البرنامج التكميلي لدعم النمو (PCSS) برخصة برنامج أولية بلغت 40 مليون دج وآجال تقديرية لإنجاز المروع حددت بسنتين (02) اثنتين.

هذه العملية التي قسمت إلى 03 حصص (الحصة 01: القاعة المختصة، الحصة 02: القاعة متعددة النشاطات، الحصة 03: الطرق والشبكات المختلفة+ جدار السياح)، شهدت 04 عمليات إعادة تقييم ، أو صلة رخصة البرنامج النهائية الخاصة بها إلى 62 مليون دج، بارتفاع بلغ 55%، كما عرفت إعادة هيكلة لمحتواها المادي عن طريق استحداث حصة جديدة (حصة 04: التهيئة الخارجية).أُفقلت العملية بتاريخ 23 ديسمبر 2012 مسجلة تأخرا تجاوز 03 سنوات، بتكلفة إجمالية بلغت 61.855 مليون دج.<sup>3</sup>

### ❖ التحليل:

تناولنا دور مجلس المحاسبة في تعزيز الرقابة على عمليات التجهيز، حيث ركزت سنة 2015 و2019 على رخص البرامج وأتضح ارتفاع في هذه الرخص بالنسبة للسنوات السابقة، حيث تم تعديل التوزيع القطاعي لرخص البرامج المصادق عليها، وعلى هذا الأساس تم تمويل عمليات لم تكن مبرمجة في قانون المالية لتلك السنة، أي البرامج التكميلية المقررة من طرف الوزير

<sup>1</sup>التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2021 ص 75

<sup>2</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2021، ص 77

<sup>3</sup>التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2021، ص 79

- ركزت سنة 2015 و 2019 على اعتمادات الدفع في هذه السنوات مرتفعة مقارنة على السنوات السابقة، وأن هذه الاعتمادات تم استهلاك نصفها أو أكثر في السنة المقبلة، ولم تذكر هذه الاعتمادات في السنوات الأخرى.
- تطرقت سنة 2015 بالإنجازات المالية ولاحظت ارتفاع من حيث الاعتمادات الممنوحة في هذه السنة السابقة الذكر.
- وسمحت عملية الرقابة المنجزة من قبل مجلس على ميزانية التجهيز من تسجيل نقائص وعيوب خاصة بشروط تسيير وتنفيذ ومتابعة عمليات التجهيز، وهذا ذكر في سنة 2015 و 2019 ولم تذكر في السنوات الأخرى.
- وركزت سنة 2020 على البرنامج القطاعي غير الممرکز المتعلقة ببرنامج التنمية ، حيث بلغ عدد المشاريع المكتملة اقل من النصف. وسنة 2021 ركزت على انجازا لمشاريع الرياضية ، أي سنة الانجاز .

#### المطلب الثاني : الرقابة على عمليات التسيير

سيتم معالجة هذا القسم من النفقات بالاطلاع على ثلاث جوانب في مقدمتها عرض تحليلي لتوزيع الاعتمادات يليه التعديلات الطارئة على ميزانية الأعباء المشتركة ناجعة التسيير في إطار تقديم الحسابات وتقييم ظروف تسيير الإعانات المخصصة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري بالإضافة إلى تقييم العمليات المرتبطة بالتحويلات الاجتماعية، وتم تسجيل هذه البرامج ضمن البرنامج القطاع المركزي (PSC) والبرنامج القطاعي غير الممرکز (PSD).

#### الفرع الأول : الاعتمادات

##### أولاً: عرض تحليلي لتوزيع الاعتمادات

- قدرت ميزانية التسيير المخصصة للدوائر الوزارية بمقتضى القانون رقم 13-08 المتضمن قانون المالية لسنة 2014 بمبلغ 4.243.756 مليار دج مسجلة تطوراً بمعدل 7.37 ٪ مقارنة مع سنة 2013 .
- برسم الأعباء المشتركة فإن تخصصات الاعتماد الأولية المقدرة ب 470.697 مليار دج (11٪ من ميزانية التسيير) أي بزيادة قدرها 22.88 ٪ مقارنة بسنة 2013 ،بلغت في آخر سنة 2014

مبلغ 296.793 مليار دج على إثر عمليات النقل (173.903 مليار دج) والتحويل (3.494 مليار دج) المنجزة انطلاق من مختلف فصول ميزانية الأعباء المشتركة والتي ارتفعت إلى مبلغ 177.398 مليار دج. - وفي نهاية السنة ، حددت ميزانية التسيير المخصصة للوزارات بمبلغ 4.417.659 مليار دج (3.94 %) حيث استهلكت في حدود 4.218.947 مليار دج (95.50 %).<sup>1</sup>

### ثانيا - تقييم تعديل الاعتمادات:

ارتفع مجموع الاعتمادات المفتوحة للدوائر الوزارية إلى 4.417.659 مليار دج إثر التحويلات ضمن ميزانية الأعباء المشتركة كما تم ذكره سالفا وقد استفادت منها وبشكل كبير ميزانية الداخلية والجامعات المحلية بمبلغ 92.23 مليار دج (53.04 %) ووزارة الشؤون الخارجية بمبلغ 14.997 مليار دج (8.62 %) ووزارة التربية الوطنية بمبلغ 14.793 مليار دج (8.51 %) ووزارة التعليم العلي والبحث العلمي بمبلغ 8.770 مليار دج (5.04 %)، فضلا عن ذلك تم تحويل مبلغين بمجموع 511.094 مليون دج نحو الاحتياطي المجمع انطلاقا من وزارتين متمثلي في وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بمبلغ 61.094 مليون دج ووزارة المجاهدين بمبلغ 450 مليون دج.

إن الاستهلاكات التي قدرة ب 211.303 مليار دج (71.20 %) أي أنها انخفضت بنسبة 0.82 % مقارنة بنسبة 2013 حسمت أساس في الباب ا "الدين العمومي والنفقات المخفضة للإيرادات " بنسبة 43.13 % وفي الباب VI "التدخلات العمومية" بنسبة 30.24 %.

وعلى غرار السنوات السابقة فإن التوزيعات التي تمت من الاحتياطي المجمع للأعباء المشتركة قدرت بحوالي 85.62 % من جملة التوزيعات ما يعادل 151.896 مليار دج.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني : نجاعة التسيير

إن تحليل بعض الجوانب المرتبطة بتسيير الإعانات والتحويلات الاجتماعية سلط الضوء على المعايير أدناه.

أولا: تقديم الحسابات وتقييم ظروف تسيير الإعانات المخصصة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري يتعلق الأمر بتخصصات الميزانية الموجهة أساس لتسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والتي وصل مبلغها إلى 427.355 مليار دج. إن الرقابة التي أجريت من خلال فحص الحسابات الإدارية

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2015 ص 23

<sup>2</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2015 ، ص 28

لبعض المؤسسات أظهرت نقص صرامة الإدارة العمومية في متابعة الاعتمادات وعدم التحكم في الاحتياجات عند إعداد تقديرات الميزانية. وهكذا فإن تسجيل الإعانات لا يستجيبان دائما للاحتياجات الحقيقية للتمويل ويتمان دون مراعاة البواقي المجمعة للسنوات السابقة والتي لا تسقط في السنة المالية المقفلة.<sup>1</sup>

### ثانيا: التحويلات الاجتماعية

لم تعتمد السلطات العمومية إطارا مرجعيا خاصا بمفهوم التحويلات الاجتماعية غير أنه يتبين من خلال الوضعية التفصيلية المعدة من طرف المديرية العامة للميزانية لدى وزارة المالية، المتضمنة ملخص الاعتمادات المخصصة بعنوان أهم عناصر التحويلات الاجتماعية المأخذ على عاتق ميزانية الدولة لعام 2014 أن مبلغا بقيمة 1.340.581 مليار دج تم تخصيصه لهذا الغرض، وهو موزع على النحو التالي:

- السكن: 255.192 مليار دج.
- دعم العائلات: 359.183 مليار دج منه مبلغ 103.012 مليار دج في إطار دعم التربية ومبلغ 210.693 مليار دج لدعم الحليب و الحبوب .
- دعم التقاعد : 252.097 مليار دج.
- الصحة: 320.478 مليار دج
- دعم المعوزين و المعوقين وذوي الدخل المحدود: 153.631 مليار دج .

بلغت الانجازات الإجمالية 1.603.2 مليار دج ما يمثل خمس ميزانية الدولة حيث خصص الجزء الكبير من هذه الاعتماد لتحسين ظروف معيشة الفئات السكانية المحرومة.<sup>2</sup>

وتوجه هذه النفقات أساسا للنشاط الاجتماعي: المساعدة والتضامن (حوالي 715.098 مليار دج ) وللنشاط الاقتصادي (210.693 مليار دج) من أجل دعم السلع الأساسية (الحبوب والحليب والسكر والزيوت الغذائية) وللنشاط التربوي والثقافي (23.597 مليار دج) كما توجه أيضا لإعانات التسيير (81.513 مليار

<sup>1</sup> - الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 في مادته 51 المعدل للمادة 34 من قانون رقم 84-17 حدد مستوى الارصدة وما يزيد عن الحد يصب في الخزينة في أجل لا يتعدى 15 يوم من اقفال السنة المالية المعنية.

<sup>2</sup> تقرير عرض المشروع التمهيدي للقانون المتضمن تسوية الميزانية للسنة المالية 2014

دج)، أما بقية التحويلات فهي موجهة لقطاع السكن ضمن حسابات التخصيص الخاص المعينة والمدرجة بعنوان هذا القطاع.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث : البرنامج القطاعي غير الممركز

تستهدف برامج الدولة للتجهيز الموجه لقطاع الداخلية والجماعات المحلية إنجاز وتجهيز هياكل عمومية تسمح له لتنفيذ سياسته على الخصوص في مجال الأمن العمومي، التنمية المحلية، الحماية المدنية والمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية.

تم تسجيل هذه البرامج ضمن البرنامج القطاع المركزي (PSC) والبرنامج القطاعي غير الممركز (PSD) وهذا طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في: 13 يوليو سنة 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 2 يوليو 2009.

### أولاً: أهداف برامج التنمية:

حدد مخطط عمل الحكومة بعنوان البرنامج الخماسيين مجموعة من الأهداف التي تخص قطاع الداخلية والجماعات المحلية والتي يجب أن تستند عليها برامج التنمية من أجل تحقيقها. وعليها فمن بين الأهداف الرئيسية التي يحددها المخطط ما يلي:

- تحسين التغطية في مجال الشرطة الجارية، وهذا من خلال تعزيز هياكل الأمن الحضري.
- تعزيز قدرات وفعالية الإدارة عن طريق برامج التكوين، وتدريب، وتحسين مستوى المستخدمين.
- تحسين ظروف استقبال المواطنين من خلال تهيئة ووضع الهياكل المناسبة لراحة أفضل المستعملين.
- تعزيز الجهود المبذولة في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية وهذا بالحرص على ديمومة مخططات التنمية السابقة، وضمان التحكم والصيانة وتسيير الهياكل التي سبق استلامها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2015 ص 34

<sup>2</sup> - التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2020 ص 17

**ثانيا: المحتوى المالي لبرنامج القطاعي غير الممركز:**

عدد كبير من العمليات ذات طبيعة متنوعة كشف فحص مدونة عمليات التجهيز المسجلة بعنوان البرنامج القطاعي للتنمية باسم الولاية عددا كبيرا من العمليات ذات طبيعة متنوعة، وهو مالم يسهل تحديد الأهداف العامة المنشودة، والقياس الكمي لتأثيرها على التنمية الاقتصادية والاجتماعية لولايات المستفيدة. وتظم هذه العمليات في الواقع مشاريع انجاز هياكل لفائدة المصالح غير الممركزة للإدارة المحلية، انجاز هياكل موجه لمصالح المديرية العامة الأمن الوطني والمديرية العامة للحماية المدنية، انجاز مراكز التكوين، مقرات للاستعمال المهني إضافة إلى مراكز تجارية.

وهكذا تضمنت هذه المدونة الموقوفة بتاريخ 31 ديسمبر 2017، 339 عملية بغلاف اجمالي قدره 56,567 مليار دج يتوزع بين البرنامج التكميلي لدعم النمو بمبلغ 40.083 مليار دج (71%) وبرنامج دعم النمو الاقتصادي بمبلغ 16.484 مليار دج (29%)، أما اعتمادات الدفع الخاصة بالبرنامجين فبلغت 51.757 مليار دج (مبلغ 39.645 مليار دج بعنوان البرنامج التكميلي لدعم النمو، مقابل مبلغ 11,811 مليار دج لبرنامج دعم النمو الاقتصادي) وتم استهلاكها بنسبتي 61.94% و 26.47% على التوالي<sup>1</sup>.

**ثالثا: الأطراف المكلفة بتنفيذ البرامج: تغيرات متكررة لصاحب المشروع**

إن برامج التجهيز القطاعية مسجلة باسم الولاية باعتبارهم الأمر بالصرف الوحيد طبقا لأحكام المادة 25 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 21 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، ويقوم هذا الأخير بتفويض تسيير هذه العمليات للمدراء التنفيذيين للولاية. وعهد بتسيير هذه العمليات لمصالح مديرية التعمير والبناء أو مديرية التجهيز العمومية في بعض الأحيان وفي أحيان أخرى لمديرية الإدارة المحلية. هذه التغيرات في صاحب المشروع و التي غالبا ما تتم على إثر التأخيرات المسجلة في إطلاق المشاريع، أو بسبب قصور في رقابتها ومتابعتها، تؤثر في السير الحسن للمشاريع، إذ لوحظ أن بعض المؤسسات المتعاقدة، انسحبت من تنفيذ بعض العقود وهو ما نتج عنه إعادة إطلاق إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد، الأمر الذي انعكس على التكاليف وآجال الإنجاز، وعلى مسك ملفات تسجيل وتنفيذ عمليات التجهيز<sup>2</sup>.

وعليه وإلى غاية 32 ديسمبر سنة 2017، ومن مجموع 339 عملية تجهيز قطاعية غير ممركرة، أسند تسيير 75 عملية تجهيز إلى مديرية الإدارة المحلية والانتخابات والمنتخبين بولاية الجزائر، مقابل 51 عملية

<sup>1</sup> - التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2020 ص 18.

<sup>2</sup> - التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2020 ص 19.

موكلة لمدرية الإدارة المحلية لولاية بومرداس، 15 عملية موكلة لمدرية الإدارة المحلية لولاية تلمسان وستة (6) عمليات لمدرية الإدارة المحلية لولاية الجلفة. ومن بين نتائج هذه العيوب الرفض المتكرر للصفقات ووضعيات الدفع سواء من طرف لجنة الصفقات أو من المراقب المالي وأمين خزينة الولاية، متسببة في تسجيل تأخيرات في تنفيذ المشاريع.<sup>1</sup>

#### الفرع الرابع : ظروف استغلال وتسيير المعدات والتجهيزات

لا يخضع تسيير المعدات والتجهيزات التابعة للشباب والرياضة المقتاة في إطار العمليات المخططة، إلى متابعة صارمة، قائمة على أساس البحث عن النجاعة وتحقيق الأهداف التي يتمحور حولها تسجيل هاته العمليات. كشفت عمليات الرقابة عن تأخر معتبر في وضع التجهيزات حيز التشغيل بعد استلامها، مما نسب في تدهور معدات جديدة، عدم استغلال بعض التجهيزات، عدم تحديد مكان تواجد بعضها الآخر، إضافة إلى توزيع المعدات على هيئات غير تلك التي هي موجهة إليها.

#### أولاً: التحديد العشوائي للحاجات:

تقوم مصلحة الاستثمارات والتجهيزات لهذه المديرية بإحصاء وتحديد الحاجات بدون معرفة الاحتياجات الحقيقية للمؤسسات الشبانية والرياضية، ودون مراعاة لمعايير الدقة والنوعية في تقديرها، وبدون إشراك هذه المؤسسات في العملية. ومن بين تجليات هذا الخلل، ينبغي ذكر على سبيل التوضيح ما يأتي :

- اقتناء أثاث لفائدة مخيم الشباب ببلدية جواب بكميات معتبرة تفوق احتياجاته.
- تخصيص معدات وتجهيزات لصالح مؤسسات غير تلك المحددة في عناوين العمليات .
- اقتناء معدات وتجهيزات لا علاقة لها بعنوان الحصص المسجلة في العمليات.<sup>2</sup>

#### ثانياً: إنجاز مشاريع قبل تسوية الوضعية القانونية للوعاء العقاري الذي أنجزت عليه :

فرضت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1998، المعدل والمتمم، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز قيوداً صارمة لتسجيل وتفريد المشاريع حتى تبلغ النضج الكافي الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها خلال السنة. ومن بين شروط بلوغ المشروع النضج الكافي حسب أحكام المادة 17 من المرسوم، هو توفير الأرضية التي يقام عليها المشروع، إلا أنه خلافاً لهذه الأحكام قامت مديرية الشباب والرياضة

<sup>1</sup> - التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2020 ص 20

- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2021 ص 81<sup>2</sup>

لولاية المدية بإنجاز 25 منشأة رياضية في غياب قرارات تخصيص الأراضي ودون رخص البناء، بسبب عدم تصفية وتسوية الوضعية القانونية للعقارات التي أنجزت عليها تلك المشاريع.

**الجدول رقم 6 :** يوضح عدد المنشآت المنجزة، وملكية العقارات التي أنجزت عليها <sup>1</sup>:

عدد المنشآت المنجزة عليها	ملكية العقارات
11	الأملك العامة للدولة
06	الأملك الخاصة للدولة
08	الأملك التابعة للدولة
25	المجموع

المصدر : مديرية الشباب والرياضة لولاية المدية

**ثالثا: مشاريع تم استلامها دون الشروع في استغلالها:**

إن إنشاء المنشآت القاعدية الرياضية و الشبابية يقتضي وضعها قيد الخدمة بمجرد استلامها. إلا أنه تم تسجيل عدم استغلال منشأتين هامتين لاستقطاب الشباب، تم إنجازهما في إطار البرنامج الخاص بالهضاب العليا. ويتعلق الأمر بمخيم الشباب ببلدية جاب ، حيث استغرق إنجازه مدة 6 سنوات تم استلامه بتاريخ 15 يناير سنة 2017، والمسبح الأولمبي لقصر البخاري، الذي استغرق إنجازه أكثر من 11 سنة وتم استلامه بتاريخ 03 يوليو سنة 2018. كلفت هاتان المنشأتان 424.730 مليون دج و 830 مليون دج على التوالي، أي أكثر من 72% من الغلاف المالي المخصص للبرنامج المقدر ب 1.993 مليار دج.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2020 ص 82

<sup>2</sup> - التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2020 ص 83

**رابعاً: نقائص في تسيير الممتلكات وتخصيصها والمحافظة عليها :**

خلافاً للإجراءات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات السارية المفعول، لوحظت نقائص في مسك سجلات الممتلكات المنقولة وفي ملئها (عدم تدوين حركة الممتلكات). إضافة إلى ذلك، سجل غياب عمليات فحص المجرودات وجرد الممتلكات العقارية (غياب البطاقات التعريفية للممتلكات العقارية).<sup>1</sup>

**خامساً: عدم المصادقة التقنية والأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية :**

استناداً لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-184 المؤرخ في 12 مايو سنة 2009، المعدل والمتمم، الذي يحدد الإجراءات والمقاييس الخاصة بالمصادقة التقنية و الأمنية على المنشآت القاعدية الرياضية هو الإجراء الذي يسمح بالتأكيد من أن كل الترتيبات الخاصة بتصميم وإنجاز المباني والمعايير التقنية والمعايير وتدخل الإسعافات قد تم اتخاذها قبل فتح هذه المنشأة للجمهور.

إن دراسة ملف المصادقة على مستوى المديرية أظهرت أن تدابير المصادقة اقتصر على ملاعب كرة القدم فقط، أما بقية المنشآت القاعدية فإنها تستغل دون مصادقة. وبالنسبة لملاعب كرة القدم، فإن الإجراء لم يبلغ صيغته النهائية إلى غاية تاريخ الرقابة، بسبب التحفظات الصادرة عن اللجنة الولائية إثر خرجتها سنة 2011، والتي لم يتم رفعها حتى تاريخ الرقابة<sup>2</sup>، تم إنفاق الميزانية في حدود مبلغ 6.543.49 مليار دج منه 4.326.91 مليار دج لنفقات التسيير (66.13% حيث البنية).<sup>3</sup>

وتميز التسيير قيد الدراسة بتدابير تسقيف بعض النفقات، بصرف النظر عن نفقات المستقدمين، مع تجميد عمليات تجهيز في سياق البحث عن صرامة واقتصاد وترشيد تسيير نفقات الميزانية، غير ان تطبيق هاذه التدابير التي تراعى مبادئ الترخيص والتقدير، تم بطريقة غير تقليدية نتج عنها ارتفاع المبالغ غير المسددة (زيادة في الديون)، في سياق يتسم بعدم دقت التوقعات بوجود ارصدة معتبرة: 480.423 مليار دج عن نفقات التسيير.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2020 ص 83

<sup>2</sup> - التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2020 ص 88

<sup>3</sup> - التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2019 ص 12

## أ. إدماج عمليات تدخل في إطار ميزانية التسيير :

يتجلى من خلال فحص مدونة عمليات التجهيز برمجة عمليات مخصص باقتناء قطع غيار لحظيرة السيارات، وكذلك تجديد معدات تشغيل وحدات التدخل، بينما نظم ميزانية التسيير فصلين مخصصين لصيانة حظيرة السيارات. الأول لفائدة الإدارة المركزية "90-34" خصص له خلاف مالي متوسط يقدر بـ 140.000.000 دج بالنسبة لفترة 2017/2015 ، والثاني بعنوان المصالح اللامركزية "91-34" بغلاف مالي متوسط مقدر بـ 372.400.000 دج خلال نفس الفترة.

إن برمجة هذا النوع من النفقات، في إطار برنامج التجهيز يشكل خرقا لتعليمات وزارة المالية ( المديرية العامة للميزانية) المؤرخة في 31 يوليو سنة 1993 المتعلق بإدراج نفقات الإدارات في ميزانية التسيير التجهيز للدولة، وتوجيهات السلطات العمومية الهادفة إلى ترشيد النفقات<sup>1</sup>.

## ❖ التحليل

- لاحظ في سنة 2015 عرض تحليلي لتوزيع الاعتمادات سجل تطورات مقارنة بالسنة الفارطة، وتم ارتفاع مجموع الاعتمادات المفتوحة للدوائر الإدارية،
- لم تعتمد السلطات العمومية إطارا مرجعيا خاصا بمفهوم التحويلات الاجتماعية غير أنه يتبين من خلال الوضعية التفصيلية المعدة من طرف المديرية العامة للميزانية لدى وزارة المالية
- بلغت الانجازات الإجمالية خمس ميزانية الدولة حيث خصص الجزء الكبير من هذه الاعتمادات لتحسين ظروف معيشة الفئات السكانية المحرومة. هذا ما درسته 2015.
- ومنحت نفقات التسيير الجزء الكبير من نفقات الميزانية،
- تستهدف سنة 2020 برامج الدولة للتجهيز الموجه لقطاع الداخلية والجماعات المحلية إنجاز وتجهيز هياكل عمومية تسمح له لتنفيذ سياسته على الخصوص في مجال الأمن العمومي، التنمية المحلية، الحماية المدنية والموصلات السلكية واللاسلكية الوطنية، تم تسجيل هذه البرامج ضمن البرنامج القطاع المركزي (PSC) والبرنامج القطاعي غير الممركز (PSD).
- سنة 2021 ركزت على أنه لا يخضع تسيير المعدات والتجهيزات التابعة للشباب والرياضة المقتناة في إطار العمليات المخططة، تقوم مصلحة الاستثمارات والتجهيزات لهذه المديرية بإحصاء وتحديد الحاجات

<sup>1</sup>- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2019، ص 20

بدون معرفة الاحتياجات الحقيقية للمؤسسات الشبانية والرياضية، وتم انجاز هذه المشاريع قبل تسوية هذه الوضعية القانونية. إن إنشاء المنشآت القاعدية الرياضية و الشبابية يقتضي وضعها قيد الخدمة بمجرد استلامها. إلا أنه تم تسجيل عدم استغلال منشأتين هامتين لاستقطاب الشباب.

### المبحث الثاني: الرقابة البعدية على إدارات الدولة

تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة من خلال النتائج التي يخول إليها إلى تشجيع الاستعمال المنتظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وترقية إجبارية ترقية الحسابات وتطوير شفافية تسيير المالية العمومية

#### المطلب الأول: الرقابة البعدية على المؤسسات العمومية

يساهم مجلس المحاسبة في مجال اختصاصه ومن خلال ممارسة صلاحياته في تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال العمومية".

#### الفرع الأول: المؤسسة العمومية الاستشفائية

تتمثل المهمة الرئيسية للمؤسسة العمومية الاستشفائية للمرادية "جيلالي رحموني"، في عادة التكفل بالحاجات الصحية للسكان، لا سيما من حيث الرعاية العلاجية والتشخيص وإعادة التأهيل الطبي والاستشفائي. ويغطي مجال تدخلها تسع (9) بلديات بتعداد سكاني إجمالي يبلغ 700 000 نسمة.

وخلصت رقابة شروط استعمال وتسيير الوسائل البشرية والمالية والمادية وكذلك تقييم النشاط الاستشفائي، بعنوان السنوات من 2014 إلى 2017 إلى أن استخدام الموارد المعبأة لم يتم في أفضل شروط الفعالية والاقتصاد بسبب نقائص مرتبطة بالرقابة الداخلية، تسيير ضعيف لأداة مواردها البشرية، وضعف التحكم في تسييرها المالي.

#### أولاً: التنظيم وإجراءات الرقابة الداخلية

تخضع المؤسسة الاستشفائية جيلالي رحموني لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 11-357 المؤرخ في 17 أكتوبر سنة 2011، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها. تم

تحديد تنظيمها الداخلي بموجب أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2009 . يسيرها مجلس إدارة ويديرها مدير. وهي مدعمة أيضا بهيئة استشارية تدعى "مجلس الطبي".

من جهة أخرى، وضعت وزارة الصحة والسكان واصلاح المستشفيات، اعتبارا من سنة 2014 ، على مستوى المؤسسات العمومية للصحة أدوات وآليات القيادة التي من شأنها أن تتيح لهذه المؤسسات الصحية تحقيق أفضل فعالية.<sup>1</sup>

### ثانيا: نقائص الرقابة الداخلية

أسفرت التحريات التي أجريت على مستوى المؤسسة الاستشفائية للتأكد من فعالية ووجود إجراءات الرقابة الداخلية على تسجيل الملاحظات التالية:

- عدم تحديد مهام كل مصلحة من خلال إجراءات تسيير تغطي جميع الوظائف والأنشطة؛
- عدم ترسيم العالقات بين مختلف المصالح، وبالتالي عدم التنسيق وتدفق المعلومات بين المصالح؛
- عدم وضع أدلة إجراءات مكتوبة، مصادق عليها من قبل الهيئات المسيرة، تتضمن جميع الاجراءات وبطاقات المنصب مطابقة لقرارات التعيين من أجل توضيح المهام والمسؤوليات؛
- غياب نظام لتحديد المخاطر وقياسها وتقييمها وتحليلها بما يسمح بتحقيق الأهداف ومراقبة الأنشطة والاستخدام الفعال للموارد.
- لاحظ مجلس المحاسبة أيضا أن القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2009 الذي يحدد تنظيم المؤسسة العمومية الاستشفائية لم تتبعه أية وثيقة تحدد صلاحيات ومهام مسؤولي الهياكل، مما لا يسمح بضمان التكفل بالمهام الموكلة لمختلف المصالح.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: تقييم شراكة الاسمنت

إن شراكة المؤسسات العمومية الاقتصادية مع الشركات الأجنبية في شعبة صناعة الاسمنت، التي مست خمسة مصانع اسمنت، تم تجسيدها، لكل شركة أسمنت، من خلال عقد نقل أسهم، يصل إلى 35% من رأس المال، مدعوما بعقد لتفويض تسيير الشركة إلى الشركة الأجنبية التي اقتنت الأسهم. تهدف الشراكة إلى تأهيل وزيادة انتاج مصانع الاسمنت الخمس لتلبية الطلب الوطني المتزايد.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2019 ص460.

<sup>2</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة سنة 2019، ص461.

<sup>3</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة سنة 2021، ص435.

## أولاً: إبرام عقود التسيير لمصنع الإسمنت

أبرمت عقود التسيير بين عامي 2005 و2008 بعد تقييم القيمة الاقتصادية لكل مؤسسة عمومية اقتصادية من قبل مركز تقنيات الاعلام والاتصال (CETIC).<sup>1</sup>

## جدول 7: لمحة عامة عن شروط إبرام عقود التسيير

مدة عقد التسيير	تاريخ النفاذ	اجمالي القيمة الاسمية المنقولة بمليون دج	مقابل القيمة بمليون دج	سعر البيع بالعملة الصعبة	عدد الأسهم المنقولة	تاريخ عقد التسيير	تاريخ نقل الأسهم	المؤسسة العمومية الاقتصادية
4 سنوات	08/02/01	542,4	5693,494	58 مليون يورو	21712 و 50%	08/01/16	08/01/16	SCHS حجر السود
4 سنوات	08/02/01	665	5105,512	52 مليون يورو	6650	08/01/16	08/01/16	SCSEG سور الغزلان
10 سنوات	05/07/18	630	2264,867	35 مليون دولار أمريكي	6300	05/07/16	05/07/16	SCIBS بني ساف
10 سنوات	08/01/02	672	3154,174	23,6 مليون يورو	6720	07/12/31	07/12/16	SCIZ زهانة
10 سنوات	08/07/01	490	4191,068	43,5 مليون يورو	4900	08/06/21	08/06/21	SCMI متيجة

المصدر: الجدول معاد تشكيله من قبل مجلس المحاسبة

كانت أسعار بيع الأسهم التي تم التفاوض عليها مباشرة مع الشركاء أعلى قيمة من القيم الاقتصادية التي حددتها مؤسسة CETIC باستثناء سعر بيع سهم SCIBS ، ولكن فقد تم تحديد قيم الأسهم المباعة بسعر أعلى في يونيو 2006 بينما تم البيع في يناير 2008.

تتضمن عقود التسيير المبرمة تعهد المسيرين لتسيير، باسم ولحساب المفوض، شركة الإسمنت مقابل أجر، وفقا لمبادئ وشروط معينة تحدد مسبقا من قبل مجلس مساهمات الدولة CPE في إطار بيع الأسهم إلى الشركاء المسيرين، المدرجة في عقود التسيير في شكل أهداف يتعين تحقيقها ومبادئ وشروط التي يجب على المسير احترامها.

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة سنة 2021، ص435.

## ثانيا: شروط انجاز برنامج تطوير وعصرنة هياكل اتصالات الجزائر<sup>1</sup>

اشتملت رقابة انجاز البرنامج على فحص:

- نشاطات اتصالات الجزائر في ميدان تسيير مشاريع الاستثمارات، لا سيما الاجراءات الداخلية التي تعطي النضج، والتخطيط والتنفيذ، والمتابعة والرقابة الداخلية لمشاريع الاستثمار؛
- عقود اقتناء تجهيزات الاتصالات المسجلة في إطار البرنامج من حيث اختيار المورد، وحماية مصالح المؤسسة واحترام مقتضيات دفاتر الشروط والبنود التعاقدية.

### 1. نظام الرقابة الداخلية:

تميز تسيير البرنامج بنقائص مرتبطة بتخطيط المشاريع، و تنفيذها، والإشراف عليها بسبب ضعف تنفيذ التزامات اتصالات الجزائر فيما يتعلق بالحوكمة، والذي انعكس على شكل:

### 2. ضعف إجراءات تسيير المشاريع

رغم أهمية مبلغ البرنامج وصعوبته التقنية وأثاره على المؤسسة وبيئتها الحاضرة، لم تضع اتصالات الجزائر إجراءات مكتوبة لتسيير المشاريع تسمح لها بضمان تفاعل أحسن بين مختلف الهياكل المتدخلة في عملية التخطيط، والمتابعة، والرقابة الداخلية لإنجاز البرنامج، عن طريق تحديد:

- مسؤولية المتدخلين في اختيار التكنولوجيا الواجب اقتنائها، والتزام المؤسسة تجاه الموردين الاستلام المؤقت، والرقابة على التجهيزات المستلمة كما ونوعا،
- الدعائم الإعلامية الضرورية لمتابعة ورقابة إنجاز المشاريع المسجلة وكذلك مخطط تنقل المعلومة الذي يضمن إيصال المعلومات بين مختلف الهياكل الجهوية، والمحلية، والمركزية ليتسنى للمديرية العامة اتخاذ القرارات اللازمة في الوقت المناسب
- الارتباطات الوظيفية التي تسمح بالتنسيق، وتنقل سهل للمعلومة بين مختلف الهياكل المركزية المكلفة باقتناء التجهيزات وبين الهياكل الجهوية والمحلية المكلفة باختيار المناطق، تحضير مواقع تمرکز التجهيزات ووضعها حيز الخدمة، وكذلك طرق التنسيق بين اتصالات الجزائر والسلطات والهيئات الخارجية.

للإشارة، فإن اتصالات الجزائر قد قامت دائما بتبرير تجاوز آجال الإنجاز بالبطء في الحصول على الرخص الخاصة بالطريق وبمواقع تثبيت التجهيزات. غير أن هذه التجاوزات تعود إلى نقص التنسيق بين هياكل اتصالات الجزائر وعدم التحكم في التخطيط سواء بالنسبة للاقتناءات أو المناطق ومواقع تثبيت التجهيزات

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2021، ص 436.

تعتبر الإجراءات التي قامت بها اتصالات الجزائر من أجل تحسين إجراءات تسييرها الجاري وتأهيل حوكمتها المسجلة في عقد النجاعة غير كافية، حيث اقتصرت فقط على تعديلات على المستوى التنظيمي قامت بها على التوالي سنتي 2010 و 2012.<sup>1</sup>

### ❖ التحليل

تناولنا في التقارير الأربعة دور الرقابة البعدية في تحسين الأموال العمومية في المؤسسات العمومية حيث اتضح أن تقرير 2020 بدأ بدراسة المؤسسة العمومية الاستشفائية (جيلالي رحموني) الذي وجد فيها نقائص في الرقابة الداخلية حيث تم تسجيل:

- عدم تحديد مهام كل مصلحة
- عدم وضع أدلة
- وضع اجراءات مكتوبة ومصادق عليها من قبل الهيئات المسيرة،
- غياب نظام لتحديد المخاطر

ونستنتج مما سبق ذكره أن المؤسسة لم تكن تخضع للرقابة.

أما عن تقارير سنة 2021 فدرس مؤسسة شعبة صناعة الاسمنت ومن خلال ما ذكر سابقا فإن هذه المؤسسة كانت تخضع للرقابة البعدية ولاحظنا من خلال مقارنتنا في انتاج الاسمنت بين عامي 2005 و 2008 أنه هناك تطور كبير.

وكذلك درسنا في تقرير 2021 هياكل اتصالات الجزائر ميت تميزت هاته الأخيرة بنقائص في نظام الرقابة ولم تكن تمارس الرقابة بشكل جيد.

<sup>1</sup> التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2021، ص 436.

**المطلب الثاني: الرقابة البعيدة المرافق العمومية****الفرع الأول: صندوق ضمان قروض الاستثمار**

تم إنشائه سنة 2002 من قبل وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية سابقا والذي حددت عتبية القروض التي يضمنها بحد أقصى قدره 50 مليون دينار<sup>1</sup> في سنة 2004 تم تدعيم سوق الضمان من خلال إنشاء مؤسسة ضمان خلال إنشاء مؤسسة ضمان أخرى، بمرسوم رئاسي جاءت لتعزيز نظام الموجود تدعى صندوق قروض الاستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بمساهمة الخزينة العمومية وست (6) بنوك عمومية وبدء الصندوق نشاطه في سنة 2008.<sup>2</sup>

ركزت رقابة مجلس المحاسبة على معاينة الإجراءات المتعلقة بالتسيير متابعة وتنفيذ ضمانات القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة 2010 -2014، كما تطرقت الرقابة أيضا إلى تطبيق واحترام أحكام القانون الأساسي للصندوق

**1. الأهداف القانونية والمهام والتنظيم والظروف المالية .**

إن التقييم يأخذ بعين الاعتبار المعايير التي تستخدمها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لتقييم فعالية نظام ضمان القروض المخصصة لهذه المؤسسات .

أسفرت عملية التدقيق المنجزة من قبل مجلس المحاسبة على ان آلية الضمان التي تم أحداثها لم تتم استخدامها بشكل فعال وأن نتائجها لا تزال أقل بكثير من الأهداف ، والمتوسطة وكذا ضمان التوازن المالي للصندوق واستقراره وجدواه المدى البعيد .

علاوة على ذلك ،أبرز فحص ملفات الضمان من طرف مجلس المحاسبة على أن وهي إدخال تحسينات كبيرة على التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة تسيير المخاطر يتم بصورة غير كافية<sup>3</sup>.

1 - التقرير السنوي 2015، ص342 .

2 - التقرير السنوي 2015 ، ص 343 .

3 التقرير السنوي 2015 ، ص 344 .

## 2. إجراءات تنفيذ الضمانات لمؤسسات الصغير والمتوسطة

أ. الإجراءات تنفيذ الضمانات : تتمثل الإجراءات العملية الممتدة من قبل الصندوق ، فيما يلي :

- دراسة ملفات الضمان المتقدمة من طرف البنوك ( رقابة قبول الاشتراك في الضمان )
- اتخاذ قرار منح الضمان من قبل لجنة الضمان .
- المعالجة التقنية والتسيير الإداري للضمان (تبليغ الضمان ، متابعة الالتزامات، ورقابة التصريح بالمخاطر وتسوية التعويضات )<sup>1</sup>.
- ارتفاع في مستوى طلبات الضمان المرفوضة ، وسوق المضمون للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير مستغل ومستقره خلال الفترة 2010 – 2014 وسجلت عدد العمليات الرفض خلال الفترة نفسها مستوى مرتفع نسبيا ، ويمثل 31% من جميع الطلبات المقدمة ..

جدول رقم 08: تطور عدد طلبات الضمان الواردة و المرفوضة

السنة	الطلبات الواردة	الطلبات المرفوضة	%
2010	248	87	35%
2011	240	84	35%
2012	213	59	28%
2013	367	97	26%
2014	297	92	31%
المجموع	1395	419	31%

المصدر: مديرية الالتزامات لصندوق

1التقرير السنوي 2015 ، ص 347 .

## 2. ضمان قروض الاستثمار

تعود أسباب الرفض أساسا إلى عدم أهلية الطلبات المقدمة للاستفادة من ضمان الصندوق وعدم جدوى بعض المشاريع، ترجع إلى عدم الأهلية، في الكثير من الحالات، إلى إرسال من قبل البنوك ، لملفات غير مطابقة للشروط المطلوبة : حجم المؤسسة لا ينطبق عليه تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، النشاط غير مؤهل ، وعدم احترام أجل إرسال الملفات، وصرف الأموال قبل الموافقة من الصندوق.<sup>1</sup>

## ❖ التحليل

## أ. تطور عدد طلبات الضمان الواردة والمرفوضة

- يبقى مستوى طلبات الضمان المستلمة منخفض جدا ، لكنه مستقر خلال الفترة 2010 - 2014 وسجلت عدد عمليات الرفض خلال الفترة نفسها مستوى مرتفع نسبيا ، ويمثل 31% من جميع الطلبات المقدمة.
- تظهر في سنة 2010 الطلبات الواردة 248 طلب وارد في حين 87 طلب مرفوض وكانت النسبة كالتالي 35% أما سنة 2012 بلغت عدد طلبات إلى 213 طلب ورفض 59 طلب وكانت النسبة 28% من 31% .
- تبين أن أكبر طلب كان سنة 2014 في حين بلغت عدد طلبات إلى 297 طلب ورفض 92 من أصل 297 أما نسبتها فكانت 31%.

## الجدول رقم 9: تطور عدد الضمانات والبالغ الملتزم بها

السنة - النوع العملية	الضمانات المبلغ	الضمانات المنفذة	الضمانات الملغاة	مبلغ القروض المضمونة
2010	144	58	86	975192000
2011	119	39	80	10118503400
2012	75	29	46	893329432
2013	167	59	108	1123823837
2014	124	58	66	1214931400

<sup>1</sup> - التقرير السنوي 2015 ، ص 352.

5225780069	386	243	629	المجموع
------------	-----	-----	-----	---------

المصدر: مديرية الالتزامات لضمان قروض الاستثمار

- لا يمكن للصندوق إن يكون له جدوى ويعمل في ظل ظروف التسيير الجيدة بحجم سنوي قدره واحد (1) مليار دينار من القروض المضمونة، كما لا يمكن للعدد المحدود للضمانات الصادرة سنويا ضمان التوزيع المالي للصندوق.<sup>1</sup>
- وخلال الفترة 2010-2014 بلغ معدل إلغاء الضمانات 61% أي ما يعادل 368 إلغاء
- بلغت مجموع الضمانات 629 في السنة 2010 الضمان 144 وفي سنة 2014 كانت 124 ضمان حيث كانت سنة 2012 هي اقل ضمانات ب 75 .
- الضمانات المنفذة: فلقد نفذت 58 ضمان من أصل 144 وهذه قليل بالنسبة لي ضمانات المبلغة عليها كانت سنة 2010 . أما في سنة 2014 الضمانات المنفذة 58 نصف تقريبا لي ضمانات المنفذة وفي السنة 2012 بلغت 29 من أصل 75 .
- الضمانات الملغاة: بلغت ضمانات الملغاة في سنة 2010 86 من أصل 144 نسبة

كبيرة

#### ب. المالية ونتائج الاستغلال

جدول رقم 10: إيرادات وأعباء الاستغلال والنتائج التقنية العملية للصندوق 2010-2014

السنة التعيين	2010	2011	2012	2013	2014
إيرادات الاستغلال	29100179	451010455	70035455	262839489	287559371
أعباء الاستغلال	160360644	103648762	187201018	400759640	404682997
النتيجة التقنية العملية	-131259853	-58547688	-117165562	-137920151	-117123626

المصدر: حساب النتائج للسنوات 2010-2014

<sup>1</sup> -التقرير السنوي 2015 ، ص 353.

### 3. تحليل الوضعية :

- بالأمان الذي يوفره المساهم العمومية ،فإن الصندوق يتمكن من مواجهة والعجز المزمّن في الاستغلال الذي عرفه خلال هذه الفترة ،وتراكم بالربح الاستغلال الذي عرفه إلى مستوى حوالي 117,165 مليون دينار (نهاية 2012) والنتائج الإيجابية لم تكن لها أي تأثير على رأس المال المكتب للصندوق .
- تم تسديد العجز المالي جزئيا منتقلا من عجز مزمّن معتبر إلى نتائج إيجابية من سنة 2012 إلى سنة 2014، وهذا ما يشكل، للصندوق مصدر حساسية عالية اتجاه التغيرات في نسب الفائدة<sup>1</sup>.
- وهكذا، من دون الأمان الذي يوفره المساهم العمومي ، فإن الصندوق لن يتمكن من مواجهة وضعية العجز المزمّن في الاستغلال الذي عرفه خلال هذه الفترة ، وتراكم خسائر الاستغلال إلى مستوى حوالي 137,920 مليون دينار (نهاية 2013 ) كانت الاحتياطات كافية لاستيعاب كل الخسائر ، والنتائج السلبية لم تكن لها أي تأثير على رأس المال المكتب للصندوق<sup>2</sup>.
- خلال السنوات ممتالية ، فإن الإيرادات الناتجة عن العلاوات التي فوترتها والفوائد المحصل عليها من الإيرادات الناتجة عن العلاوات كانت أقل من مجموعة أعباء الاستغلال سجلت نتائج عملية سلبية سنة 2010-2014 .
- أما أعباء الاستغلال فكانت متذبذبة في السنوات فكل السنة تتغير كانت أقل نسبة في سنة 2011 فقد بلغت 103648762 مليون دينار أما اعلى سنة 2014 بلغت 404682997 مليون دينار .
- النتيجة التقنية العملية كانت كلها سالبة تدل على العجز.
- بالمقارنة مع فترة 5 سنوات من النشاط (2010- 2014) التي مستها مهمة مجلس فإن الصندوق قد سجل إلى يومنا تطور نوعي معتبر علي مستوى للمحاور النمو وكذلك علي المستوى العلمي.

<sup>1</sup> -التقرير السنوي 2015، ص 356

<sup>2</sup> التقرير السنوي 2015، ص 357.

- المعدل السنوي هو في حدود 300 ضمان تقريبا ممنوحة ،خلال هذه الفترة يضمن الصندوق اليوم معدل سنوي بحوالي 12000 تمويلات مضمونة (نشاط ضمان المؤسسات المتوسطة والصغيرة ونشاط صندوق الضمان الفلاحي )وهذا الأداء الجيد أصبح ممكن بفضل الصندوق الضمان الفلاحي .

### الفرع الثاني :المنتجات الصيدلانية

1. **المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية:** إن المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية ، مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ، تتمثل مهمته الرئيسية في دراسة مراقبة النوعية المنتجات الصيدلانية الموجهة للطب البشري وخبرتها <sup>1</sup>.
2. **تنظيم المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية:** يدير المخبر مجلس إدارة ويسيره مدير عام ، وهو مزود بمجلس علمي وتقني (المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 140-93 )
3. **نشاط الهيئات المداولة لمراقبه المنتجات الصيدلانية**

- تغير أسماء بعض الدوائر مثل دائرة الرقابة المتخصصة التي تم تعديلها إلى قسم مخابر الجزائر ويشمل ست (6) مصالح أي تم إنشاء ثلاث مصالح إضافية ،في حين لم يتم تعديل أحكام القرار

- عدم تحديد النطاق الجغرافي للمخبر لمراقبة المنتجات الصيدلانية المتواجد مقره في الجزائر بالإضافة إلى ذلك ،فإن بعض الولايات في الهضاب العليا والجنوب غير مرتبطة بأية ملحقة مثل ولاية المدية والجلفة وبسكرة و ورقلة <sup>2</sup>.

### جدول رقم 11: موارد المخبر الوطني لرقابة المنتجات الصيدلانية من 2014 إلى 2016

السنة	إعانة الدولة	رسوم التسجيل ورقابة المنتجات الصيدلانية	الإيرادات الأخرى	الرصيد السابق	المجموع
2014	296.443.000,00	18.018.045,25	8.877.462,54	198.115.596,96	454.104,75 .521

<sup>1</sup> التقرير السنوي 2019، ص 337

<sup>2</sup> التقرير السنوي 2019، ص 352

24.408.950.487	287,13.146.658	9.807.537,86	25.652.412,25	226.832.250,00	2015
064,63.286.454	791.024,37.126	9.363.012,38	50.875.027,88	267.257.000,00	2016

المصدر: التقرير السنوي سنة 2019

خلافا لأحكام رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المذكور سابقا وأحكام التعليمات رقم 1022 المؤرخة في 21 ديسمبر 1993 بشأن الإجازات المرضية وشهادات المجاملة رقم 731/ص و ت المؤرخة 23/11/1994 بشأن منح طبية وإنجازات مريضة بوسائل غير مهنية .

تم تأسيسها بموجب القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 وتم وضعها حيز التطبيق بموجب التطبيق بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-153 المؤرخ في 7 مايو سنة 2006 الذي يحدد كفاءات تسديد وتخصيص الرسوم على تسجيل المنتجات الصيدلانية ومراقبتها<sup>1</sup>.

### تحليل الوضعية :

- بلغت الإعانات لسنة 2014 أعلى إعانة 296 مليون إعانة وسجلت رسوم التسجيل ورقابة المنتجات الصيدلانية إلى 18 مليون فكانت هي أقل من بين السنوات وكذلك الإيرادات الأخرى لنفس السنة 8 مليون إيراد .
- وكان الرصيد أكبر 198 مليون أعلى رصيد في كل السنوات ومثل المجموع لي 521 مليون .
- سنة 2015 فكانت الأقل بين السنوات فبلغت 226 مليون إعانة للدولة وإن سجلت رسوم ورقابة المنتجات الصيدلانية إلى 25 مليون .
- بلغت الإيرادات الأخرى 9 مليون وكانت هي أكثر بالنسبة لسنوات أخرى.
- كان الرصيد السابق 126 مليون فكانت أقل من بين السنوات الأخرى وصل المجموع 408 مليون.

<sup>1</sup> - التقرير السنوي 2019، ص 356.

- سنة 2016 وصل مجموع إعانات الدولة لي 267 مليون أما على رسوم فكانت الأعلى ب 50 مليون رسم لتسجيل والرقابة المنتوجات الصيدلانية .
- بلغت الإيرادات 9 مليون والرصيد السابق وصله لي 126 مليون والمجموع لي 454 مليون<sup>1</sup> .

**جدول رقم 12: وضعية نفقات المخبر الوطني لمراقبة المنتوجات الصيدلانية من 2004 إلى 2016**

السنة	مجموع الموارد	النفقات المقررة	النفقات المنفذة	الرصيد	النسبة
2014	521.454.104,75	441.950.000,00	326.215.433,66	195.215.433,66	%73,82
2015	226.832.250,00	537.410.750,00	70.032.212,62	70.032.212,62	%63,07
2016	267.257.000,00	306.370.926,18	138,45. 147.915	147.915.138,45	%67,98

المصدر: التقرير السنوي لسنة 2019

**أ. تحليل الوضعية :**

- بلغت مجموع الموارد في كل سنة في سنة 2014 كانت 521 مليون هي أعلى من بين السنوات أما السنة 2015-2016 بلغت كل منها إلى 408 مليون و 454 مليون لسنة 2016.
- النفقات المقررة: كانت في سنة 2014 أقل بالنسبة إلى السنوات أخرى فقد كان 441 مليون أما السنة 2015 فلقد بلغت مقدار 537 مليون ومن حيث وصلت في سنة 2016 إلى 450 مليون .
- النفقات المنفذة: فإن وصلت السنة 2015 لأعلى بالنسبة لي السنوات الأخرى بلغت إلى 338 مليون دج حيث كانت 2016 الأقل بمبلغ 306 مليون دج
- الرصيد لسنة 2014 أصبح 195 مليون على حسب السنوات الأخرى التي كانت أقل وهي 2015 وصلت لـ 70 مليون أما سنة 2016 كانت 147 مليون .

<sup>1</sup> - التقرير السنوي 2019 ، ص 357.

– بلغت أعلى نسبة سنة 2014 وهي التي بسنتها 73 % أما السنة 2015 كانت 63 % وكانت أقل من بين السنوات ولقد كان سنة 2016 بالنسبة 67 %.

### المطلب الثالث: الرقابة علي الجماعات المحلية

#### الفرع الأول: الأملاك العقارية

شروط تسيير وتثمين الأملاك العقارية المنتجة للمداخيل في ست ولايات تابعة لولاية بجاية وبرج بوعريرجي قام بها مجلس على مستوى بلديات برج بوعريريج، راس الواد، الياشير (ولاية برج بوعريريج) تيجلابين وبوداود (ولاية بومرداس) واقو (ولاية بجاية) والتي خصت السنوات المالية 2011 الي 2014. يهدف التي التكد من وضع حيز التنفيذ الادوات الاجراءات التي تسمح بتحقيق افضل تثمين لهذه الأملاك خاصة مسك دعائم التسيير مثلا سجل الأملاك كذلك متابعة الايجارات الأملاك العقارية والتحصيلات المنجزة .

وقد سمحت نتائج الرقابة بتبيان التفاوت الملحوظ بين حجم الأملاك العقارية المنتجة للمداخيل الذي تتوفر عليه هذه البلديات والايرادات الناتجة عن استغلالها وهذا بسبب عمد معرفة الكاملة بهذه الممتلكات وضعف استغلال المحلات المنجزة في إطار "تشغيل الشباب" وضعف في مبلغ لإيجار المطبق والتدابير غير الكافي في مجال التحصيل لهذا الايجار تأتي خصوصا في المحلات التجارية والسكنية<sup>1</sup>.

تهدف الرقابة المتضمنة تقييم ظروف تسيير وتثمين الأملاك العقارية التي قام بها مجلس على مستوى بلديات برج بوعريريج، راس الواد، الياشير (ولاية برج بوعريريج) تيجلابين، بوداود (ولاية بومرداس) واقبو (ولاية بجاية)، والتي خصت السنوات المالية 2011 الي 2014 التحقق من بلوغ هذه الاهداف .

<sup>1</sup> التقرير السنوي لسنة 2015، ص 200

- اختيار البلديات المذكورة اعلاه على اساس اهميتها كأقطاب تجارية تتوفر على امكانيات نظر لحجم وتتنوع ممتلكاتها بفضل المشاريع التي بادرت بها السلطات العمومية.
- قد سمحت نتائج الرقابة بتبيان التفاوت الملحوظ بين احجام الأملاك العقارية المنتجة للمداخيل التي تملك هذه البلديات والايادات ناتجة عن استغلالها ،وهذا بسبب المعرفة الكاملة بهذه الممتلكات وضعف استغلالها وتثمينها ومتابعتها كذا التدابير غي الكافية في مجال التحصيل.<sup>1</sup>

### أولاً: ايرادات الأملاك المنتجة للمداخيل:

يوضح الجدول التالي بنية ايرادات البلديات المعنية بالرقابة<sup>2</sup>.

**الجدول رقم 13:** حصه عائدات الأملاك المنتجة للمداخيل في ميزانية البلديات لسنة المالية 2014

البلديات	عائدات الايجار (1)	مجموع الايرادات الميزانية (2)	النسبة (2\1)
برج بوعريرج	50.429.062,28	6.939.324.221,31	0.73 %
راس الواد	7.435.886,96	891.337.449,69	0.84%
بودواو	3.042.098,30	2.525.655.668,89	0.12%
الياشير	1.278.478,90	357.387.622,13	0.36%
تيجلابين	82.865.202,39	681.092.334,98	12.17%
اقبو	87.751.535,28	7.087.175.432,28	1.24%

المصدر: التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2015

إن أغلب الايرادات المنجزة من طرف البلديات المعنية بالرقابة تأتي مداخيل الأملاك العقارية التي تمت أجبرها عن طرق المزايدة، خاصة أسواق السيارات، أسواق الماشية... إلخ، وهذا رغم أهمية الممتلكات التي تتوفر عليها بعض البلديات.

<sup>1</sup>التقرير السنوي لسنة 2015 ص 201

<sup>2</sup>التقرير السنوي لسنة 2015، ص 203

تظهر الإيرادات المنجزة من طرف البلديات الست خلال السنة المالية 2014 على النحو التالي:

- بالنسبة لبلدية أقبو: تقدر الإيرادات المنجزة عن كطرق التأجير بالمزايدة لسوق السيارات وسوق الخضر والفواكه وسوق الماشية ولا مكان والتوقف ب 83.000.000,00 دج وهو ما يعادل 95% من مجموع الإيرادات المتحصلة المتعلقة بالملكيات
  - بالنسبة لبلدية تيجلابين: يمكن تأجير سوق السيارات التي تبلغ مساحتها 12 هكتار لوحدة من جلب مداخيل 8.080.500,00 دج. أي ما يعادل 97% من مجموع الإيرادات المتحصلة المتعلقة بالملكيات .
  - بالنسبة لبلدية برج بوعرييج: قدرت الإيرادات المحصلة من التأجير بالمزايدة ب 34.600.000,00 دج. وهي تمثل نسبة 69% من المبلغ الإجمالي الإيرادات المتعلقة بالملكيات والمقدرة 50.429.062,28 دج مع العلم أن البلدية تمتلك عدد معتبر من المحلات ذات الاستعمال التجاري والمهني ولكن بلغ عددها 1769 محل سنة 2014.
  - بالنسبة لبلدية الواد: تعتبر الأملاك لهذه البلدية لأكثر مداخيل حيث سجلت مبلغا قدر ب 5.142.483,33 دج منه 4. دج يخص الإيرادات المحصلة من تأجير السوق الأسبوع قدر نسبه 69% من مجموع الإيرادات المنجزة والمقدرة بي 7.435.886,96 دج
  - بالنسبة لبلدية الياشير: حققت إيرادات قدر ب 1.267.050,00 دج ما يعادل نسبه 99% من مجموع الإيرادات المتعلقة بالملكيات المقدرة ب 1.278.478,90 دج<sup>1</sup>
- أ. التسيير الإداري الأملاك العقارية : تبين ان البلديات المعنية بالرقابة لا تتولي العناية الكافية لمسك السجلات والمستندات الازمة رغم انها التزاميه لمعرفة ومتابعة الأملاك العقارية

#### ثانيا: نقائص في مسك سجل الممتلكات:

- تقع مسؤولية مسك وتحيين سجل الأملاك العقارية على عاتق رئيس مجلس الشعبي ولا يمكن باي نفقة متعلقة بملك بلدي اذا لم يتم تطهير وضعيته وتسجيله في سجل جرد أملاك البلدية، قد بينت عملية الرقابة وجود نقائص في مس سجل الأملاك تتعلق خاصه بما يلي :

- غياب تسجيل الأملاك العقارية المستلمة حديثا وتلك الموجودة قد الانجاز

<sup>1</sup> التقرير السنوي لسنة 2015، ص 205

- غياب تحيين سجل الأملاك جراء التعديلات الواقعة، مثل مراجعة اسعار الايجار تغيير المستأجرين.

1. **غياب مسك المحاسبة الإدارية للنفقات:** كشفت الرقابة عن غياب مسك المحاسبة الإدارية على مستوى جميع البلديات المعينة بالرقابة الامر الذي حرّمها من الاستفادة من وسيلة لتسيير والمتابعة والرقابة التي تسمح خاصة بأثبات وتسجيل الحقوق المترتبة عم استغلال الأملاك العقارية المنتجة للمداخيل وضمان متابعة تحصيل الايرادات المتعلقة بها.

هذه المحاسبة تمكنت ايضا من تجسيد الفعلي للمراقبة المتبادلة بين لأمر بالصرف والمحاسب العمومي من طريق المقاربات الدورية للحسابات وبالتالي ضمان دقة المعلومات المالية المسجلة في الحساب الإداري وحساب التسيير .

2. **عدم اصدار سندات التحصيل في الاجال المطلوبة:** كشفت عملية الرقابة ان اصدار سندات التحصيل يتم منرف الامرين بالصرف على سبيل تسوية مبالغ الانجاز الايجار المحصلة من كرف امانا الخزينة للبلديات والمرتبطة بالسنة المالية الجارية او السنوات المالية السابقة<sup>1</sup>

هذه الوضعية المسجلة على الولايات الالية :برج بوعريريج .راس الواد .الياشير وتيجلابين نتج عنها مبالغ معتبره من الايجارات غير مسددة بعنوان السنوات المالية السابقة التي بلغت قيمته 107,43ز494.22دج الي غالية 2014\12\31

#### الجدول رقم 14: الايجارات غير المسددة

البلدية	باقي لتحصيل الي غاية 2014\12\31
برج بوعريريج	82.644.786,01
راس الواد	47,437.77612.
الياشير	73,234.510.1
تيجلابين	01,036.504.10
المجموع	22,494.435.107

<sup>1</sup>صفحة 212 تقرير السنوي لمجلس المحاسبة لسنة 2015

المصدر: تقرير السنوي لسنة 2015

كشفت الرقابة عن قيام 21 تعاونية فقط بدفع حقوق بمبلغ 1.867.500,00 دج اما الباقي وعددها 20 تعاونية فلا زالت تستغل المواقف دون تجديدات البلدية اجراءات سحب رخصه الاستغلال وهو ما يخالف بنود الروط تسبب في تفوية الربح بمبلغ 1.969.875,00 دج.<sup>1</sup>

### 3. الأملاك المنتجة للمداخيل:

تتمين الأملاك العقارية المنتجة للمداخيل هو احد الحلول التي اوصلت بها السلطات العمومية من اجل تحسين مواد ميزانيات البلديات والتخفيف من حده الهشاشة المالية التي تبعها . وبغرض تقييم تسيير الممتلكات العقارية المنتجة للمداخيل من طرف البلديات تم القيام بثلاث عمليات رقابية من قبل الغرفة الاقليمية لكل من وهران وتلمسان وتيز وزو مست مجملها 32 بلدة وخصت السنوات من 2012 الي 2016 ان المعايير المعتمدة في انتقاء البلديات محل الرقابة والتقييم ارتكزت اساس على المعطيات المالية المتعلقة بالايرادات الأملاك المسجلة من طرف هذه البلديات خلال هذه الفترة

ومكنت الرقابة بملاحظة انه بالرغم من توجيهات السلطات العمومية لا تزال البلديات غير مستعدة كما ينبغي لتحسين ايراداتها أملاكها التي لا تساهم الا بنسبة لا تتعدى 5% في تغطية ميزانية التسيير.<sup>2</sup>

أ. شغل الاماكن العمومية من طرف اشخاص طبيعيين واعتباريين: إن الرقابة التي أجريت تظهر ان البلديات شتوان ودار يغمراسنن ولمطار وراس الماء وسيدي لحسن والفايجة والرحوية وتاخمارت وعين الطلبة وسيدي بن عدة والمشرية ولم تتخذ التدابير اللازمة لوضع حيز التنفيذ هذه الاجراءات مثل المداولات المحددة لتعريف استغلال الارصفة من طرف التجارة ووضع مخططات لتحديد التماكن والمساحات التي يمكن استخدامها لهذا الغرض.<sup>3</sup>

ب. استغلال الحظائر واماكن التوقف دون ترخيص إداري: بينت الرقابة في هذا الجانب ان البلديات لم تأخذ التدابير اللازمة لوضع حيز التنفيذ لأجراء المذكور اعلاه بالرغم من أهمية الايرادات التي يمكن ان تنتج عن هذا النشاط وتختص هذه الوضعية كلام من البلديات دار يغمراسن وراس الماء وسيدي لحسن والفايجة

<sup>1</sup>التقرير السنوي لسنة 2015 لمجلس المحاسبة الصفحة 213

<sup>2</sup>التقرير السنوي لسنة 2019 لمجلس المحاسبة الصفحة 118

التقرير السنوي لسنة 2019 مجلس المحاسبة صفحة 128

والروحوية وتاخمارت وعين الطلبة وخمام وبحجر ان غياب المبادرات من طرف المسؤولين المحليين بالرغم من هشاشة المالية التي تميز وضعية ميزانياتهم وتطلب اصدار المذكرة رقم 00096\2016 المتعلقة بنتمين أملاك الجماعات المحلية لتذكير المعنيين بوجود التوقف وضع حيز التنفيذ الاحكام التنظيمية المتعلقة نشاط حراسة الحائر المدفوعة الثمن واستغلال حقوق التوقف على مسوى البلديات لاسيما فرض رسم تدريجي ابتداء من أول تجديد لرخصه الاستغلال المسلمة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: الايرادات الجبائية المحلية

كشفت الرقابة عن ضعف كبير في مردود الجباية المحلية بالنظر الي امكانيات الجبائية التي تتمتع بها البلديات الخاضعة للرقابة وهذا بسبب الاختلال والنقائص التي تطبع عمليات المعاينة والتحصيل على حد سواء<sup>2</sup>

**أولاً: الايرادات الجبائية للبلديات التابعة لولاية تلمسان سيدي بلعباس عين تموشنت والنعامة**

#### 1. كفيات وشروط تسيير الحقوق والرسوم البلدية

أ. فيما يخص المعاينة: لقد سمحت الرقابة باستخلاص أن البلديات المذكورة اعلاه لا تملك نظرة واضحة فيما يتعلق بتسيير حاجياتها الذاتية، ونكفي بتسيير ظرفي في غياب وضع تنظيم واجراءات مناسبة وتوضح النقائص التالية:

- التأخر المسجل في عقد المداولات على مستوى عدة بلديات لاسيما تلك التي تتعلق موضوعها بتحديد التعريفات الجديدة التي يجب تطبيقها تبعا للتعديلات القانونية لسيم مبالغتها كما هو الشأن بالنسبة لرسم على الاقامة الرسم على الحافلات والاحتفالات وكذا تلم التي موضوعها تخديد اتاوات الشغل الخاص الأملاك العمومية على شكل حق الطرقات الاماكن والتوقف .

- عدم تحيين تعريفات الحقوق والرسوم عن طريق مداولة ويتعلق الامر خصوصا بالرسم على الاقامة والرسم على الذبح بـ10 دج للكلو غرام بلا من 5دج تبعا لتعديلات التي جاء بها قانون المالية لسنة 2016.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>التقرير السنوي لسنة 2019 الصفحة 129

<sup>2</sup>التقرير السنوي لسنة 2020 الصفحة 130

<sup>3</sup>التقرير السني لسنة 2020 الصفحة 133

ب. انجاز وتسيير المطاعم المدرسية على مستوى البلديات التابعة لولايات تلمسان وسيدي بلعباس، تيبازة، عين تموشنت والنعام: أظهرت عملية التقييم ظروف انجاز وتسيير المطاعم المدرسية على مستوى البلدية التابعة لولايات المذكورة اعلاه العديد من النقائص في تسيير المشاريع المسجلة مما ادى الي تقادم حجم المشاريع غير المنطلق فيها .

من بين 101 مشروعا مسجلا بعنوان الفترة 2016-2018 لفائدة هذه الولايات لم ينطلق في انجاز الا في 56 مشروعا استلم منها فقط مطعما ووقت المشاريع الأخرى بعدد 45اي ما يعادل نسبة 46% في انتظار انطلاق في الاشغال .

فيما يخص تسيير المطاعم المدرسية مكنت عملية المراقبة من تسجيل العديد من المعوقات حالت دون تمكن البلديات من ضمان التغذية المدرسية حسب المعايير المحددة في النصوص التنظيمية الخاصة بتسيير المطاعم المدرسية.<sup>1</sup>

وبينت عمليات الرقابة تم اجراؤها العديد من اوجه القصور سواء من حيث انجاز المطاعم المدرسة او من حيث تسييرها وهي تتعلق على الخصوص بالتأخر الكبير في انطلاق واستلام المشاريع الخاصة بالمطاعم وانجاز المدارس الابتدائية والمجمعات المدرسية دون ان تشمل على المطاعم خلافا لتصنيف المحدد وفيما يتعلق بالشق الخاص بتسيير المطاعم المدرسية كشفت عملية الرقابة ان تحول تسييرها الي البلديات تم في غياب اي اجراء رسمي ما اثر على عملية التكفل المحاسبي خاصه محاسبة المواد.<sup>2</sup>

### ثانيا :تسيير المطاعم المدرسية

أظهرت نتائج الرقابة ان تقييد الموكلة الي البلديات في مجال تسيير المطاعم المدرسة قد واجه في كثير من الاحيان من الصعوبات والتي حالت دون تكفل مطابق وفعال لتغذية المدرسة وتتخلص هذه الصعوبات فيما يلي

1. أوجه القصور المتصلة بتجسيد عملية تحويل تسيير المطاعم المدرسة الي البلديات :كان الخلل لم يسمح بالتكفل المحاسبي لوسائل المتوفرة للمطاعم ولا حتي من التعرف في الوقت المناسب على وضعية الديون الناجمة عن النفقات الملتزم بها خلال الثلاثي الاخير من سنه 2016 من طرف مصالح مديريات الاتية الولائية

<sup>1</sup>التقرير السنوي لسنة 2021 الصفحة 122

<sup>2</sup>التقرير السنوي لسنة2020 الصفحة 123.124

كما ان البلديات لم تق بتكليف تنظيم مصالحتها لتكفل الامثل بهذه المهمة الجديدة ولا بتكوين لا عوان خاصه فيما يتعلق بتسيير المخازن ومحاسبة المواد<sup>1</sup>.

### أ. ضرورة توفير المواد لضمان تمويل التغذية المدرسية :

**الجدول رقم 15:** رصد نفس المبالغ من سنة الأخرى رغم تطور عدد التلاميذ المتمدرسين

الولايات	عدد التلميذ المتمدرسين	الاعانات	عدد التلاميذ المتمدرسين	الاعانات	عدد التلاميذ المستفيدين	الاعانات
تلمسان	131355	712125000	136836	712125000	105500	712125000
سيدي بلعباس	73875	425250000	76058	425250000	63000	425250000
تيارت	119729	709425000	125593	709425000	105100	709425000
عين تموشنت	52388	236250000	53838	236250000	35000	236250000
النعامة	30976	254925000	31430	254925000	30900	254925000

المصدر:

كما أظهرت عملية الرقابة: أنه على مستوى بلدية بدر الدين المقراني (ولاية سيدي بلعباس)، لا يتم منح اعانات التغذية المدرسية الا الفائدة ثلاث مطاعم مدرسية في حين انها تتوفر في اربعة مطاعم كل واحد في مدرسة. وعليه تم حرمان تلميذ مدرسة قرية قدادرة بعدد 116 من التغذية المدرسية رغم انه من بينهم العديد من المحتاجين الذين لم يتم التكفل بهم، ووجدوا انفسهم محرومين من الاطعام المدرسي منذ على لأقل، تحويل تسيير المطاعم المدرسية للبلديات خلال شهر يناير سنة 2017. ام علي مستوي بلدية مغنية (ولاية تلمسان) فقد تبين انه تم استخدام جزي من اعانات التغذية المدرسية على قلتها لتكفل بتغذية تلاميذ متوسطة العربي بن مهدي

<sup>1</sup>الصفحة 131 تقرير السنوي لسنة 2020

عدد 150 تلميذا. بمطعم مدرسة معموري محمد وذلك منذ 2017 مع العلم أن التكفل بهم لا يدخل ضمن صلاحيات البلدية.<sup>1</sup>

## التحليل

- أ. الأملاك العقارية للمداخيل :
- تعتبر الأملاك العقارية احد الركائن التي تساهم في تطور للجماعات المحلية وذلك من خلال تحقيق احسن مردودية لأملاك المستغلة .
  - قام مجلس المحاسبة بتقييم الأملاك العقارية على عدة بلديات لسنة 2019 و2015 وهي برج بوعريريج ،راس الواد ،تيلاجين بودواو ،اقبو .وقد كانت نتائج الرقابة لهذه الولايات الملاك العقارية ووهران وتلمسان وتيز وزو
  - لم تتخذ تدابير الازمة لوضع حيز التنفيذ
  - وجود تفاوت بين حجم الأملاك العقارية المنتجة للمداخيل ويرجع سبب الي عدم معرفة الكاملة للممتلكات
  - ضعف استغلال المحلات المنجزة في ايطار "تشغيل الشباب "
  - ضعف مبالغ الايجار المطبق وهذا لسير التحصيل للمجلات والسكنية
  - وهدف من الرقابة: التي اقامها مجلس المحاسبة على للأملاك العقارية وهي تقسيم طرق سير وتنمين الأملاك على اساس انها اقطاب تجارية مهمة التي تنتوع ممتلكاتها بفضل المشاريع .
- ومن خلال الجدول اعلاه الذي يبين الايرادات البلديات المدروسة من طرف مجلس المحاسبة

<sup>1</sup>التقرير السنوي لسنة 2020 الصفحة 137

- بالنسبة بالبلدية أقبو: قدرت لإيرادات المنجزة بنسبة 95% من مجموع الإيرادات المتحصلة المتلق بالتمتلكات .
- بالنسبة لبلدية برج بو عريج: قدرت نسبة 69% من مبلغ الاجمالي الإيرادات مع العلم انها تمتلك عدة محلات لاستعمال التجاري .
- بالنسبة لبلدية الواد: تعتبر البلدية لأكثر من ناحية المدخول قدرة نسبتها 69% من مجموع الإيرادات المنجزة.
- بالنسبة لبلدية الياشير: قدرة نسبة 99% من مجموع الإيرادات المقدره .
- ان اغلب الإيرادات المنجزة لهذه البلديات تأتي مداخيلها من الأملاك العقارية من طرف المزيدة الاسواق الماشية واسواق السيارات.
- التسيير الإداري الأملاك العقارية: بينت البلديات المعنية بالرقابة التي تتولي العناية لمسك السجلات والمستندات الازمة .
- يرجع نقائص مسك سجل التملكات على عاتق ريس مجلس حث بينت عملية الرقابة وجود نقائص وهي -غياب تحسين سجل الأملاك
- وجود غياب على البلديات المعنية للرقابة الامر الذي حرماها من الاستفادة وسيلة لسير مكنت من تسجيلها الفعلي لمراقبة متبادلة
- عدم اصدار سندات تحصيل وقيام 21 تعاونية فقط دون دفع حقوق حيص قدرة ب18675000 دج وباقي عددها 20 تعاونية وذلك ما تسبقي تفاوت الريح بمبلغ 1968987500 دج .
- قد شهدت الأملاك النتيجة للمداخيل سنتي 2019 و2015 بان البلديات وهران وتلمسان وتيزي وزو انها غير مستعدة لتحين ايراداتها عكس سنه 2019 انه الإيرادات الملاك العقارية تأتي من مداخيلها .
- الإيرادات الجبائية: بعد القيام بعملية الرقابة اكتشفت انه بوجود ضعف في مردودية بغض النظر على مكانتها ويأتي هذا سبب اختلاف والتناقض في عمليات المعاينة وان الرقابة الا تمتلك نظر واضح لا يتعلق بتلبيته حاجياتها
- ب. تسيير المطاعم المدرسية : ظهرت نتائج الرقابة وجود عدة صعوبات ومن اهمها

- قصور تسيير المطاعم المدرسة وكان الخلل بالتكفل المحاسبي لوسائل المتوفرة للمطاعم
- عدم التعرف على وضعية الديون الناتجة على النفقات كما ان البلديات لم تقم بتكثيف وتنظيم مصالحتها لتكفل المثل
- ضرورة توفير المواد لضمان تمويل التغذية للمدرسة يوجد عدة بلديات لم تمنح التغذية لهم وعليه فإن إحرام التلميذ من الاطعام في عدة بلديات أخرى قد وجدو ان استخدمت في جزء من اعانات التغذية لبلديات أخرى

## خلاصة الفصل


الميزانية العامة لدولة الوثيقة الهامة التي تعبر عن النشاط المالي لدولة، فهي تهدف إلى تقرير النفقات التي تتوقع السلطة التنفيذية انفاقها والايادات التي ستحصل عليها خلال فترة زمنية مقبلة فهي تعكس ذلك برنامج عمل الحكومة في فترة اللاحقة على كل الأصعدة ولذا فلا بد ان تكون هناك انسجام بين بنود وتسيهلات الميزانية المختلفة، وحتى تتمكن الحكومة من تنفيذها بصور صحيحة، قسمها المشروع الجزائري التي ميزانية تسيير وميزانية التجهيز هذه الاخير خصصت لها الدولة مبالغ ضخمة تهدف من خلالها مراقبة الأموال العمومية وحتى يكون تسيير فعال لمثل هذه النفقات تم توزيعها حسب مختلف نفقات القطاعات في شكل رخص برامج وتنفيذ باعتمادات الدفع كما تم تصنيف نفقات في شكل رخص برامج تم تصنيف نفقات التجهيز الى نفقات حسب التصنيف الاقتصادي لنفقات الاستثمار ونفقات الرأسمال، وتصنف حسب التسيير اي برامج قطاعية ممرکز ومخططات البلدية والتنمية وتعد الرقابة المالية السلوب شامل لمجموعة قانونية ومالية محاسبية والتي

يمارسها هيئات واطراف لهدف التأكد من صحة وسلامة الاجراءات التصرفات المالية وهذا بغية الحفاظ على المال العام

إن الرقابة الإدارية من العمليات الهامة لا يمكن الاستغناء عليها ،كالتخطيط والتنظيم والتوجيه ،وتعد من الدعائم الأساسية للمرافق العامة، التي تعمل على سير الإدارة بطريقة صحيحة وناجحة، تؤدي الى توفير خدمات مالية للمواطن وتلبية حاجاتهم المختلفة ،فهي نشاط اداري منظم يهتم بالاشراف والمتابعة وتصحيح الأخطاء

لقد خصص هذا الفصل للجانب التطبيقي من دراستنا ، وكان الهدف منه تطبيق ما تم التوصل له في الجانب النظري واختيار مدى تطبيقه مع الواقع العملي واختبار صحة الفرضيات الدراسة التي تم وضعها ومن جهة أخرى المقارنة بين النتائج دراستنا والدراسات السابقة . من خلال دراستنا للمؤسسات قومنا بتحليل السنوات اربعة من 2015/2021 بهدف التعرف على الرقابة الإدارية واجهزتها الى الإجراءات والوسائل المتبعة في هذه العملية فبدأنا أولاً بوضع الجوانب الأساسية للدراسة في النهاية

فتوصلنا لأهم النتائج أن مجلس المحاسبة يعد تقرير سنويا يبين أهم المعايينات والملاحظات والتقييمات الناجمة عن أشغال تحرياته مرفقة بالتوصيات التي يجب تقديمها، كما يبرز دور الرقابة لمجلس المحاسبة من خلال الجوانب التالي رقابة ميزانية وإرادات الدولة ، الجماعات المحلية، والمرافق والمؤسسات العمومية، وأن أوسع تغطية لمجالات رقابته التابعة لنطاق اختصاصاته ، وممارسة صلاحياته القضائية .



من خلال دراسة لموضوع مجلس المحاسبة ودور الرقابة في تعزيز الأموال العمومية لاحظنا ان هذه الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة بعد تنفيذ الميزانية العامة للدولة وذلك حفاظا للمال العام من الفساد، ومكافحة جميع أشكال الغش والممارسات الغير المشروعة التي تضر بأموال الدولة والأموال العمومية، جعلته يتمتع باختصاص قضائي وآخر إداري وذلك لتسهيل مهمته، وبالاستقلال الضروري في أداء المهام الموكلة إليه ضمنا لموضوعية وحياد فعالية أعماله، بهدف تشجيع الاستعمال المنتظم الصارم للأموال العمومية، والتأكيد على إجبارية تقديم الحسابات وسير المالية العمومية بكل شفافية. ولقد أعطاه الأمر 20-95 جميع الصلاحيات القضائية والإدارية وكرس استقلاليته.

ومهما يكن الدور الفعال والكبير الذي يؤديه مجلس المحاسبة في الرقابة على مالية الدولة فإنها تبقى مجرد حبر على ورق ما لم تجسد على ارض الواقع، ذلك أن دوره في الواقع غير فعال ولا يلقى اهتماما من قبل السلطات لغياب الإرادة السياسية في الرقابة على الأموال العامة خاصة في ظل الرخاء

#### نتائج البحث: ظهرت نتائج الدراسة

- أهم المشاكل والعقبات التي تواجه الرقابة الإدارية وهي العلاقة الشخصية وعدم وجود نظام رقابة متخصص وحديث
- ان الرقابة من العمليات الإدارية الهامة والتي لا يمكن الاستفادة عليها في المرافق العامة
- ان الرقابة الإدارية تركز على تصيد الأخطاء دون الاهتمام بتقويهما ومعالجتها لتفادي حصولها مرة اخرى
- عدم كثرة الاعباء والمهام الملقاة على عاتق المراقبين وطبيعة للعمل التي تواجه تطبيق الرقابة الإدارية الفعالة على الاداء
- عدم الاهتمام بتطوير اداء واساليب المراقبة الإداري ،وذلك بأخذ لدورات تدريبية على مستوى إدارات الدولة المتقدمة، وللعمل على التطبيقات على مستوى الادارة الجزائرية
- الاعتماد على الأساليب التقليدية البسيطة على مستوى الادارة العامة

## قائمة المصادر والمراجع

## أولاً: المصادر

### الدساتير:

- تقرير عرض المشروع التمهيدي للقانون المتضمن تسوية الميزانية للسنة المالية 2014
- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2015
- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2019
- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2020
- التقرير السنوي لمجلس المحاسبة 2021
- دستور 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01
- القانون رقم 16\_01، المؤرخ في 6 مارس، المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996، الجريدة الرسمية العدد 14، 2016.

### القوانين

- القانون العضوي 98-01 المتعلق بمجلس الدولة تنص على أن يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات الإدارية الصادرة نهائياً وكذا الطعون في قرارات مجلس.

### الأوامر

- المرسوم الرئاسي 95\_377.
- الأمر 95\_20 المعدلة بموجب المادة 10 من الأمر 10\_02
- قانون 80\_05.
- قانون 90\_32.
- القرار المؤرخ في 16 يناير 1996: الذي يحدد مجال تدخل غرف مجلس المحاسبة ويضبط انقسامها إلى فروع، ج ر عدد 6، المعدل بموجب القرار المؤرخ في 16 أبريل 1996، ج ر عدد 4، 1996
- مرسوم التنفيذي رقم 01-240، المؤرخ في 20 ديسمبر 2001، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمدققين الماليين بالمجلس

- الأمر رقم 01-15 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 في مادته 51 المعدل للمادة 34 من قانون رقم 84-17

## ثانيا: المراجع

### الكتب

- محمد الصغير بعلي ويسري أبو العملاء ، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،الجزائر ،2003

### المجلات

- أحمد سويقات، مجلس المحاسبة كألية أساسية دستور للرقابة المالية في الجزائر.
- دون مؤلف، دليل الرقابة المالية للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ،الجزء 11، دليل على الأداء
- دون مؤلف، دور مجلس المحاسبة في حماية المال العام من الفساد المالي في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 11، سبتمبر 2008
- رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2005
- مسعود شيهوب، مبادئ المنازعات الإدارية ،الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعة ،الجزائر 1999

### الأطروحات والمذكرات

- بنتقة محفوظ ،الرقابة البعدية لمجلس المحاسبة مذكرة لنيل شهادة الماستر ،قانون إداري كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد بوضياف
- براهيم خديجة - شبشب غنية، دور مجلس المحاسبة في الرقابة على الأموال العمومية ،مذكرة مقدمة من بين المتطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون عام معمق ،جامعة محمد بوقرة بومرداس ،كلية الحقوق بودواو ،2015-2016.
- بن عطا الله عمر وبن مائدي طه، مجلس المحاسبة ودوره الرقابي على المال العام، مذكرة ماستر، إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2015\_2016
- بوزيد رزيقة -لونيس كاهنة ، مجلس المحاسبة كهيئة إدارية للرقابة على الأموال المومية على كال الرقابة على الاموال العمومية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،جامعة مولد معمري ، تيزي وزو ،2017.

- زيتوطو حورية ،الآليات المتخصصة لحماية المال العام في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون إداري ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2013- 2014
- سليمة نوبيات، مجلس المحاسبة كآلية لتحسين الأداء الوظيفي، شهادة ماستر قانوني إداري، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة، 2019\_2028
- شويخي سامية ، أهمية الإستفادة من الآليات الحديثة والمنظور الإسلامي في الرقابة على المال العام ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة تلمسان ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،2010 - 2011،
- عبدلي حمو، منهي أميرة، دور مجلس المحاسبة في مراقبة لأموال العمومية، مكرة لنيل شهادة ماستر ،قانون جمعات محلية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية
- فراحتيه لخضر ،الهيئات العليا للرقابة المالية في الجزائر ،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر أكاديمي في تخصص القانون الإداري ،جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2020-2021
- لبنى دنض، جريمة الإختلاس والتبريد في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2007-2008
- معزوزي نوال ، نظام المنازعات لمجلس المحاسبة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق ،2010-2011،
- منصور الهادي ،مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،2014- 2015
- نور مسعودة ولكحل وردية، الرقابة المالية على الأموال العامة: دور مجلس المحاسبة، شهادة ماستر، قانون عاد داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015.
- يرقى ،جمال أساسيات في المالية العامة واشكالية العجز في الميزانية البلدية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة الجزائر كلية العلوم الاقتصادية والتسيير ،2001-2001.